

كتاب

الأصول الأصلية

للمؤلف محمد حسين الفخر القاسمي

وسلوة رساله المسأله

الحوالىين

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015832791

Fayd al-Kāshī, Muḥammad ibn Muqtadā
al-Uṣūl al-āṣīlah

كتاب
الاصل الاصيلة

للعالم الربّاني
المولى محمد محسن الفيض القاساني
قدس سره

ـ عنى بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه
ـ مير جلال الدین الحسینی الارموی
المحدث

وبل الكتاب
رسالة

« الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين»
للمصنف (ره)

٢٥ من المحرم الحرام = ١٣٩٠ فروردین ١٣٤٩

2269
· 3546
· 392

فهرس اجمالي لكتاب الاصول الاصيلة:

الاصل الاول - أنه ما قبض الله نبيه حتى أكمل دينه وأتم نعمته.

الاصل الثاني - أنه لا يعلم علم الكتاب والسنّة كله الا من يعلم الناسخ من المنسوخ.

الاصل الثالث - أن من تمسك في دينه بكتاب الله عزوجل واهل بيته لن يضل قط.

الاصل الرابع - أن اخبار الانتماء المعصومين المضبوطة في كتب آئمّة الحديث من أصحابنا ورواتها الناظرين فيها قائمة مقامهم - عليهم السلام - في زمان الغيبة الكبرى.

الاصل الخامس - أنهم عليهم السلام أعطونا اصولاً مطابقة للعقل الصحيح و أذنوا لنا ان نفرع عليها الصور الجزئية.

الاصل السادس - أنهم عليهم السلام أعطونا اصولاً عقلية برهانية في باب تعارض الاخبار.

الاصل السابع - أن الله سبحانه في كل مسألة حكمًا معيناً من أصحابه فقد أصحاب الحق ، ومن أخطأه فقد أخطأ الحق .

الاصل الثامن - أنه لا يجوز التعويل على الفتن في الاعتقادات ولا الافتاء عليه في العمليات.

الاصل التاسع - أنه يجب على كل مكلف أن يتفقه في الدين ويتعلم ما أنزل الله تعالى على نبيه سيد المرسلين (ص).

الاصل العاشر - أنه يجب على كل مكلف طالب للحق والنجاة أن يتحرى الاهم في الدين فالاهم ويأخذ بالاقرب من اليقين فالاقرب؛ ولا يترك ما يعنيه الى ما لا يعنيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى

أما بعد

فلما كان كتاب الاصول الاصيلة الذي الفه العالم الرباني المولى محمد محسن الفيض القاساني - قدس الله روحه و نور ضريحه - كتاباً مفيداً وأثراً نافعاً و كان السيد السندي الرابع الحاج السيد نصر الله التقوى - أحسن الله قراه وأكرم في الجنة مثواه - من يحب آثار ذلك العالم ويستفید منها ويلتذذ بمعطاهها ويجهد في تحصيل المخطوط النادر منها؛ و كان قد عزم في أواخر عمره على ان يطبع وينشر بعضها لكن "الاجل لم يمهله حتى يعمل بهذه النية فلذلك أقدم نجله الفاضل الجليل المخیر الحاج السيد جمال الدين الاخوى - لازال موفقاً لطبع الكتب النافعة البهية ونشر الصحف المقيدة المطوية - على هذا الامر جرياً على ما هو المعهود من سيرته الجارية وعادته المستمرة في تعظيم شعائر الدين وتشييد قواعد الشرع المبين بنشر نسخ من الكتب القيمة الزاهية واحياء آثار من الأسفار الدينية الباقة؛ فبذل نفقة طبع الكتاب حتى ينفع به اول الالباب ويكون ذخيرة لها يوم يقوم الحساب .

فليعلم ان هذا الكتاب من نفائس كتب ذلك العالم

فننشر الى ما يدل على ذلك .

قال المصنف - أعلى الله درجته - في فهرس مصنفاته مانصبه :

« ومنها - كتاب الاصول الاصيلة يشتمل على عشرة اصول مستفادة من الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام مبنية بالبيانات الصريحة ومؤيدة بشواهد العقول الصحيحة يتعرف منها كيفية استنباط المسائل الدينية والاحكام الشرعية اصولاً وفروعاً

من مأخذها ، ومتزنته من الكتب المصنفة في أصول الفقه منزلة علم اليقين من الكتب الكلامية ؛ لاشبيه له في مصنفات القوم فيما أحسب ، يقرب من ألفين وثمانمائة بيتٍ ، وقد صنف في سنة أربع وأربعين بعد الألف » .

وقال في آخر المقدمة الاولى من مقدمات كتاب الواقي :

« وقد أشبعنا الكلام في تحقيق هذه الكلمات وتشييدها بالإيات والروايات في كتابنا الموسوم بسفينة النجاة وفي الأصول الأصيلة وغيرها من المصنفات » .

وقال أيضاً في الواقي لكن في اواخر باب اختلاف الحديث والحكم (ص ٤٥-٥٣) : من المجلدة الاولى من الطبعة الثانية) :

« والأخبار في هذا المعنى كثيرة وقد أوردنَا شطرًا منها في كتابنا المسمى بسفينة النجاة وفي كتابنا الموسوم بالأصول الأصيلة » .

أقول : هذا الكتاب أكبر من سفينة النجاة وأكثر فنعاً منه وأجمع لفوائد ويدل عليه ما ذكره في وصفه في فهرسه وهو قوله :

« ومنها - كتاب سفينة النجاة في تحقيق أن مأخذ الأحكام الشرعية ليست إلا محكمات الكتاب والسنة وأحاديث أهل العصمة سلام الله عليهم وأن الاجتئاد فيها والأخذ باتفاق الآراء ابتداع في الدين واحتراع من المخالفين ، وهو كتاب جيد العبارات حسن الاشارات يقرب من ألف وخمسمائة بيت؛ وقد صنف في سنة ثمان وخمسين بعد الألف » .

وانت اذا تدبرت في هذه العبارة وفيما ذكره في تعريف الأصول الأصيلة ظهر لك صدق ما ادعيناه .

ويشير إليه ايضاً قوله (ره) في آخر الفصل التاسع من كتاب سفينة النجاة (ص ١٠١) من النسخة المطبوعة) :

« الى غير ذلك من الأصول الكلية التي يتضاع علىها الجزيئات وقد ذكرنا طرفاً منها في كتابنا الموسوم بالأصول الأصيلة فليطلبها من أرادها من هنالك مع تمهّل الكلام وبساطة في ذلك » .

ثم لعلم ان هذا الكتاب كالخلاصة من فوائد المدينة للعالم الشهير المولى محمد امين

الاسترادي - قدس الله تربته - وأراد المصنف - أعلى الله درجته - في أول هذا الكتاب الحاضر بقوله (ص ١) :

« ثم ألمحت بعض فضلاهم مصرحاً بأكثرها في جملة خيالات مختربة وآراء مبتدعة عالياً صوته فيه بالشدة بل غالباً بكلامه في الأداء حتى كاد أن يخطئ الحق بالاعتداء ويفسر عن وسط الحق إلى جانب الردي» آياته، وكذا أراده بقوله في آخر الفصل العاشر من كتاب سفينة النجاة (ص ١١١ من النسخة المطبوعة) :

« ومنهم من سبقنا إلى ذلك مع دعاء ونداء لا أنت لم أجد به هذه الطريقة عاماً ولا أراه فيه كاملاً كأنه لم يصر بعد من الأحرار ألم يظن أن مخالفته الجمورو متاركة المشهور من العار» .

أقول: حيث أن نسخة الفوائد المدنية مطبوعة منتشرة وهذا الكتاب الحاضر اعني الأصول الأصيلة أيضاً طبع ونشر وجعل بين يدي الطالبين فلا حاجة إلى الخوض في تحقيق ما ذكره المصنف (ره) في حق المولى محمد أمين - أعلى الله درجته - فعلى من أراد المقايسة بين الكتابين فليراجعها ويقضى بنظره في ذلك إلا ان المصنف (ره) لم ينصف لأنّه ان أراد بما ذكره في حق المولى محمد أمين (ره) انه قد خرج في بعض الموارد عن حد حسن التعبير في حق بعض العلماء - قدس الله أسرارهم جميعاً - فهو حق وما كان ينبغي للمولى المذكور ان يرتكبه إلا ان المصنف نفسه أيضاً ارتكب مثله بل اشد مما ارتكبه الامين في كتاب سفينة النجاة ، (ولولا ذلك العيب فيه لجددت طبعه الواقع في سنة ١٣٧٩ وجعلته ضميمة لهذا الكتاب الحاضر) وان اراد غير ذلك كما يظهر من كلامه المنشور عن سفينة النجاة من تحميشه نظره آياته لأنّه لم يعمل بمثل ما عمل هو به من مخالفته المشهور ومتاركة الجمورو فهو ليس بشيء لأنّه أمر نظري فما أدى إليه نظره أخذ به ومال بؤدّ إليه نظره مما لم يأخذ به فهو وظيفة الشرعية كما هو ظاهر ملء عمل بالانصاف وتجنب الاعتساف، وكيف كان؛ لا ينبغي لمثل اخوض في مثل هذه المقامات فن كان صالحًا مثل هذه الامور من أهل الحل والعقد والرد والقبول فعليه الخوض في ذلك ، رحم الله معاشر علائنا الماضين

الغابرين، وأعلى درجاتهم عند بحق محمد وآل الطاھرين.

فائدة

وممّن نقل عن هذا الكتاب الحاج محمد كريم خان الكرمانی فانه نقل في كتابه *فصل الخطاب أحاديث كثيرة* من هذا الكتاب (انظر ص ٦٠-٦٣) الا انه قد عبر عن اسم الكتاب بلفظ «الاصول الاصيلة» كما ان الشیخ آقا بزرگ (ره) ايضاً قد عبر عن هذا الكتاب بهذا الاسم في *الذريعة* الا أنه اشتباه بالصحيح ما ذكرناه وعلم ذلك من تعبير المصنف (ره) عن اسمه في اول كتابه *فراجع هناك*؛ وذلك انه (ره) قال: «فهذه اصول اصيلة تُبْتَنِي^١ عليها فروع جليلة» وأنت خبير^٢ بأن «كلمة «جليلة» لاتكون سجعاً الا لموازتها وهي «اصيلة» مضافاً الى ما هو المصطلح المتعارف بين أهل العلم والادب من قوله «أصل» أصيل^٣ ورکن^٤ رکین^٥ ونظائرها فالاصيلة على زنة فعيلة (فتح الفمزة وكسر الصاد وفتح اللام والباء في الآخر) لاعلى الاصيلة (بياء النسبة وباء التائنيت في آخر الكلمة الاصل) كما توهّمه القاضلان المشار اليها .

بقى علينا شيء

وهو ان «المصنف - أعلى الله مقامه - قد صرّح صحن تعريفه لكتابه «الاصول الاصيلة» كما مرّ نقله انه (ره) فرغ من تصنيفه في السنة الرابعة والاربعين بعد الالف وهذا التأريخ لا يلام ما ذكره في آخر الاصول الاصيلة وهو قوله: «تمت الاصول الاصيلة الكاملة واتفق لضعف تأريخ تصنيفه هذا الكلام» وذلك لأنّ حاصل جمع أعداد حروف هذه الكلمات اثنان وثمانون والثان فيكون نصفه احداً واربعين والباقي في الكلمات تختلف ومن ثم قال العالم الجليل الشیخ آقا بزرگ الطهراني - طاب ثراه - صحن الكلام حول كتاب الاصول الاصيلة ما نصّه (انظر من *الذريعة* ج ٣؛ ص ١٧٨):

«وقال في آخره: ان قولنا تمّت الاصول الاصيلة الكاملة؛ موافق لضعف تأريخ التصنيف ، يظهر منه ان فراغه كان سنة ١٠٤١ لكنه ذكر في فهرس تصانيفه ان فراغه كان سنة ١٠٤٤ .

وهو كلام صحيح واعتراض متين :

اقول : من أراد ترجمة المصنف (ره) أو راد ان يلاحظ كلمات المفسرين في حق هذا الكتاب أعني «الاصول الاصيلة» فليراجع كتب التراث و الفهارس فان هذا المختصر لا يسع أكثر مما ذكرنا الا أنه ينبغي أن يشار هنا الى مطلب وهو أنى ترجمت هذا الكتاب و نقلته الى اللغة الفارسية وأضفت اليه فوائد جمة و مطالب مهمة حسبما اقتضاه المقام و انجر اليه الكلام؛ وكان ذلك قبل هذا الزمان بثلاثين سنة تقريباً، والرجاء أن يوفقا الله لطبعه و نشره أيضاً كما وفقنا لطبع أصله و نشره ؛ والسلام على من اتبع المدى.

وكان تحرير ذلك لخمس ليالٍ بقين من المحرم الحرام سنة تسعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية موافقاً لهذا التاريخ الهجري الشمسي ١٣٤٩/١٣
مير جلال الدين الحسيني الارموي
المحدث

بِمِسْكَنِ الرَّقْمِ

الْمَحْسُدُ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا لِّلنَّاسِ مَلِئُوا عَلَيْهِمْ أَيَادِهِ
 وَرِزْكَهُمْ وَعِلْمَ الْكِتَابِ وَالْحَكْمِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِنِي
 ضَلَالٌ مُّبِينٌ وَآخَرُونَ مِنْهُمْ لَا يَجْعَلُونِي هُوَ الْغَرِيبُ
 الْحَكِيمُ وَالصَّلُوتُ النَّاكِيَاتُ عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولُ الْتَّالِي
 لِلْأَيَّاتِ الْمُكَفَّرِ لِلنَّفُوسِ الْمُسَعَّدَاتِ وَعَلَى اللَّهِ الْأَيَّاتِ
 الْبَيِّنَاتِ وَالْجَحْدُ الْمُزَرَّعُاتِ وَالْأَعْلَامِ الْوَاضِعَاتِ إِنَّمَا بَعْدَ
 نَبِيِّنَا خَادِمِ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ وَالْمَجَاهِدُ فِي مَعرِكَةِ اسْرَارِ الرَّبِيعِ
 الْمُبِينِ مُحَمَّدُ بْنُ صَفَّهَ الْمَدْعُو بْنُ جَعْلَدَ الْمَوْمِنِ الْمُقْبِنِ
 أَنَّ هَذِهِ اسْرَارُ اصْرِيلَةِ بَيْتِنِي عَلَيْهَا فَرِيقُ جَلِيلَةِ اسْتَفْلَتْ
 مِنَ الْقَرْآنِ الْمُجِيدِ وَاهْبَارُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْحَكْمُ وَرَوْاهُدُ
 الْعُقْلِ وَلَمْ يَعْلُمْ عَلَى أَكْثَرِهِمَا كَمَا يَبْيَنُ آكْثَرُ فَقَهَائِنَا الْمَتَّافِرُونَ
 كَانُوهُمْ كَانُوا سَهْلَانَا فَلَمَّا مَعَنَ الْمَعْلُومِ بِهِ أَجْهَلَ الْمَقْفُولُونَ
 الَّذِينَ وَيَوْمَ ضَطْرَفُهُمْ لِيَقْرَأُ مَعْرِفَةً لِأَحْكَامِ الرَّبِيعِ الْمُبِينِ وَبِرْبَرَةً
 مِنْ الْبَهَاءِ

تَابِع

صورة الصفحة الاولى

من النسخة التي كان عليها اساس طبع الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث في الاميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلالٍ مبينٍ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ، والصلوات الزاكية على ذلك الرسول التالى للآيات ، المذكرى للتفوّس المستعدات ، وعلى آله الآيات البينات ، والحجج النيرات ، والأعلام الواضحت .

اما بعد

فيقول خادم علوم الدين والمجاهد في معرفة أسرار الشرع المبين محمد بن مرتضى المدعو بمحسن جعله الله من المؤمنين : ان " هذه أصول أصيلة يُبني عليها فروع " جليلة ، استفدت^(۱) من القرآن الحميد وأخبار أهل البيت عليهم السلام وشواهد العقل ولم يعمل على على أكثرها كما ينبغي أكثر فقهائنا المتأخرین كانوا عنها غافلين مع أن " العمل بها مما يسهل امر التفقه في الدين ويوضح طريق معرفة أحكام الشرع المتين ، ويرفع كثيراً من الشبهات ، وينور غير يسير من الظلمات ، وعليها كان عمل قدماء الطائفة كامة الحديث ومن يخدو حذوهم كما يظهر من التتبع بطريقتهم والنظر في آثارهم وانها كانت برهة من الدهر تطوف حوالي خاطرى تطاوأ وتجول في ميدان قلبي تجوا لا ، وانى كنت أصبر على ابرازها هوناً لأنى لم أجدها عوناً ، فلم أقدر لها إلا حفظاً وصوناً حتى استشممت من كلام جماعةٍ من متأخرى أصحابنا الاميان به او الاذعان لها ثم ألفيت بعض فضلاهم^(۲) مصرحاً بأكثرها في جملة خيالاتٍ مختبرعة وآراءٍ مبتعدة ، عاليًا صوته فيه بالنداء بل غالياً بكلامه

۱ - كذا في الاصل ولعلها « استفیدت » وذلك بقرينة ما يأتي فيما بعد من العبارة .

۲ - يزيد به المحقق المدقق الجليل المولى محمد امين الاسترابادي (ره) صاحب الفوائد المدنية .

في الأداء حتى كاد ان يُخطئُ الحقَّ بالأعتداء ويفرط عن وسط الحقَّ الى جانب الرَّدِي
فتتجاوزت لاظهار الصواب وتمييز القشر من اللباب؛ اذحان لي ان انطق نطق الحرَّ، وأفصح
عن الحقَّ المزَّ، ولا أخاف في الله لومة لامٌ، ولا أبالي في رسوله وآل رسوله صلوات الله عليه
وعليهم عذر عاذل، فأقول وبالله التوفيق؛ شعر^(١):

علمَ المَحْجَةَ وَاضْعَفَ لِمَرِيدِهِ
وارى القلوب عن المحجة في عمي
ولقد عجبت لها لكِ ونجاته موجودة ولقد عجبت لمن نجا
وهي عشرة أصولٍ تتبعها وصول وفضول.

الاصل الاول

أنَّه ما قبض الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله حتَّى أكمل دينه واتَّمَّ نعمته كما قال
تعالى في اواخر عمر النبي صلى الله عليه وآله : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الإسلام ديناً ، ولم يدع شيئاً مما يحتاج اليه الناس إلا أزلَّه في كتابه وبيته
نبيه (ص) في سنته فلم يبق شيءٌ من العلوم الاعتقادية والعملية إلا ورد في كتاب اوسنَّةٍ
حتَّى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدَة ، وما كان منها يحتاج إلى بيان وحجَّةٍ أقى معه
بها في اتمَّ وجهٍ وأبلغه من بيته وبرهانٍ وخطابةٍ وجداولٍ بالتي هي أحسن؛ إلى غير ذلك،

١ - قال المؤلف (ره) في آخر رسالته الصغيرة الموسومة بـ«قالة ضياء القلب» وقد طبعت
ضمن رسائله الست مانصبه (ص ١٨٥) : « وروى عن الحسن البصري انه قال : ليس العجب
من نجا كيف نجا ؛ إنما العجب من هلك كيف هلك مع كثرة الدلالات ووفر البيانات ؛
وفي امامي الصدوق رحمه الله باستاده قال : كان الصادق عليه السلام كثيراً ما يقول : علم
المحجة (الى آخر البيتين) » وقال المجلسي (ره) بعد نقل البيتين عن امامي الصدوق مسندًا
في المجلد الاول من البحار (ص ١١٧) : « بيان - العجب من الهلاك لكثرة بواطن الهدایة
ووضوح المحجة، والعجب من النجاة لن دورها وكثرة الاهالكين؛ وكل امر نادر مما يتعجب
منه » واورد هما ايضاً في المجلد العاشر من البحار في ترجمة الصادق(ع) نقلاً عن مناقب
ابن شهر آشوب (انظر من ١١١ من طبعة امين الضرب) فليعلم ان في المتن بدل «وارى» : «واذ» .

و بالجملة لكل طائفة ما يناسب أفهمهم ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته ، ولئلا تحتاج أمته إلى السالفين في شيء مما يهمهم من علم الدين ، ومن لم يعتقد ذلك كذلک فهو الظآن بالله وبرسوله ظن السوء ؛ قال الله سبحانه: ما فرطنا في الكتاب من شيء ^(١) وقال: وزرنا علىك الكتاب تبياناً لكل شيء ^(٢) وقال: ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ^(٣) ، وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في الكلام له: أأنزل الله سبحانه ديننا ناقصاً فاستعن بهم على اتمامه؟ أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه ان يرضي؟ أم أنزل الله سبحانه ديننا تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه؟ والله سبحانه يقول: ما فرطنا في الكتاب من شيء ؛ الحديث ويأتي تمامه ^(٤) ، وفي بصائر الدرجات لحمد بن الحسن الصفار والكافى لثقة الاسلام محمد بن يعقوب باسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: أأن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (ص) ، وجعل لكل شيء حداً ، وجعل عليه دليلاً يدل عليه ، وجعل على من تعدد ذلك الحد حداً ^(٥) وباسنادهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء إلا فيه كتاب "اوستة" ^(٦) وباسنادهما عنه عليه السلام قال: ما من أمر مختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ^(٧) . وباسنادهما عن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكمل شيء في كتاب الله وسنة نبيه؟ او تقولون فيه؟ قال: بلى؛ كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ^(٨) . وفي بصائر الدرجات باسناده عنه عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: اصلاحك الله اقى رسول الله (ص) الناس بما يكتفون به؟ - فقال: نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيمة، فقلت: وضع من ذلك شيء؟ - فقال: لا؛ هو عند أهله ^(٩) .

١ - من آية ٣٨ سورة الانعام . ٢ - من آية ٨٩ سورة النحل . ٣ - ذيل

آية ٩ سورة الانعام . ٤ - ذكر موضعه عند نقل تمامه . ٥ - انظر بصائر الدرجات؛ الباب الثالث من الجزء الاول وروى فيه بسندين الا انه ليس فيه « وجعل على من تعدد ذلك الحد حداً » وفي اصول الكافى مع هذه الزيادة في باب الرد الى الكتاب والسنة (انظر مرآة العقول ج ١؛ ص ٤٢) . ٦ - هما في باب الرد الى الكتاب والسنة من اصول الكافى؛ انظر مرآة العقول (ج ١؛ ص ٤٢) واما بصائر فلم اظفر به ما فيه بهذه العبارة . ٧ - بصائر الدرجات؛ الجزء السادس؛ باب في ان الائمة عندهم جمع ما في الكتاب والسنة، وفي اصول الكافى، في باب الرد الى الكتاب والسنة (انظر مرآة العقول؛ ج ١؛ ص ٤٣) . ٨ - بصائر الدرجات؛ الجزء السادس، في باب ان الائمة عندهم جمع ما في الكتاب والسنة.

وفي الكاف باسناده عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام: اذا حدثكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه: أن رسول الله (ص) نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له: يا بن رسول الله أين هذا من كتاب الله؟ - قال: أن الله تعالى يقول: لا يخفي كثيراً من نجواهم آلا من أمر بصدقه أو معرفة أو اصلاح بين الناس، وقال: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وقال: لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤالكم^(١). وباسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن؛ آلا وقد أنزل الله فيه^(٢). وباسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم، ونحن نعلمك^(٣). وباسناده عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل: فجاءهم بنسخة ما في الصحف الأولى، وتصديق الذي بين يديه، وتفصيل الحلال من ريب الحرام، ذلك القرآن فاستنبطوه ولن ينطق لكم؛ أخبركم عنه: إن فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي إلى يوم القيمة، وحكم ما بينكم، وبيان ما أصبحتم فيه مختلفون، فلو سألتُموني عنه لعلمتكم^(٤). وفي مجالس الصدوق باسناده إلى الرضا عليه السلام أنه قال في كلام له: إن الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل الدين وأنزل عليه القرآن؛ فيه تفصيل كل شيء وبيان فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس كمتلاً فقال عزوجل: ما فرطنا في الكتاب من شيء وأنزل في حجة الوداع وهو في آخر عمره صلى الله عليه وآله: اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً، وأمر الامامة من تمام الدين، ولم يمض صلى الله عليه وآله حتى بين لامته معالم دينهم وأوضحت لهم سبيله، وتركهم على قصد الحق، وأقام لهم عليه السلام عليناً واماً، وما ترك شيئاً يحتاج إليه الأمة آلا بيته، فمن زعم أن الله عزوجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عزوجل فهو كافر؛ الحديث^(٥)، إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المعنى وهي كثيرة جداً تكاد تبلغ حد التواتر.

١٩٣٦٤ - هذه الأحاديث في باب الرد إلى الكتاب والسنة من أصول الكافي (انظر مراة العقول؛ ج ١: ص ٤٢-٤٣). ٥ - انظر المجلس السابع والتسعين من مجالس الصدق و هو المجلس الآخر ، والكلام المذكور أول الحديث؛ فراجع أن شئت.

وَصْلٌ

قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري الذى كان من قدماء أصحابنا الفقهاء وكان ممن روى عن ابي جعفر الثانى (ع) وقيل عن الرضا عليه السلام أيضاً وكان ثقةً جليلًا فقيها متكلماً له عظيم شأن في هذه الطائفة ؛ قيل : انه صنف مائةً وثمانين كتاباً وترحّم عليه ابو محمد عليه السلام مرتين؛ وروى ثلاثة ولاء، وروى الكثيّ عن الملقب بتوزا^(١) من اهل البوزجان من نيسابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان كان وجّهه الى العراق فذكر انه دخل على ابي محمد عليه السلام فلما اراد ان يخرج سقط عنه كتاب وكان من تصنيف الفضل فتناوله ابو محمد (ع) ونظر فيه فترحّم عليه وذكر أنه قال : أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم .

قال في كتابه المسمى بالإيضاح في القوم المتسمين

بالمجامعة المنسوبين إلى السنة

ان اوجدهم يقولون : ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم وحلالهم وحرامهم ومواريثهم ورقمهم وسائر احكامهم وان رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يكن يعرف ذلك او عرفه ولم يبيّنه لهم وان اصحابه من بعده وغيرهم من التابعين استنبطوا ذلك برأيهم وأقاموا احكاماً سموها سنةً أمرّوا الناس عليها ومنعوهم ان يجاوزوها الى غيرها؛ وهم فيها مختلفون يحل فيها بعض ما يخرّمه بعض ، ويحرّم بعضهم ما يحلّه بعض ، وقال في حق الشيعة : انهم يقولون ان الله جل ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيه (ص) فيبيّن لهم جميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم صغيراً وكبيراً، فبلغهم اياته خاصّاً وعامّاً ، ولم يتكلّهم فيه الى آرائهم ولم يتركهم في عمى ولا شبهة ، علم ذلك من علمه وجهله من جهله ؛ فاما ما أبلغهم عاماً فهو ما الامة عليه من الوضوء والصلوة والخمس والزكوة والصيام والحجّ والغسل من الجنابة واجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من ترك الزنا والسرقة والاعتداء والظلم والرياء وأكل مال اليتيم وما اشبه ذلك مما يطول تفسيره وهو معروف عند المختصّة والعامّة ، واما ما أبلغه خاصّاً فهو ما وكلنا اليه من قوله : أطّيعوا الله وأطّيعوا الرسول وأولي الامر منكم^(٢) قوله : فاستلوا أهل الذكر ان كتم

١ - كذا : و يأتي تحقيقه في التعليقات . ٢ - صدر آية ٩ سورة النساء .

لَا تَعْلَمُونَ^(١) فَهَذَا خَاصٌ لَا يَحُوزُ إِنْ يَكُونُ مِنْ جَعْلِ اللَّهِ لِهِ الطَّاعَةَ عَلَى النَّاسِ إِنْ يَدْخُلُ فِي
مَثْلِ مَا هُمْ فِي مِنْ الْمُعَاصِي وَذَلِكَ لِقُولِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: وَإِذَا بَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ
فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ: أَنِّي جَاءَ عَلَيْكَ لِلنَّاسِ أَمَامًا ، قَالَ: وَمَنْ ذَرَّتِي ، قَالَ: لَا يَنْالُ عَهْدَيِ
الظَّالِمِينَ^(٢) لَيْسُوا بِأَمْمَةٍ يَعْهِدُ إِلَيْهِمْ فِي الْعَدْلِ عَلَى النَّاسِ وَقَدْ أَنِّي اللَّهُ أَنْ يَجْعَلُهُمْ أَمَمَةً وَعَلِمْنَا
أَنَّ قَوْلَهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ^(٣) عَهْدُكُمْ لَمْ يَعْهُدْهُ إِلَيْهِمْ لَمْ يَعْهُدْهُ إِلَّا إِلَى أَمَمَةٍ يَحْسِنُونَ إِنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
وَلَا يَحُوزُ إِنْ يَأْمُرُ إِنْ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ مِنْ لَا يَعْرِفُ الْعَدْلَ وَلَا يَحْسِنُ ، وَإِنَّمَا امْرُكُمْ إِنْ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ
مِنْ يَحْسِنُ إِنْ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ :

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مُخَاطَبَةِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ فَقَلَنَا لَهُمْ: مَا دَعَكُمْ إِلَى أَنْ قَلْتُمْ: إِنَّ اللَّهَ
لَمْ يَعِثْ إِلَى خَلْقِهِ بِجُمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ؟ وَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لِلنَّاسِ؟ وَمَا الَّذِي
أَضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ؟ - قَالُوا: لَمْ نَجِدْ الْفَقِهَاءِ يَرْوُونَ جُمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ
وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَنِ النَّبِيِّ^(ص) وَإِنَّ جُمِيعَ مَا أَتَانَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ فِي التَّفْسِيرِ
وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفَرَضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فَلَا بَدَّ مِنَ النَّسَرَ فِيهَا لَمْ يَأْتَنَا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ
فَاسْتَعْمَالُ الرَّأْيِ فِيهِ وَيَحُوزُ ذَلِكَ لَنَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَعْذِزْ بْنَ جَبَلَ حِينَ
وَجَهَهُ إِلَى الْيَمِنِ بِمِنْ تَقْضِيَ؟ - قَالَ: بِالْكِتَابِ، قَالَ: فَلَا مَيْ肯َ فِي الْكِتَابِ؟ - قَالَ:
فِي السَّنَّةِ ، قَالَ: فَلَا مَيْ肯َ فِي السَّنَّةِ؟ قَالَ: اجْتَهَدْ رَأِيِّ ، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ
رَسُولُ رَسُولِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ إِنَّ مِنَ الْحُكْمِ مَا مِنْ يَأْتِي بِهِ فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَّةً وَإِنَّهُ
لَا بَدَّ مِنَ اسْتَعْمَالِ الرَّأْيِ ، وَقَوْلُهُ^(ص): إِنَّمَا مِثْلُ أَصْحَابِنَا فِي كُمْ مِثْلُ النَّجْوَمِ بِأَيْتَهَا اقْتَدَيْتُمْ
اَهْتَدَيْتُمْ ، وَانْخِلَافُ أَصْحَابِنَا لَكُمْ رَحْمَةٌ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُلَّنَا إِلَى رَأِيِّهِمْ إِلَّا فِيهَا لَمْ يَأْتَنَا بِهِ وَلَمْ
يُبَيِّنَنَا لَنَا وَتَقْدِمَ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْأَوَّلُونَ فِيهَا قَالُوا فِيهِ بِرَأِيِّهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ

١ - ذِيل آية ٤٩ سورة البقرة . ٢ - آية ١٢٤ سورة التحـلـ.

٣ - صدر آية ٥٨ سورة النساء .

والحلال والحرام فعلمنا أنهم لم يخرجوا من الحق ، ولم يكونوا ليجتمعوا على باطلٍ فما لنا
ان نصلّلهم فيما فعلوا فاقتدينا بهم فانّهم الجماعة والكثرة ؛ ويد الله على الجماعة ، ولم يكن الله
ليجمع الامة على ضلالٍ .

قيل لهم : إنَّ أكذب الروايات وأبطلها ما نُسِّبَ الله فيه إلى الجور ونُسِّبَ نبيَّه
صلَّى الله عليه وآله إلى الجهل ؛ وفي قولكم : إنَّ الله لم يبعث نبيَّه إلى خلقه بجميع ما يحتاجون
إليه تجويرٌ له في حكمه ، وتکذيبٌ بكتابه ؛ لقوله : اليوم أكملت لكم دينكم ، ولا يخلو الأحكام
تكون من الدين أو ليست من الدين ؛ فان كانت من الدين فقد أكملها وبينها نبيَّه (ص) ،
وان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجة بالناس إليها ولا بحث في قولكم عليهم عاليين
في الدين ، وهذه الشُّنْعَة لودخلت على اليهود والنصارى في دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به
هذه الشُّنْعَة وهي متصلةٌ بمثلها من تجھيلكم النبيَّ (ص) وادعائكم استنباط مالم يكن
يعرفه من فروع الدين ، وحقَّ الشيعة الهرب مما اقررت به من هاتين الشَّعتين اللتين فيها
الكفر بالله وبرسوله .

قال : وفيما ادعتم من قول النبيَّ صلَّى الله عليه وآله لمعاذ تکذيبٌ بما أنزله الله
وطعنٌ على رسوله فاما ما کذَّبتم به من كتاب الله فما قدمناه في صدر كتابنا من قوله تعالى:
وان حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتونك عن بعض ما أنزل الله
الىك (١)، وقوله : انتَ انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما رأاك الله (٢)، وقوله : وما
اختلفتم فيه من شيءٍ فحكمه الى الله (٣) ، وقوله : لا يشرك في حكمه أحداً (٤) ، وقوله : الا الله
الحكم وهو أسرع الحاسبين (٥) ، وقوله : ل الحكم واليه ترجعون (٦) ، وقوله : واصبر لحكم ربِّك (٧) ،
وما أشبهه مما في الكتاب يدل على انَّ الحكم لله وحده فزعمتم انه ليس في الكتاب ولا فيما
أنزل الله على نبيَّه (ص) ما يحکم به بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وانَّ معاذًا يهتدى إلى ما

١ — صدر آية ٤٩ سورة المائدة . ٢ — صدر آية ١٠ سورة النساء . ٣ — صدر

آية ١٠ سورة الشورى . ٤ — ذيل آية ٢٦ سورة الكهف . ٥ — ذيل آية ٦٢

سورة الانعام . ٦ — ذيل آية ٨٨ سورة القصص . ٧ — صدر آية ٤ سورة الطور .

لم يوح الله الى نبيه (ص) وانه يهتدى بغير ما اهتدى به النبي (ص) ، واجبتم لمعاذ ان رأيه في الهدى كالذى أوحى الله الى نبيه (ص) فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النبوة ؛ اذ كانت النبوة بمحى ينتظرو معاذ لا يحتاج الى وحي بل يأتي برأيه من قبل نفسه، فقل لكم كما قال الله تعالى: فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ، او قال : اوحي الى ولم يوح اليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله (١)، فصار معاذ عندكم يهتدى برأيه ولا يحتاج في الهدى الى وحي والنبي يحتاج إلى وحي ، ولو جهد الملحدون على ابطال نبوته (ص) ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل .

ثم أخبرنا الله تعالى ان أصل الاختلاف في الأمم كان بعد أنبيائهم فقال: كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتواه من بعد ما جاءتهم evidences بغيراً بينهم فهذا الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (٢) فحمدتم اهل البغي وقلتم : اختلافهم رحمة واقتديتم بالخلاف واهل الخلاف وصرفت قلوبكم عن هؤلاء الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ، ويتحقق لنا عليكم قول الله: ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربكم ولذلك خلقهم (٣) فاتبعتم اهل الاختلاف واتبعنا من استثناه الله بالرحمة ، فلما صاح عليكم باطلكم ان يقوم لكم بالحججة أحملتم على الله بالتجور في الحكم من تكليفه كما زعمتم ايامكم مالم يبيئن لكم ، وعلى نبيتنا (ص) بالتجهيز في قولكم انه لم يبيئن لكم الطاعة من المعصية ، وعلى اهل الحق والمصدقين لله ولرسوله بالعداوة والبغضاء ، وعلى الحق من احكام الكتاب بالعيث والاخلاق ، وفي كل باب من كتابنا هذا عليكم شنعة ولا مخرج لكم منها فتفهموها .

من ذلكم : انكم نحملتم رسول الله صلى الله عليه وآله الرضا بان يحكم معاذ بغير ما أنزل الله وان معاذ اذا حكم حكماً باليمين برأيه كان حقاً ، وكان على النبي (ص) في قولكم

١ - صدر آية ٩٣ سورة الانعام .

٢ - آية ٢١٣ سورة البقرة .

٣ - ذيل

آية ١١٨ وصدر آية ١١٩ سورة هود .

ان يتبع حكم معاذ لانه لا يجوز للنبي (ص) ان يحكم بخلاف الحق فصيّرتم معاذ اماماً للنبي (ص) لا يسعه في قولكم الا الاقتداء به ، والله يقول: ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون^(١) فصيّرتم حكم معاذ حكماً لا يحتاج معه الى حكم الله ولا الى ما انزل فكتم في ذلك كما قال الله: ذلکم بأنّه اذا دعى الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمّنوا فالحكم لله العلي الكبير^(٢) فأبیتم على الله ان يجعلوا الحكم له كما قال وجعلتموه لمعاذ ولكل الصحابة والتابعین ، وان حرم بعضهم ما أحله بعض ثم من بعد التابعین الى يوم القيمة رضي منكم ان يكون الحكم لغير الله وكفى بقول الله : ومن لم يحكم بما أنزل الله فاوئلک هم الكافرون^(٣) ومن لم يحكم بما أنزل الله فاوئلک هم الظالمون^(٤) ومن لم يحكم بما أنزل الله فاوئلک هم الفاسقون^(٥) فلئن رضيتم بكتاب الله او سخطتوه لقد^(٦) لزم الكفرو الظلم والفسق لمن لم يحكم بما أنزل الله ، ولقد زعمتم أن معاذاً والصحابة والتابعین حكموا بغير ما أنزل الله فبلغتم غاية الواقعه فيه والتنقص له ، ثم تجاوزتموه الى أن نخلتم النبي (ص) انه امریبه ورضیه وما يبلغ الملحodon الى ما انتم عليه من نفیصة النبي (ص) مع وقیعتکم في الصحابة ؛ او ما يبطل ما نخلتموه النبي (ص) من الرضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله تعالى : قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشرکوا بالله ما لم یُنْزَل به سلطاناً وان تقولوا على الله مالا تعلمون؟!^(٧) وقال جل ثناؤه: ولا تقولوا لما تصف السنتک الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفترون على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون^(٨) وقال: أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً و حلالاً^(٩) قل الله اذن لكم ام على الله تفترون فزعمتم ان النبي (ص) جوز لمعاذ الحكم برأيه فيما حظره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الا ما أراه نبيه وأنزله عليه وقبل ذلك بما حظره على نبيه داود فقال : و داود وسلمان

١ - ذیل آیة ٥٥ سورۃ المائدة . ٢ - آیة ١٢ سورۃ المؤمن . ٣ - ذیل

آیة ٤٤ سورۃ المائدة . ٤ - ذیل آیة ٥٤ سورۃ المائدة . ٥ - ذیل آیة ٤٧

سورۃ المائدة . ٦ - خ ل : « ولقد » فعلم : « فلقد » . ٧ - آیة ٣٢ سورۃ

الاعراف . ٨ - آیة ١١٦ سورۃ النحل . ٩ - آیة ٥٩ سورۃ يونس .

اذ يحکمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وکنا لحكهم شاهدين ففهمـناها سليمان وکلاً^١
 آتيناه حکماً وعلمـاً^(١) وقال: ياداود اتـا جعلنا خليفةً في الأرض فاحکم بين الناس بالحق ولا
 تتبع الموى ففضلـك عن سبيل الله انَّ الـذين يضلـون عن سبيل الله لهم عذاب شديدٌ بما نسوا
 يوم الحساب^(٢) فمحظـر عليه القول الاـ بالحقٍ وقال: فـخلف من بعدهم خلفٌ ورثـوا الكتاب
 يأخذـون عرضـ هذا الأدنـي ويقولـون سـيغفرـ لنا وـان يـأتمـهم عـرضـ مـثلـه يـأخذـوه المـ يؤخذـ
 عليهم مـيثـاقـ الكتاب ان لاـ يقولـوا على الله الاـ الحقٍ وـدرـسوـ ماـ فيه ولـدارـ الآخرـة خـيرـ للـذـينـ
 يتـقـونـ اـفـلاـ تـعـقـلـونـ وـالـذـينـ يـمـسـكـونـ بـالـكتـابـ وـاقـامـوا الصـلـوةـ اـنـاـ لـانـضـيعـ أـجـرـ
 المـصـلـحـينـ^(٣) فـانـظـرواـ كـيفـ أـخـذـ اللهـ عـلـيـهـ مـيـثـاقـ الـكتـابـ انـ لاـ يـقـولـواـ عـلـىـ اللهـ الاـ الحقـ ،ـ
 وـكـيفـ زـعـمـتـ انـ النـبـيـ (صـ) جـوـزـ لـعـاذـ القـولـ عـلـىـ اللهـ بـرـأـيـهـ وـلـجـمـيعـ الصـحـابـةـ ،ـ ثـمـ اـنـظـرواـ
 مـنـ الـذـينـ يـمـسـكـونـ بـالـكتـابـ ؟ـ الـذـينـ يـقـولـونـ :ـ انـ الـحـکـمـ فـیـهـ وـبـهـ اوـ الـذـينـ لاـ يـزـعـمـونـ انـ
 الـحـکـمـ فـیـهـ وـلـابـهـ ؟ـ وـقـدـ قـالـ اللهـ لـنـبـيـهـ (صـ) :ـ قـلـ .ـ اـنـ اـتـيـعـ اـلـاـ مـاـ يـوـحـىـ اـلـىـ^(٤) وـقـالـ :ـ
 اـنـ ضـلـلـتـ فـانـهاـ اـضـلـ عـلـىـ نـفـسـيـ وـانـ اـهـتـدـيـتـ فـيـهاـ يـوـحـىـ اـلـىـ رـبـىـ اـنـهـ سـمـيـعـ قـرـيبـ^(٥) فـزـعـمـتـ
 اـنـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ اـسـتـغـنـواـ^(٦) بـرـأـيـهـ فـهـدـاـهـمـ بـغـيـرـ مـاـ هـدـىـ اللهـ بـهـ نـبـيـهـ (صـ) ،ـ وـانـ
 الـمـؤـمـنـينـ قـدـهـدـوـ الـلـامـ يـهـدـيـ اللهـ لـهـ النـبـيـ (صـ) ،ـ وـالـلـهـ يـقـولـ :ـ فـهـدـىـ اللهـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ
 اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ باـذـنـهـ وـالـلـهـ يـهـدـىـ مـنـ يـشـاءـ اـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ^(٧) فـزـعـمـتـ انـ النـبـيـ (صـ)
 لـمـ يـهـتـدـ لـمـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ وـقـدـهـدـىـ اللهـ لـهـ الـمـؤـمـنـينـ فـقـدـ صـيـرـتـوـهـمـ فـيـ حـدـ الرـبـوـيـةـ
 وـذـلـكـ اـنـ اللهـ اـنـاـ تـعـبـدـ خـلـقـهـ بـاـنـ اـمـرـهـمـ وـنـهـاـهـمـ وـأـحـلـ لـهـمـ وـحـرـمـ عـلـيـهـمـ وـأـجـرـ عـلـيـهـمـ

١ - آية ٧٨ و صدر آية ٧٩ سورة الانبياء . ٢ - آية ٢٦ سورة ص . ٣ - آية

٤ - من آية ٨ سورة الاحقاف و تمام الآية هكذا: « قـلـ مـاـ كـنـتـ بـدـعـاـ مـنـ الرـسـلـ وـمـاـ اـدـرـىـ مـاـ يـفـعـلـ بـيـ وـبـكـمـ اـنـ اـتـيـعـ اـلـاـ مـاـ يـوـحـىـ اـلـىـ وـمـاـ اـنـاـ اـنـذـرـ
 مـبـيـنـ » . ٥ - آية ٥٠ سورة سباء . ٦ - فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـايـضـاحـ :ـ «ـ اـسـتـعـنـواـ
 (ـ بـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ)ـ . ٧ - ذـيلـ آية ٢١٢ سورة البقرة .

الأحكام بذلك فوعده الشّواب من أطاعه وأ وعد العقاب من عصاه ، وكذلك بجعلهم لهم الأحكام على الناس؛ فلن عصاهم بها عاقبتهموا وجبرت عليهم معصية الله وعقوبة الدنيا والآخرة ، ومن اطاعهم نسبتهم إلى السنة والجماعة وصار عندكم من أهل الشّواب في الدنيا والآخرة ، فهل زاد الله فيما تعبدتم به وأمرتم ونهيتم على ما صنعتم بهم؟ ! ولقد نسبتمهم إلى أنتم يعرفون الطّاعة والمعصية والحكم فيها برأيهم ، ودفعتم النبي (ص) عن ذلك والوحى يأتيه لئن كانوا كما زعمتم يحسنون الحكم فيما ورد عليهم وان ذلك ليس فيما أنزل الله من كتاب ولا سنة من رسول الله (ص) فلقد حكمتم بالاستغناء عن بعثة النبي (ص) وعن تنزيل الكتاب اذا كانوا يعرفون كما زعمتم الحكم بما ليس فيها وان ذلك في معنى قولكم ان الله بعث النبي (ص) ولا حاجة بهم اليه ، وأنزل الكتاب وهم مستغنو عنه ، وذلك ان الكتاب والسنة دليلان على ما يحتاج الناس اليه من امر دينهم فاذا كان هؤلاء يحسنون ما ليس في الكتاب ولا في السنة مما بالناس اليه الحاجة فما حاجتهم الى حجج الكتاب والسنة فلئن كانت الأحكام من الدين فقد اكملها قوله : اليوم أكملت لكم دينكم^(١) ولئن لم تكن من الدين فما بالعباد اليه حاجة ، ولقد الرزقتم ان كانت عندكم من الدين ان تقولوا ان الله تعبد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا السنة وكفى بها شنعة .

ولقد أوجبتم في قولكم على الله انه كان يأمر بالصغير من الأمر ويتوكّد فيه ويقول بالقول فيه تأكيداً وتشديداً ويحمل الكبير العظيم الخطير في الدين وذلك انه يقول جل شأنه : يا ايها الذين آمنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه^(٢) وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله وليكتب وليملا اللذى عليه الحق

١ - من آية ٣ سورة العائدة . ٢ - ما احسن ما قيل :

انلنى بالذى استقرضت خطأ
واشهد معاشرأ قد شاهدو
فإن الله خلاق البرايا
عنلت لجلال هيبته الوجوه
يقول : اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

وليتحقق الله ربّه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احاديهم فتذكّر احاديهمما الأخرى ولا يأب الشهدا اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى اجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وادنى الا تربوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرنها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها ، واسهدوا اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويلعّمكم الله والله بكل شيء علیم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقووسة فان امن بعضكم بعضاً فليؤدّي الذي اثمن امانته وليتحقق الله ربّه ولا تكتمو الشهادة ومن يكتنمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون علیم^(١) افيامر جل ثناؤه بالكتابة للمال صغيراً وكبيراً الى اجله ويكل الحكم في رقبة المال الى غيره ؟! ويأمر بقبض الرهان ويكل الحكم في رقبة المال الى اراء الرجال؟! ويقول تبارك وتعالى : قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذك لهم والله خبير بما يصنعون^(٢) افيامر بغضّ الأبصار ويكل الحكم في الفروج الى اراء الرجال؟! ويقول : قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباء بعولتهن او ابائهم او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخواتهن او نساءهن او ماملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون^(٣) وقال : يا ايها الذين آمنوا لستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلوة العشاء ثلاث

١ — آية ٢٨٣ و ٢٨٤ سورة البقرة .

٢ — آية ٣٠ سورة النور .

٣ — آية سورة النور .

عوراتِ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعد هنَّ طوافونَ عليكم بعضاً على بعضٍ
 كذلك يبيّن الله لكم الآيات والدلالات حكيمٌ^(١) أفيبيّن لهم هذا الصغير ليفعلوه ويغار عليهم
 ان يضر بن بارجلهنَّ ليعلم ما يخفين من زينتهنَّ فيعرف عليهم^(٢) خلاخل او جلاجل وان
 يرى احد حلبيّهنَّ ونحورهنَّ او شعورهنَّ ومحاسنهمَ ويكل الحكيم في روجهنَّ الى المأمورين
 بغضّ الأبصار والمهيّن عن النّظر من ذلك الى ما نهى عنه؟! والله لو اردتم ان تعيّبوا
 رجالاً فتبليغوا الغاية في تجهيله وقلة معرفته فيما يأنى ويدر فقلم : انه يأمر بالصّغير ويهمل
 الكبير ويتوّلى الامر في صغّر الأمور ويكل كبرها الى عبيده؛ لكنتم قد بلغتم الغاية في
 تجهيله ولقد نحّلتكم الله جلَّ ثناوه ذلك فكيف تأفون من هذه الخصلة وتتنفونها عن انفسكم^(٣)
 وقد تحّلتموها ربّكم ثمَّ كذلك ما أمر الله به جلَّ ثناوه من المواريث في كتابه وأموال
 اليتامي والفروج ورق الرّقاب والدماء والطلاق وكلَّ الحكيم فانظروا الى طعنكم على الله
 وعلى رسوله والى انسابكم الى الجماعة والسنّة والله ما قال المشركون : ليس في السماء إلهٌ؛
 ولقد اقرّوا بربوبيتهم الا انّهم قالوا لا اهتم : ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفي^(٤) وكذلك
 قلم ما اطعنا هؤلاء الا ليقربنا طاعتهم الى الله فيما أمرنا به ونهانا عنه فيما لم يأمر الله به ولا
 نهى عنه هو ولا رسوله؛ فزعمتم انَّ طاعتكم تقربكم الى الله زلفي وانتم تقرؤن كتاب الله وهو
 يقول : فاصبر لحككم ربّك فلا تكون كصاحب الحوت^(٥) واصبر لحككم ربّك فانِّي
 بأعيننا^(٦) فوالله ما صبرتم لحككم الله ولقد صيرتم الحكم لغيره والله يقول : ومن أحسن من
 الله حكماً لقوم يوقنون^(٧) والله يقول : ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثمَّ يتولى

١ — آية ٩ سورة النور . ٢ — في الاصل : «عليهم» . ٣ — في الاصل :

«لتنفوا هذه الخصلة عن انفسكم وتأفون منها» و التصحّح من نسخ الايضاح لكن في نسخة
 منها : «اتنفونها عن انفسكم وتأفون منها» . ٤ — من آية ٣ سورة الزمر.

٥ — صدر آية ٤٨ سورة القلم . ٦ — صدر آية ٤٨ سورة الطور . ٧ — ذيل آية

٥ سورة المائدة .

فريق منهم بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين^(١) إنما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المغلدون^(٢) ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون^(٣) فكيف يدعى الناس الى الله الا ان يدعوا الى كتابه، وكيف يدعون الى رسوله الا ان يدعوا الى سنته، فإذا زعمتم ان من الحكم ما ليس في الكتاب ولا في السنةليس قد أبطلتم دعاء الناس الى الله والى رسوله، ولو اقتصرنا كل ما فيه الاحتياج عليكم من الكتاب لكتبنا أضعاف ما كتبنا ، وفيما اقتصرنا ما يكتفي به من يعقل . انتهى كلام الفضل .

اقول: لما كان اهل الخلاف المتس溟ين بالسنة جاهلين بالكتاب والسنّة منكرين لفضل ائمة الحق عليهم السلام اضطروا الى القول بالرأي والاجتهاد وانكار كون احكام الشرع كلها مبيّنة في الكتاب والسنّة فانهم انفوا ان لا يعلموها، وأيضاً فان ائتهم كانوا مجتهدين في الاحكام لأنهم كانوا اصحاب اغراض واهواء فكانوا يتبعونهم في ذلك واما الشيعة فلعلم ائتهم عليهم السلام بجميع احكام الشرع وتبلغهم اكثر الاحكام اليهم لم يحتاجوا الى ذلك ولم يأنفوا من رد بعض الاحكام الى ائتهم عليهم السلام .

وممّا يدل على ان ائمة اهل الخلاف سنوا لهم الاجتهد والقول بالرأي ما قاله ابن ابي الع الحديد من علمائهم في شرحه لنهج البلاغة

فانه قال عند رده على من زعم ان عمر كان احسن سياسة واصح تدبيراً في الحروب وغيرها من امير المؤمنين عليه السلام ما محصله :

ان امير المؤمنين (ع) كان مقيداً بقيود الشريعة ملتزماً لاتباعها وان عمر كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عموم النصوص بالاراء والاستنباط من اصولٍ تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص، ويکيد خصميه ويأمر امراءه بالکيد والخيالة، ويؤدب بالتدره والسوط من يغلب على ظنه أنه يستوجب

ذلك ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبون به التأديب؛ كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه اليه نظره ولم يكن امير المؤمنين (ع) يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا يتعداها الى الاجتهد والاقيسة، ويطبق امور الدنيا على امور الدين؛ ويسوق الكل مسوقةً واحداً، ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب والنص فاختلاف طریقاهم في الخلافة والسياسة؛ الى آخر ما قاله في ذلك أخذنا منه موضع الحاجة.

فصل

قال الواقدي: ما فرطنا في الكتاب من شيء اى ماتر كنا شيئاً لم نبيسه لأن معنى التغريط يعود الى التقصير عن التقويم فيما يحتاج الى التقويم فيه وما يخفى على الناس فلم يعرفوا فيه دلالة فذلك لقصور علمهم . قال : وقد استنبط ابن مسعود بدرجتين في قوله لامرأة : مالى لا العن من لعنه الله في كتابه؟ فقالت : يابن ام عبد تلوت البارحة ما بين الدفتين فلم أجد فيه لعن الواشمة فقال : لو تلوته وجدتني قال الله تعالى : ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان رسول الله صلى الله عليه و آله لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة .

اقول: كون وجوب الأخذ بأوامر النبي (ص) ونواهيه في القرآن لا يستلزم ان يكون جميع اوامرها ونواهيه فيه وليس هذا من معنى «ما فرطنا في الكتاب من شيء» «في شيء» بل لا بد ولا اقل من ان يكون في القرآن احكام كلية يتربّب عليها فروع جزئية من غير واسطة محتاجة الى التثبت بل مطلقا حتى يصح ان يقال : ان تلك الفروع في القرآن كما مر في حديث القيل والقال وكثرة السؤال وفساد المال^(١) ، وكما يؤثر ان مولانا الحسن عليه السلام تلا قوله عزوجل : ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ؛ فقال له معاوية: اين قصة لحيتك ولحيتي في الكتاب؟ - وقد كان الحسن (ع) حسن اللحية وكان معاوية قبيحها؛ فقال (ع) : قوله عزوجل : والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها والذى خبث لا يخرج الا نكدا^(٢) ، ولو استنبط لعن الواشمة و اخواتها من قوله عزوجل حكاية عن ابليس اللعين:

١- انظر ص ٣ : س ١٩ - ٢ - صدر آية ٥٨ سورة الاعراف .

ولَا مِنْهُمْ فَلِيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ؛ لَكَانَ أَقْرَبَ .

قال بعض المحققين ما ملخصه^(١):

ان العلم بالشيء اماماً يستفاد من الحسن بروية او تجربة او سماع خبر او شهادة او اجتهاد او نحو ذلك ومثل هذا العلم لا يكون الا متغيراً فاسداً محصوراً متناهياً غير محيط لأنَّه انما يتعلّق بالشيء في زمان وجوده علم ، وقبل وجوده علم آخر ، وبعد وجوده علم ثالث و هكذا كعلوم اكثُر النَّاسِ ، واما ما يستفاد من مباديه واسبابه وغياراته علماً واحداً كلّيًّا بسيطاً محيطاً على وجهٍ عقلٍ غير متغيرٍ فانَّه مامن شيءٍ إلَّا وله سببٌ ولسببه سببٌ وهكذا الى ان ينتهي الى مسبب الأسباب وكلَّ ما عرف سببه من حيث يقتضيه ويوجبه فلا بدَّ وان يعرف ذلك الشيء علماً ضروريًا دائماً فنَّ عرف الله تعالى بأوصافه الكلائية ونوعاته الجلالية وعرف أنَّه مبدء كلَّ وجود وفاعل كلَّ فيض وجودٍ وعرف ملائكته المقربين ثمَّ ملائكته المدبرين المسخرين للاغراض الكلائية العقلية بالعبادات الدائمة والنسك المستمرة من غير فتورٍ ولغوبِ الموجبة لأنَّ يترشح عنها صور الكائنات كلَّ ذلك على الترتيب السببي والمبني فيحيط علمه بكلَّ الأمور واحواها ولو احقها علماً بريئاً من التغيير والشكك

١- قال المصنف (ره) في المقدمة السابعة من مقدمات تفسيره المسمى بالصافي ملخصه : « قال بعض اهل المعرفة ما ملخصه : ان العلم بالشيء (وساق الكلام الى آخره وقال) انتهى كلامه اعلى الله مقامه » وقال في الجزء الاول من الواقع في باب « انه ليس شيء مما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب او سنة » في بيان له يتعلق بمعنى الحديث الاول ما نصه : « قال استادنا قدس سره ما ملخصه : ان العلم بالشيء (فساق الكلام الى آخره قائلاً بعده : انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه ؛ ص ٤٩ من المجلدة الاولى من الطبعة الثانية) فعلم ان المراد به صدر المتألهين و مأخذ المصنف (ره) كلام استاده في شرح اصول الكافي في شرح الحديث العاشر من باب الرد الى الكتاب و السنة وكذا كلامه في شرح الحديث السادس من ذلك الباب فهو ملتقى من تلخيص من كلامين لاستاده فمن اراد المراجعة فليراجع ص ٢٠٢ وص ٢٠٦ .

والغلط؛ فيعلم من الاوائل الثنائي ومن الكليات الجزئيات المترتبة عليها، و من البساطة - المركبات، ويعلمحقيقة الانسان وأحواله وما يكملها ويزكيها ويسعدها ويصعدها الى عالم - القدس ، وما يدنسها ويرديها ويشقها ويرويها الى اسفل السافلين علماً ثابتاً غير قابل للتغيير ولا محتملاً لنطريق الريب فيعلم الأمور الجزئية من حيث هي دائمة كلية ومن حيث لا كثرة فيه ولا تغير وان كانت هي كثيرة متغيرة في أنفسها وبقياس بعضها الى بعض وهذا كعلم الله سبحانه بالأشياء وعلم ملائكته المقربين وعلوم الأنبياء عليهم السلام بأحوال الموجودات الماضية والمستقبلة، وعلم ما كان وعلم ما سيكون الى يوم القيمة من هذا القبيل ؛ فانه علم كلّي ثابت غير متجدد بتجدد المعلومات ولا متكرر بتكررها، ومن عرف كيفية هذا العلم عرف معنى قوله عز وجل : وفيه تبيان كل شيء، ويصدق بأن جميع العلوم والمعانى في القرآن الكريم عرفاناً حقيقياً وتصديقاً يقينياً على بصيرة لاعلى وجه التقليد والسماع ونحوهما اذ ما من أمرٍ من الأمور إلا وهو مذكور في القرآن اماً بنفسه او بمقوماته واسبابه ومبادئه وغاياته ولا يتمكّن من فهم آيات القرآن وبخاتب اسراره وما يلزمها من الأحكام والعلوم التي لا تنتهي الا من كان علمه بالأشياء من هذا القبيل .

فصل

قال بعض الفضلاء^(١) : من المعلوم عند اولى الألباب انَّ الاحاديث الشريفة ناطقة بأنَّ كلَّ واقعةٍ تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطابٌ قطعى عن الله تعالى فلم يبق شيءٍ على مجرد اباحتة الاصلية فالتمسّك بالبراءة الاصلية لا يجوز في نفس^(٢) أحكامه تعالى .

اقول : هذا إنما يصح بالنسبة الى من خصه الله بهفهم جميع الأحكام من القرآن

١ - المراد من هذا البعض هو العالم الجليل المولى محمد امين الامتنابادي قدس الله تربيته الزكية ، والكلام مذكور في فوائد المدنية (ص ١٠٦ من النسخة المطبوعة) .

٢ - في الفوائد المدنية : «نفي» .

كالأنئمة المعصومين عليهم السلام ومن تمكن من الأخذ عنهم مشافهة دون جهور الناس ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث السابق : « فاستنبطوه » مشيرًا إلى أنه لا يفهم لسانه إلا أهل الله خاصة ثم قال : ولن ينطق لكم ؛ لعدم السمع الباطني والاذن القلبية^(١) فيكم ، ثم بين انه (ع) لسان الله الناطق عن كتبه للخلق ، المخبر عن اسرار القرآن ومكتوناته فقال : اخبركم عنه ؛ وقال : لوسائل التموي لعلتمكم ؛ إلى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى كما يأقى في الاصول الثاني فلا سبيل إلى فهم معانى القرآن والقطع باحكامه بجهور الناس إلا من جهتهم عليه السلام ، أما في مثل هذا الزمان فلا خطاب قطعي في حكم من الاحكام المختلفة فيها إلا بالنسبة إلى من آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب والاذن القلبية^(٢) والسمع الباطني لسماع القرآن وفهمه دون غيره من الناس لأن اخبار الاحاديث لا تفيد إلا ظنًا مع أنها لا تفي بجميع الاحكام كما هو ظاهر .

وايضاً : فإن أكثرها كالقرآن في الدلالة الاجمالية وعدم التنصيص وقبوتها لتناقض الافهام فيها ، وأما التمسك بالبراءة الاصلية فيه تحقيق ذكره المحقق الحلبي رحمة الله في اوائل كتاب المعتبر فإنه قال^(٣) : ويقال : عدم التدليل على كذا فيجب انفاؤه وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم الوجوب والمحظر ، انتهى كلامه رحمة الله .

٢٩ - في الاصول: « القلبي » في كلام الموردين .

٣ - هو مذكور في أوائل المعتبر في اواخر الفصل الثالث من المقدمة ضمن ما ذكر تحت عنوان « وأما الامتصحاب فاقسامه ثلاثة (إلى أن قال) : الثاني إن يقال : عدم الدليل على كذا (إلى آخر الكلام) » انظر ص ٨ من النسخة المطبوعة بایران سنة ١٣١٥، و نقله الائين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية (انظر ص ١٤٠ من النسخة المطبوعة) .

وقال في كتابه في الأصول^(١): اعلم انَّ الاصل خلوَ الذمة عن الشواغل الشرعية فإذا ادعى مدعٍ حكماً شرعياً جاز لخصمه ان يتمسّك في انتفاءه بالبراءة الاصلية فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه، ولا يتمَّ هذا الدليل الا ببيان مقدمتين : احدهما انه لا دليل عليه شرعاً بان يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه، والثانية ان يبيّن انه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدللت عليه احدى تلك الدلائل لانه لوم يكن عليه دلالة لزم التكليف بحالاً طريق للمكلّف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق، ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن يبنتا انحصر الاحكام في تلك الطرق ، وعند هذا يتمَّ كون ذلك دليلاً على نفي الحكم ، انتهى كلامه^(٢).

وأقول: هذا انتاً يصح اذا اريد بنفي الحكم نفيه بالنسبة اليها اي عدم كون مكلفين به مع عدم العلم لامتناع تكليف ما لا يطاق ، واما اذا اريد به نفيه في الواقع فهو غير صحيح لجواز ان يكون الحكم ثابتاً في الواقع وان لم يصل اليها ولا تكون مكلفين به حتى يصل اليها كما ورد في الأخبار: انَّ الناس في سعةٍ ممّا لا يعلموه حتى يعلموا؛ فالتحقيق انَّ التمسّك باصالة البراءة انتماً يصح في العمليات المحسنة دون العمليات اعني لا يجوز لنا الافتاء

١— يزيد به كتابه المعروف بمعارج الأصول والكلام مذكور فيه (ص ١٥١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٠) وهو مذكور في الفوائد المدنية تقدلاً عن الكتاب المذكور (انظر ص ١٤٠).

٢— اورد الامين الاسترابادي الكلامين كليهما في الفوائد المدنية وقال بعدهما: « وانا اقول: لقد احسن واجاد المحقق الحلى فيما نقلناه عنه ، وما رأيت فقيهاً يكون حكيمًا بعد السيد المرتضى ورئيس الطائفة قدس الله سرهما الا اياه ، يشهد بذلك من تتبع كلامه في الأصول وفي كتاب المعتبر وكلام غيره من المتأخرین وتحقيق كلامه (الى آخر ما قال) ومن اراده فليراجع الفوائد المدنية (ص ١٤٠) .

والحكم بالبراءة وان جاز ان يقال : انه لا يجب علينا الأخذ به لأنّه غير ثابت لنا ، اونحن في سعة منه حتّى يتبيّن ، او نحو ذلك ، وكأنّه الى هذا اشار الفاضل المذكور بقوله : ولا يجوز التمسّك بها في نفس أحکامه تعالى ؛ يعني يجوز في متعلقات أحکامه تعالى كما صرّح به في موضع آخر ، ويؤيد هذا اختلاف مراتب الناس في مقدار تسبیح الادلة في الوصول اليها وعدمه مع انّ ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام من انّ حکم الله سبحانه واحده في كل قضيّة وانّ من اصابه فقد اصاب الحق ومن أخطأه فقد أخطأ الحق وعليه الوزر في فتیاه لا ينقى الحكم في الواقع بمجرد أصالة البراءة ؛ كما يأتي في الاصل السابع تحقيقه ، وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الصدوق رحمة الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام : انّ كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهيّ ؛ اي مطلق لكم وواسع عليكم حتّى يصل اليكم نهيّ لا انّ الاطلاق حکم الله في الواقع ، وبهذا التحقيق يتحقق الجمع بين كثير من الآيات والاخبار المختلفة بحسب الظاهر في الاصول الاتية كما استطاع عليه ان شاء الله بل يتتحقق محاكمة دقيقة بين المخطئة والمصوّبة كما يظهر عند التأمل الصادق ، ويمكن استنباط هذا الحكم اي جواز التمسّك باصالة البراءة في العمليات من القرآن من قوله عزّ وجلّ : وما كان الله ليضلّ قوماً بعد اذهانهم حتّى يبيّن لهم ما يتّفقون^(١) ونحوها من الآيات مما يؤدّي مؤدّها.

الاصل الثاني

في انه لا يعلم علم الكتاب والسنّة كله الا من يعلم الناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المتشابه ، والتأویل من الظاهر ، والمقید من المطلق ، والعام من الخاص ؛ الى غير ذلك من الاحکام كلّها ولا يعلم ذلك كله الا النبيّ (ص) ومن أخذ علمه من الله تعالى بواسطته من عترته

١ - صدر آية ١١٥ سورة التوبه .

المعصومين واوصيائه المطهرين خلفاً بعدهم ، واما من يخذل حذوهم من شيعتهم الكاملين فانما يعلمون من ذلك بقدر قربهم منهم ومتابعهم لهم على اختلاف مراتبهم في ذلك ، وتفاوت درجاتهم في العلم والحكمة ، وقرب علمهم من الكلية والوحدة والبساطة والجمعية ، وزيادة رسوخهم في العلم ؛ قال الله عز وجل : هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكمات هنَّ امَّ الكتاب وآخر متشابهات (إلى قوله^(١)) وما يعلم تأويله ألا الله والرَّاسخون في العلم وقال تعالى: ولو ردوه إلى الرَّسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم^(٢) وقال عز وجل : فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون^(٣) وقال: بل هو آياتٌ بينت في صدور الذين اوتوا العلم^(٤) وقال : ومن عنده علم الكتاب^(٥) ؛ إلى غير ذلك .
وفي آخر روضة الكافي انه خطب امير المؤمنين عليه السلام بذى قار وذكر خطبة طويلة^(٦) (إلى ان قال^(٧)) :

انَّ علم القرآن ليس يعلم ما هو ألا من ذاق طعمه؛ فعلم بالعلم جهله، وبصر به عاه، وسمع به صمم، وأدرك به علم مافات، وحيى به بعد اذمات، واثبت عند الله الحسنات، ومحابه السينيات، وادرك به رضواناً من الله تعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصةً فانهم خاصة نور يستضاء بهم ، وائمة يقتدى بهم ، وهم عيش العلم وموت الجهل ، هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم ، وصدمتهم عن منطقهم ، وظاهرهم عن باطنهم ، لا يخالفون الدين ، ولا يختلفون فيه ؛ الحديث^(٨) . وقال لقاضٍ: هل تعرف النَّاسِخ من المنسوخ؟ - قال: لا، قال:

١- اشارة الى وسط الاية وهو : « فاما الذين في قلوبهم زينة فيتبعون ما تشبه من ابتغاء

الفتنة وابتغاء تأويله » (آية ٧ سورة آل عمران) . ٢- من آية ٨٣ سورة النساء .

٣- ذيل آية ٤٣ سورة النحل . ٤- صدر آية ٤٩ سورة العنكبوت ٥- ذيل آية ٤٣ سورة الرعد .

٦- هذه الخطبة في اواخر روضة الكافي (انظر مرآة العقول؛ ج ٤، ص ٤٣٥-٤٣٤) .

فهل اشرفت على مراد الله في امثال القرآن؟ - قال : لا ، قال : اذاً هلكت واهلكت^(١) . وباستنادهما عن أبي جعفر(ع) قال : ما علمنا فقولوا ، ومالم تعلموا فقولوا : الله اعلم ، انَّ الرَّجُلَ لِيَنْتَزَعَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ يَخْرُقُهَا^(٢) ابعد ما بين السماء والارض^(٣) . وباستنادهما عن أبي عبد الله(ع) قال: سمعت أبي يقول : ما ضرب الرجل القرآن بعضاً ببعض الاكفر^(٤) . وفي الكافي باسناده عن زيد الشحام قال : دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر(ع) فقال : يا قتادة انتَ كَفِيْهِ أَهْلَ الْبَصْرَةِ؟ - فقال : هكذا يزعمون ، فقال أبو جعفر(ع) : بلغني انتَ كَفِيْهِ أَهْلَ الْبَصْرَةِ؟

- ١ - هو مذكور في مصباح الشريعة في الباب الثالث و الستين وهو باب الفتيا و نص العبارة فيه « قال امير المؤمنين على (ع) لقاض » الحديث (انظر من ٤ من طبعة المصطفوى).
- ٢ - (بالبغاء المعجمة و تشديد الراء على انه مضارع من خر، وعلى ان « فيها » سركب من في حرف الجر ومنها وهي ضمير يرجع الى الاية) و « يحرفها » تصحيف كما نبه عليه في الوافي (ج ١ ص ٣٨).
- ٣ - هو في اصول الكافي في باب النهي عن القول بغير علم ؛ (انظر مرآة العقول ، ج ١؛ ص ٢٩) وفي معحسن البرقى ؛ كتاب مصايح الفلم في باب النهي عن القول بغير علم ؛ (انظر من ٦٠ من الطبعة الاولى منه) ونقله المجلسى (ره) ايضاً في المجلد الاول من البحار في باب النهي عن القول بغير علم و اورد له بياناً (ص ١١١ من طبعة امين الضرب) فالضمير في « باسنادهما » في المتن يرجع الى البرقى والكليني وان لم يسبق لهما ذكر.
- ٤ - قال المصنف (ره) في المقدمة الخامسة من تفسيره الصافى « وفيه (اي في تفسير العياشى) وفي الكافي عن الصادق عن ابيه(ع) قال: ما ضرب رجل القرآن بعضاً ببعض الاكفر أقول : لعل المراد بضرب بعضه بعض تأويل بعض مشابهاته الى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من اهله او نور وهدى من الله، ولا يخفى ان هذه الاخبار تناقض بظواهرها ما مضى في المقدمة الاولى من الامر بالاعتصام بحبل القرآن والتعامس غرائبه وطلب عجائبه والتعمع في بطونه والتفكير في تخويفه وجولة البصر فيه وتبليغ النظر الى معانيه فلابد من التوفيق والجمع فنقول وبالله التوفيق» فخاص في ايراد كلام مفصل في وجه الجمع فمن اراده فليلراجع الصافى فان المقام لا يسعه فعلم ان المراد بالضمير في قوله (ره) « باسنادهما » العياشى والكليني رضوان الله عليهم و هو مذكور في معحسن البرقى ايضاً (من ١٢ من النسخة المطبوعة) والحديث مذكور في باب التوارد من كتاب فضل القرآن من اصول الكافي (ج ٢ مرآة العقول ص ٥٥) .

تفسير القرآن؟ - قال له قتادة: نعم، فقال أبو جعفر(ع): فإن كنت تفسّر بعلم فأنت أنت، وإن كنت فسّرت من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، ويحکم ياقاتدة إنما يعرف القرآن من خطوبه^(١) الحديث، وروي في المجالس بسنده حسن عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخليق، وما على ديني من استعمل القياس في ديني^(٢) وفي كتاب المحسن لاحمد بن محمد البرقي باسناده عن عبد الله بن شبرمة^(٣) ورواه في الكافي أيضاً عنه قال: ما أذكّر حدبياً سمعت من جعفر بن محمد إلا كاد أن يتتصدّع قلبي ، قال أبي عن جدّي عن رسول الله(ص) قال ابن شبرمة: واقسم بالله ما كذب أبوه على جده ، ولا كذب جده على رسول الله (ص)، فقال: قال رسول الله(ص) : من عمل بالقياس فقد هلك وأهلك ، ومن أتقى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المتشابه ؛ فقد هلك وأهلك^(٤). وفي المحسن في أوائل العلل عن

١- قال المصطفى (ره) في اواخر المقدمة الثانية من مقدمات تفسيره المسمى بالصافي «وفي الكافي باسناده عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر(ع) فقال: يا قتادة انت فقيه اهل البصرة؟» فذكر الحديث بطوله وورد كلاماً مفصلاً في بيانه فمن اراده فليراجع هناك وهو مذكور في روضة الكافي (وهو الحديث الخامس والثمانون بعد الا ربعمائة ج ٤- سرة العقول؛ ص ٣٩٧).

٢- انظر إلى الصدوق: المجلس الثاني وسنده هكذا: «حدثنا محمد بن موسى المتوكّل رحمه الله قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثنا ابي عن الريان بن الصيل عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) قال رسول الله(ص): قال الله عزوجل (الحديث) أقول قتل الشيخ الحر (ره) في الوسائل في كتاب القضاء في باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي في نفوس الاحكام الشرعية عن كتاب التوحيد وعيون الاخبار للصادق ايضاً وهو الحديث الرابع والعشرون من الباب المذكور (انظر ج ٢ من طبعة امير بهادر ص ٣٧٢) .

٣- هو في كتاب مصابيح الفلم من المحسن (انظر ص ٢٠٦؛ حديث ٦١).

٤- هو الحديث التاسع من باب النهي عن القول بغير علم من اصول الكافي (انظر مراة العقول؛ ج ١: ص ٢٩).

جابر بن يزيد قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن شيءٍ من التفسير فأجابني ثم سأله ثانيةً فأخبرني بجواب آخر فقلت له : جعلت فداك كنْت أجبني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم ؟ - فقال : يا جابر ان القرآن بطناً ، وللبطن بطناً ، وله ظهرٌ وللظاهر ظهرٌ يا جابر ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ؛ إن الآية يكون أولها في شيءٍ وآخرها في شيءٍ وهو كلام مفصل منصرف على وجوهٍ^(١) وفي الكافي في الصحيح عنه عليه السلام قال : تعلموا العلم وعلموا أخوانكم كما علمكموه العلامة^(٢) ، وعن أبي عبدالله(ع) : انظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ؟ ! فإنَّ فينا أهل البيت في كلِّ خلفٍ عدو لا ينفعون عنه تحريف - الغالين وابطال المبطلين وتأويل الجاهلين^(٣) . وفي روضة الكافي بأسناد متعددة عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة طويلة له^(٤) قال (ع) : ايتها العصابة المرحومة المفلحة انَّ الله ألمَّ لكم ما آتاكُم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ أحدٌ من خلق الله في دينه بهوىٰ ولا برأيٍ ولا مقاييس وقد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كلِّ شيءٍ وجعل للقرآن اهلاً لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوىٰ ولا رأيٍ ولا مقاييس، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصبهم به ووضعه عندهم كرامات من الله اكرمه بها وهم اهل الذكر الذين أمر الله هذه الامة بسؤالهم

١ - هو الحديث الخامس من كتاب العلل من المحسن (انظر ص ٣٠٠) .

٢ - في باب ثواب العالم والمتعلم من اصول الكافي (من ٥٢٥ ج ١ مرآة العقول) بعد ذكر السندي « عن أبي جعفر (ع) قال : إنَّ الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا ؛ (الحديث) » .

٣ - هو ذيل حديث في باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء من اصول الكافي (من ٢٣ ج ١ مرآة العقول) .

٤ - هذه الرسالة اول حديث من كتاب الروضة والعبارة في اوائل الثالث الاول منه (راجع من ٤٩ مجلد الرابع من مرآة العقول) .

وهم الذين من سالمون وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبين اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرأن ما يهتدى به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسأله عن علمهم الذي أكرمه الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشفاء في أصل الخلق تحت الظلة ؛ فاولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين آتاهم الله القرأن ووضعه عندهم وأمرهم بسؤالهم ، و اولئك الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لأنهم جعلوا اهل اليمان في علم القرأن عند الله كافرين ، وجعلوا اهل الصلاة في علم القرأن عند الله مؤمنين ، وجعلوا ما أحل الله في كثير من الامر حراماً ، وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالاً فذلك أصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله (ص) قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض الله عزوجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله (ص) وبعد عهده الذي عهده اليانا وأمرنا به مخالفة لله ولرسوله فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلاله "من أخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه، والله ان لله على خلقه ان يطیعوه ويتبعوا امره في حیوة محمد صلی الله عليه وآلہ وبعد موته ؛ الحديث بطله.

وفي هذا الحديث^(١): واتبعوا آثار رسول الله وسننته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضللو فان "أصل" الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله . وفيه ايضاً : ايتها العصابة الحافظة لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله (ص) وسننته وآثار الائمة الهداء من اهل بيت رسول الله عليهم السلام من بعده وسنتهم ، فانه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغم عنه ضل "لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولائهم . وفي المحسن باسناده عن ابي عبدالله(ع) انه قال في رسالة^(٢) وأمّا مسألة من

١ - ص ٢٥٠ ج ٤ مرآة العقول؛ سطر ٧ من العاشية.

٢ - هو الحديث السادس والخمسون من كتاب مصابيح الفلم من المحسن (انظر باب انه انزل الله القرأن تبياناً لكل شيء ؛ ص ٢٦٨ من النسخة المطبوعة بطهران بتصحيح المحدث) .

القرآن فذلك أياً من خطراتك المتفاوتة المختلفة لانَّ القرآن ليس على ما ذكرت و كلما سمعت فعناء غير ما ذهبت اليه ، وانما القرآن امثال لقومٍ يعلمون دون غيرهم ولقومٍ يتلونه حق تلاوته ؛ وهم الذين يؤمدون به ويعرفونه ، واما غيرهم فما أشد استشكاله عليهم وابعده عن مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله (ص) : انه ليس شئ ببعد في قلوب الرجال من تفسير القرآن ، وفي ذلك تغيير الخلاصات أجمعون الا من شاء الله وانما أراد الله بتبعيته في ذلك ان ينتها الى بابه وصراطه ، وان يعبدوه وينتها في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن أمره ، وان يستبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ، ثم قال : ولو ردوا الى الرسول والى اولى الامرمنهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ، فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابداً ولا يوجد وقد علمت أنه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذا لا يجدون من يأترون عليه ولا من يبلغونه أمر الله ونبيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله ، واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشترا كفهم فيما سواه من الامور ، ولا قادرین عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي جعل الله له فافهم ان شاء الله ، واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله ، واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله .

اقول : تكريره (ع) قوله «فافهم» اشارة الى انَّ العالم بذلك كله كما ينبغي هم عليهم السلام خاصةً ويدلُّ عليه من الاخبار غير ما ذكر مالا يخصى ولنشر الى قليل منها ؛ ففي الاحتجاج للشيخ أبي منصور الطبرسي رحمة الله في احتجاج النبي (ص) يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي إليه^(١) : الا انَّ الحلال والحرام اكثرا من ان احصيهم واعرفهم وامر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد فأمرت ان آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم

١ - انظر اوائل كتاب الاحتجاج ص ٢٩-٣٦ من النسخة المطبوعة سنة ١٢٨٦ بتبريز لكن لا يخفى عليك ان العبارة ملقة من فقرتين من هذه الخطبة (انظر ص ٣٢ مطر ٢٤-٢٥) . وص ٣٥ ؟ س ٥-٦) .

بقبولِ ماجئت به عن الله عزَّ وجلَّ في علىِ أمير المؤمنين والائمة من بعده : يا معاشر الناس تدبّروا القرآن وافهموا آياته ، وانظروا في محكماته ، ولا تنظروا في متشابهاته ، فوالله لن يبيّن لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الاَّ الذي أنا آخذُ بيده ، وفيه في احتجاج أمير المؤمنين (ع) على المهاجرين والأنصار حكاية عن النبي (ص) : ايَّها الناس علىَّ بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم ، وأطیعوه في جميع اموركم فانَّ عنده جمیع ما علمتني الله عزَّ وجلَّ من علمه وحكمه ، فاسأله وتعلّم ما منه ومن أوصيائه بعده^(١) . وفي البصائر باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) قال : كنت اذا سألت رسول الله (ص) أجبني وان ذهبت مسائلی ابتدأني ، فما انزلت عليه آية في ليلٍ ولا نهارٍ ولا اسماءٍ ولا ارضٍ ولا دنيا ولا آخرةٍ الاَّ أقرأنها وأملأها علىَّ وكتبتها بيدي ، وعلّمتني تأویلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصتها وعامتها وكيف نزلت وأین نزلت وفيمن نزلت الى يوم القيمة ، ودعا الله ان يعطيني فهماً وحفظاً فما نسيت آيةٍ من كتاب الله ، ولا علىَّ من نزلت . وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن سليم بن قيس الHallali عنه عليه السلام ما يقرب منه ، مع بياناتٍ واصحة في سبب الاختلاف فليطلب منه^(٣) . وفي البصائر باسناده عن أبي جعفر (ع) قال : تفسير

١ - في الاحجاج الذي طبع بتبريز سنة ١٢٨٦ ضمن احتجاج أمير المؤمنين على (ع) على جماعة كثيرة من المهاجرين والأنصار (انظر ص ٢١-٢٠ و ٧٣-٧٤) « ايَّها الناس قد يبيت بمنزلتكم بعدى واما سکم ودليلكم وعاديك وهو اخي علىَّ بن ابي طالب وهو فيكم بمنزلتي فيكم فقلدوه دينكم ؛ الحديث ».

٢ - في بصائر الدرجات المطبوع سنة ١٢٨٥ في الباب الثامن من الجزء الرابع المعنون بأنه « باب في ان علياً علم كلما انزل على رسول الله (ص) في ليل او نهار او حضر او سفر » المتنطبق على صفحة ٦٣ منه : « حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن ابن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال : كنت اذا سألت (الحديث) ».

٣ - انظر آخر الحديث الاول من احاديث باب اختلاف الحديث من كتاب اصول الكافي

القرآن على سبعة أوجه : منه ما كان ومنه مالم يكن بعد ؛ ذلك تعرفه الأئمة عليهم السلام^(١) و باسناده قال (ع) : إنَّ هذا العلم انتهى إلىَّ في القرآن ثمَّ جمع أصابعه ثمَّ قال : بل هو آيات بيَّنات في صدور الذين اوتوا العلم^(٢) . وفي الكاف باسناده عنه (ع) قيل له : قل كفى بالله شهيداً ببني وبيَّنك ومن عنده علم الكتاب قال : إِيَّاكَ عَنِّي ، وَعَلَىَّ أُولَئِنَا وَأَفْضَلُنَا^(٣) وفيه باسناده عنه (ع) : نحن المخصوصون في كتاب الله ونحن الذين اصطفانا الله وأورثنا هذا الذي فيه تبيان كلَّ شيءٍ^(٤) وعن أحد هما (ع) قال : رسول الله (ص) أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْزَلَ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَعْلَمْهُ تَأْوِيلِهِ ، وَأَوْصِيَاهُ مَنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَ كُلَّهُ ، وَالْقُرْآنُ خَاصٌّ وَعَامٌ وَمحْكُمٌ وَمَتَشَابِهٌ وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ^(٥) . وعن أبي عبدالله (ع) : الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ^(٦) وباسناده عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن

١- في الباب السابع من الجزء الرابع من بصائر الدرجات « حدثنا الفضل عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير أو غيره عن جميل بن دراج عن زراة عن أبي جعفر (ع) قال : تفسير القرآن ؛ (الحديث) » .

٢- في الباب الحادى عشر من الجزء الرابع من بصائر الدرجات (س ٢٦-٢٨) : « حدثنا احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي جعفر (ع) قال : إنَّ هذا العلم (الحديث) » .

٣- انظر اصول الكافي ، باب انه لم يجمع علم القرآن كله الا الائمة و هو الحديث السادس (ج ١ مرأة العقول ؛ ص ١٧٢) والذيل وهو « و خيرنا بعده النبي (ص) » .

٤- لم اجد له في الكافي بهذه العبارة ، نعم فيه في باب ان الائمة ورثوا علم النبي و جميع الانبياء والوصياء في آخر الحديث السابع « فنحن الذين اصطفانا الله عزوجل و اورثنا هذا الذى فيه تبيان كلَّ شيءٍ و في الحديث الاول من الباب « و نحن المخصوصون في كتاب الله عزوجل (ج ١ مرأة العقول ص ١٦٩ و ١٦٨) الا انه (ر) اخذته بهذه العبارة عن الفوائد المديدة (ص ١٠٩) .

٥- هنا في اصول الكافي ؛ في باب ان الراسخين في العلم هم الائمة عليهم السلام (ج ١ مرأة العقول ؛ ص ١٦٤) وفي البصائر ايضاً (في الباب العاشر من الجزء الرابع) .

محمد (ع) : انَّ اللَّهَ عَلِمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَلَيْهَا وَلِيَّ اللَّهِ قَالَ وَعَلِمْنَا وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ : مَا صنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقْيِيَةٍ فَأَنْتُمْ فِيهِ فِي سَعَةٍ^(١) فِي الْبَصَائرِ بِاسْنَادِهِ عَنْهُ (ع) قَالَ : مَا يُسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَدْعُ إِنَّهُ عِنْدَهُ جَمِيعُ الْقُرْآنِ كُلُّهُ ظَاهِرٌ وَبِاطِنُهُ غَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ^(٢) . وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : مَا أَدْعَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّهُ جَمِيعُ الْقُرْآنِ كُلُّهُ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَلَا كَذَبٌ ، وَمَا جَمَعَهُ وَمَا حَفَظَهُ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَلَا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالائِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ وَجَدْنَا وَعَاءً أَوْ مَسْتَاحًا لَقَلْنَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ^(٤) . وَبِاسْنَادِهِ عَنْهُ (ع) قَالَ : بِخَسْبِكُمْ أَنْ تَقُولُوا نَعْلَمُ عِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَعِلْمَ الْقُرْآنِ وَفَصَلَ ما بَيْنَ النَّاسِ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنَّ شَيْئَ الْحَلَالِ الْحَرَامِ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِنَّمَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي آئِي يَسِيرَةِ الْقُرْآنِ^(٦) وَبِاسْنَادِهِ عَنْهُ (ع) قَالَ : قَدْ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَانَا أَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ ، وَفِيهِ بَدْأُ الْخَلْقِ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَفِيهِ خَبْرُ السَّمَاوَاتِ وَخَبْرُ الْأَرْضِ ، وَخَبْرُ

١— هـ والحديث الخامس عشر من احاديث باب وجوه الايمان من فروع الكافي (ج ٤)
برأة العقول ص ٢٤٠ .

٢٦— هـ ما في بصائر الدرجات في الجزء الرابع في الباب السادس (انظر الحديث الاول والثاني) وفي اصول الكافي في باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة (ج ١ برأة العقول ص ١٧١) .

٤— هو ذيل الحديث الاول من باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن وهو الباب السابع من الجزء الرابع من كتاب بصائر الدرجات وكذا ذيل الحديث الثالث من باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة وصدره : « ان من علم ما اورتنا تفسير القرآن واحكامه وعلم تغيير الزمان وحدثناه ؛ اذا اراد الله بقوم خيراً اسمعهم ولو اسمع من لم يسمع لولي معرفةً كان لم يسمع ثم امسك هنيئة ثم قال ولو وجدنا (الحديث) ».

٥— هـ ما في البصائر في باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن (جزء ٤ باب ٧) و الثانية غيرت عن الاصل ونقلت بالمعنى ونص الرواية هكذا « وَإِنَّ شَيْئَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي جَنْبِ الْعِلْمِ إِنَّمَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي شَيْئِ يَسِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ ».

الجنة وخبر النار، وخبر ما كان وما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر إلى كفي، إن الله يقول:
فيه تبيان كل شيء^(١).

و باسناده الصحيح عن منصور بن حازم قال^(٢) : قلت لا يعبد الله عليه السلام :
قلت للناس أليس تزعمون أن رسول الله (ص) كان هو الحجة من الله على خلقه؟ - قالوا
بلى؛ قلت: فحين مضى رسول الله (ص) من كان الحجة في خلقه؟ - فقالوا: القرآن، فنظرت
في القرآن فإذا هو مخالص به المرجع والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغاب الرجال
بخصومته فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيمةٍ فما قال فيه من شيءٍ كان حقيقةً فقلت
لهم من قيمة القرآن؟ - فقالوا: ابن مسعود قد كان يعلم ، و عمر يعلم ، و حذيفة يعلم ، قلت :
كذلك؟ - قالوا: لا، فلم أجده أحداً يقال: أنه يعرف ذلك كله إلا علياً عليه السلام، و إذا
كان الشيء بين القوم فقال هذا: لا ادري، وقال هذا: لا ادري، وقال هذا: أنا ادري، فأشهد
آن علياً (ع) كان قيمة القرآن وكانت طاعته مفترضةً وكان الحجة على الناس بعد
رسول الله (ص)، وإن ما قال في القرآن فهو حق؟ - فقال: رحمك الله.

وفيه^(٣) في باب نص الله ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً أخباراً منبهةً على هذا،
وكذا في باب معرفة الإمام والردد إليه ، وفي باب أن الأئمة هم الهداة ، وفي تفسير قوله
تعالى: فسألوا أهل الذكر ، وقوله : وانه لذكر لك ولقومك ، وقوله تعالى : بل هو
آيات بيّنات في صدور الذين اوتوا العلم ، وغيرها، وفي أوّل كتاب آداب المعيشة في باب دخول
التصوفية على أبي عبدالله (ع) إلى غير ذلك مما لا يحصى.

وصل

وليعلم أن علوم الأئمة عليهم السلام ليست اجتهدات ولا سمعية اخذوها من جهة

١- نقله في الواقى (ج ١؛ ص ٥٠) من الطبعة الثانية عن الكافى مع بيان لل ولادة .

٢- في اصول الكافى ، في باب الا ضطرار إلى الحجة ، الحديث الثاني ، (ج ١) مرآة العقول :

ص ١٢٩) وله مصدر ، من اراده فليراجع هناك .

٣- كأنه يريد به الكافى .

الحواسّ بل هولدنية أخذوها من الله سبحانه ببركة متابعة النبي ﷺ . قال الفاضل البحرياني^(١) في شرح قول أمير المؤمنين (ع) إنما هو تعلم من ذي علم: إن ذلك اشارة الى واسطة^(٢) تعلم الرسول له وهو اعداد نفسه على طول التصحيحة بتعليمه وارشاده الى كيفية السلوك وأسباب التطوير والرياضة حتى استعد للانتقاش بالأمور الغبية والاخبار عنها، وليس التعليم هو ايجاد العلم وان كان امراً قد يلزم ايجاد العلم فتبيّن اذا ان تعلم رسول الله (ص) لم يكن مجرد توقيفه على الصور الجزئية بل اعداد نفسه بالقوانين الكلية ولو كانت الامور التي تلقاها عن الرسول صوراً جزئية لم يحتاج الى مثل دعائه في فهمه لها فان فهم الصور الجزئية امر ممكن سهل في حق من له ادفي فهم وانما يحتاج الى الدعاء واعداد الأذهان له بأنواع الاعدادات هو الامور الكلية العامة للجزئيات وكيفية انشاعت بها عنها وتفریعها وتفاصيلها وأسباب تلك الامور المعدة لادراتها ، ومما يؤيد ذلك قوله (ع): علمني رسول الله (ص) الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب ، وقول الرسول (ص): أعطيت جوامع الكلم وأعطيت على جوامع العلم ، المراد بالانفتاح ليس الا التفريع وانشعاب القوانين الكلية عمّا هو اعم منها ، وبجوامع العلم ليس الا ضوابطه وقوانينه ، وفي قوله «واعطى» بالبناء للمفعول دليل ظاهر على ان المعطى لعلى جوامع العلم ليس هو النبي ﷺ بل الذي اعطاه ذلك هو الذي اعطى النبي ﷺ (ص) جوامع الكلم وهو الحق سبحانه وتعالى ، انتهى كلامه .

وسيأتي في فصول الاصل التاسع ما يؤكّد هذا ويؤيد هذه .

- ١— المراد به ابن ميم رحمة الله تعالى فانه ذكر الكلام بعينه في اواخر القاعدة الثالثة من مقدمة شرحه على نهج البلاغة (انظر ص ٣٤ من الطبعة الاولى المطبوعة في سنة ١٢٧٦) . وذكره ايضاً بطريق ابسط من ذلك في موضعه من شرح نهج البلاغة (ص ٢٩١ من الطبعة الاولى) .
- ٢— كذا وفي شرح نهج البلاغة : « وساطة » .

فصل

قال العلامة الطبرسي في اوائل مجمع البيان^(١) «روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوء معقده من النار، وصح عنه (ص) من روایة العامة والخاصة انه قال: اني تارك فيكم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدى؛ كتاب الله وعترته اهل بيتي، وانتها لمن يفترقا حتى يرد على الحوض، وانما أحذف اسانيد هذه الاحاديث ايثاراً للتخفيف ولا شهارها عند اصحاب الاحاديث».

ثم قال^(٢):

«واعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالأثر الصحيح والنصل الترجح، وروت العامة أيضاً عن النبي (ع) انه قال: من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد أخطأ؛ قالوا: وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعيادة السليماني ونافع وسلم بن عبد الله وغيرهم ، والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواماً عليه فقال: لعلمه الذين يستبطونه منهم^(٣) وذم آخرين على ترك تدبره والاضرار عن التفكير فيه فقال: افلا يتذمرون القرآن ام على قلوب افقالها^(٤) وذكر ان القرآن نزل بلسان^(٥) العرب فقال: انا جعلناه قرآن عربياً^(٦) وقال النبي (ص): اذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فيبين ان الكتاب حجة ومعروض عليه وكيف يمكن العرض

١- المراد من الاولى ما بعد خطبة الكتاب وقبل الخوض في مقدماته.

٢- انظر «الفن الثالث» من مقدمات الكتاب.

٣- من آية ٨٣ سورة النساء . ٤- آية ٢٤ سورة القتال (وتسمى ايضاً سورة محمد) .

٥- في مجمع البيان : «على لسان ». ٦- صدر آية ٣ سورة الزخرف.

عليه وهو غير مفهوم المعنى؟ فهذا^(١) و امثاله يدلّ على انّ الخبر متزوك الظاهر فيكون معناه ان صحيحاً من حصل القرآن على رأيه ولم يعمل بشهاده الفاظه فأصحاب الحقَّ فقد أخطأ الدليل ، وقد روى عن النبيَّ (ص) انه قال: انَّ القرآن ذلولٌ ذو وجوهٍ فاحملوه على أحسن الوجوه، وروى عن عبدالله بن عباس انه قال: قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام ؛ تفسير لا يعذر احد بجهالته ، وتفسير تعرفه العرب بكلامها ، وتفسير يعلمه العلماء ، تفسير لا يعلمه الا الله عزَّ وجلَّ ، فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو مايلزم المكلَّف^(٢) من الشرائع التي في القرآن وجلَّ دلائل التوحيد ، واما الذي تعرفه العرب ببيانها فهو حقائق اللغة وموضع^(٣) كلامهم ، واما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام ، واما الذي لا يعلمه الا الله فهو مايجري مجرى الغيوب وقيام الساعة » (انتهى كلامه).

فقال الفقيه الفاضل الارديبلي رحمه الله^(٤) :

تحريف الكلام انَّ الخبر محمول على ظاهره غير متزوك الظاهر وانَّه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال : صحيحاً عن النبيَّ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ

١- في بعض نسخ المجمع : « بهذا ». ٢- في المجمع: « يلزمك الكافة ». .

٣- في المجمع : « وموضع ». .

٤- انظر زينة البيان في آيات احكام القرآن، والكلام في اوائل الكتاب (من ٣ طبعة ١٣٠٥) وقال الامين الاسترابادي رحمة الله تعالى في الفوائد المدنية في الفصل الثامن الذي في جواب الاسئلة المتوجهة على ما استفاده وقرره من كلام الانئمة المعاصوين عليهم السلام ومن كلام قدماء الشيعة رضوان الله عليهم مانصه (من ١٧٢) : « السؤال الثامن عشر - ذكر الفاضل المدقق مولانا احمد الارديبلي قدس سره في اول تفسيره لآيات الأحكام : اعلم ان هنا فائدة لابد قبل الشروع في المقصود من الاشارة إليها وهي ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو على الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير : واعلم انه قد صحيحاً عن النبيَّ صلَّى الله عليه وآلِه وعنه الانئمة عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز (فساق الكلام الى آخره) ». .

وبيانه انَّ الشِّيخ ابا علی رحْمَهُ اللَّهُ قال في أَوَّل تفسيره : التفسير معناه كشف المراد عن اللَّفظ المشكّل ، والتَّأویل ردَّ أحد المحتملين الى ما يطابق الآخر ، وقيل : التفسير كشف المغصّى ، والتَّأویل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه أمره ؛ وهو قریبان من الاولين فالمعنى من فسروبيّن وجزم وقطع بأنَّ المراد من اللَّفظ المشكّل مثل المجمل والمتشاربه كذا بان يحمل المشترك اللَّفظيَّ مثلاً على احد المعانى من غير مرجحٍ وهواماً دليلاً نقلـيـ كالخبر المنصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع ، او عقلى ، او المعنى المراد به احد معانيه بخصوصه بدليلٍ غير الدليل المذكور على فردٍ معين فقد أخطأ ، وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه بغير نصّ هو القاطع بالمراد من اللَّفظ الذي غير ظاهرٍ فيه من غير دليلٍ بل بمجرد رأيه وميله واستحسانٍ عقله من غير شاهدٍ معتبر شرعاً كما يوجد في كلام المبتدعين وهو ظاهرٌ لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهرٌ عقلاً والنقل كاشفٌ عنه ، وهذا المعنى غير بعيدٍ عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك « انهى كلامه .

وقال بعض الفضلاء^(١) انَّ كلام هذا الفاضل الصالح نور الله مرقده ناطقٌ بعقله عن الاحاديث الواردة عن أهل الذكر عليهم السلام المتعلقة باصول الفقه والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته صلى الله عليه وآله والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله (ص) او عدم امعان النظر فيها او دخول شبهةٍ عليه أو جبت طرح تلك الاحاديث او تأويتها بزعمه وينبغي ان يحمل فعله على احسن الوجوه التي ذكرناها لأنَّه كان من عظام المحققين^(٢) قدس الله ارواحهم وتلك الاحاديث الواردة^(٣) مع تواترها معنىٌ صريحة في انَّ استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله ومن السنة النبوية شغلهم صلوات الله وسلامه

١ - يزيد به المحقق الجليل المولى محمد امين الاسترابادي قدس الله تربته الزكية والكلام بعينه مذكور في فوائد المدنية (من ١٧٥-١٧٣) وقال في صدر كلامه : « وانا اقول اولاً : كلام الفاضل الصالح نوراته مرقده ناطق بعقله ؛ (الى آخر الكلام) ». ٢ - في الفوائد : « المقدمين ». ٣ - في الفوائد : « الشريفة ».

عليهم لاشغل الرعية معللاً^(١) بأنه (ص) بأمر الله خصّ أمير المؤمنين (ع) وأولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين بتعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وبتعلم ما هو المراد منه، وبتعلم أن آية آية من آيات القرآن باقية على ظاهرها وآية آية منه لم تبق على ظاهرها، وبأن كثيراً من ذلك مخفى عندهم عليهم السلام، وبأن ما اشتهر بين العامة من أن كُلَّما جاء به النبي (ص) من حكمٍ وتفسیرٍ ونسخٍ وتقييدٍ وغيرها أظهره بين يدي أصحابه وتوقرت الدواعي على أخيه ونشره ولم يقع بعده (ص) فتنة افاقت اخفاء بعضها غير صحيحٍ.

وثانياً أن احاديثهم عليهم السلام صريحة في أن مراده تعالى من قوله: لعلمه الذين يستبطونه منهم؛ ومن نظائره أهل الذكر عليهم السلام خاصةً لاصحاب الملة من الرعية، وأمّا كلام ابن عباس فمعناه واضحٌ لا غبار عليه وهو أن معانى القرآن بعضها من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والزكوة والحجٍّ أمّا من القرآن أو من غيره، وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كُلُّ عارف بها، وبعضها من النظريات التي لا يعلمها إلا العلماء.^(٢) وفي التهذيب في باب التزيادات في القضاء والاحكام: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم، قال: حدثني مولى سلمان عن عبيدة السليماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتو الناس بما لا تعلمون فان رسول الله (ص) قد قال قولاً آل منه الى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وناسٌ معهم فقالوا: يا أمير المؤمنين (ع) فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ - فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمدٍ عليهم السلام. وذكر عن بصائر الدرجات أيضاً ما يقرب

١- في الاصل: « معلناً » .

٢- في الفوائد بزيادة و هي: « واقول : الظاهر ان مراده علماء آل محمد (ع) لانه من تلامذة امير المؤمنين عليه السلام والظاهر انه تكلم سوانقاً لما سمعه منه عليه السلام » .

منه^(١).

وأقول: لا ينبغي ان يرتاب أحدٌ في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة و إلا لما صح قوله في أخبار كثيرة : اذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله ; كما يأتي ذكرها ، بل ما جاز لنا الانتفاع بالقرآن أصلًا مع انه التقليل الاكبر الواجب الاتباع المقتدى به كما يأتي بيانه ، ولما صح قوله (ص) : اني تارك فيكم التقليلين؛ اذ على هذا التقدير انما ترك التقليل الواحد الذي هو اهل بيته خاصة بل ماترك شيئاً اصلًا في مثل هذه الاعصار المطراولة التي غاب فيها الامام غيبة منقطعة اذ احاديثهم عليهم السلام مثل القرآن منها عام وخاص ، محمل ومبين ، محكم ومتشبه ، تقىة وحق ؛ الى غير ذلك ، فإذا لم يجز تفسير القرآن بالرأي لاشتماله على أمثال ذلك فلا يجوز تفسير كلامهم عليهم السلام أيضاً لاشتراك العلة بعينها ، ولما صح قوله (ص) : فإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعلمكم بالقرآن^(٢) وقوله (ص) : القرآن هدى من الضلاله ، وبيان من العمى ، واستقالة من العترة ، ونور من الظلمة ، وضياء من الاجادات ، وعصمة من الملائكة ، ورشد من الغواية ، وبيان من الفتن ، وبلاغ من الدنيا الى الآخرة ، وفيه كمال دينكم ، وما عدل أحد من القرآن الا الى النار ؛ الى غير ذلك من الاخبار في هذا المعنى وهي كثيرة

١— ونص عبارة الفوائد هكذا : « وفي كتاب بصائر الدرجات في باب ان الانمة عليهم السلام اعطوا تفسير القرآن : محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: سمعته يقول: ايها الناس اتقوا الله ولا تفتو الناس بما لا تعلمون فان رسول الله (صلعم) قد قال قولنا آن منه الى غيره ومن قال قولنا وضع على غيره وضعه كذب عليه فقال عبيدة وعلقمة والاسود وناس معهم: يا امير المؤمنين فما نصين بماخبرنا في المصحف؟ . فقال: سلوا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ». .

اقول: ولكلامه ذيل فمن اراده فليراجع الكتاب (ص ١٧٥-١٧٤).

٢— هذان الحديثان مذكوران في المقدمة الاولى من تفسير الصافي؛ فراجعها.

ولما جاز للفاضل المذكور الاستدلال بالآيات على النهي عن اتباع الظن وامثالها كما فعله؛ الى غير ذلك من المفاسد ، واذا ثبت هذا فنقول : اما اخبار المنع من تفسير القرآن بغير نصٍ واثرٍ فيجب حلها على المتشابهات منه دون المحكمات ، وكذا الاخبار الدالة على تخصيص اهل الذكر عليهم السلام بعلمه دون غيرهم ، فانها أيضاً محمولة على المتشابهات منه ، او على علم الكتاب^(١) وذلك لوجوهٍ من العقل والنقل ؛

منها انَّ الحُكْمَ امَانَصٌّ وَهُوَ لَا يحتملُ الْخِلَافَ ، وَأَمَّا ظَاهِرُ الْحَكِيمِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَالْتَفْهِيمِ لَا يتكلّمُ بِمَا يُرِيدُ خَلَافَ ظَاهِرِهِ ، وَأَلَا يَلْزَمُ الْأَغْرِاءَ بِالْجَهْلِ .

ومنها قوله عز وجلَّ : منه آيات محكمات هنَّ أَمَّ الْكِتَابِ وَآخِرَ مَتَشَابِهَاتِ (الى قوله) وما يعلم تأويله أَلَا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ^(٢) ففي تفسير على بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام^(٣) انَّ الْقُرْآنَ زاجِرٌ وَآمِرٌ يَأْمُرُ بِالْجُنَاحِ وَيَنْهَا عَنِ النَّارِ ، وَفِيهِ حُكْمٌ وَمَتَشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنَؤْمِنُ بِهِ وَنَعْمَلُ بِهِ وَنَدِينُ بِهِ ، وَأَمَّا الْمَتَشَابِهُ فَنَؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَعْمَلُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْتَغَاهُ فَقَتَنَهُ وَابْتَغَاهُ تأويله^(٤) وما يعلم تأويله أَلَا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ؛ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . ومنها قوله (ص) : فِي حَدِيثِ عَدِيرِ خَمٍ^(٥) . معاشر النَّاسِ تدبِّرُوا الْقُرْآنَ ؛ وَافْهَمُوا آيَاتَهُ ، وَانظُرُوا فِي مَحْكَمَاتِهِ ؛ وَلَا تَنْتَظِرُوا فِي مَتَشَابِهَاتِهِ . ومنها قول أمير المؤمنين (ع) في العهد الذي كتبه للأشراف النجاشي إلى مصر^(٦) : واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب و

١- اي كله . ٢- من آية ٧ سورة آل عمران .

٣- نقله في المقدمة الرابعة من تفسير الصافي عن تفسير العياشي .

٤- من آية ٧ سورة آل عمران . ٥- قد ذكرنا فيما مر موضعه (راجع من ٢٧).

٦- انظر شرح ابن أبي الحديد ج ٤ ص ١٢٨ من طبعة مصر، والفوائد المدنية ص ١٠٧ .

فليعلم ان المصطف (ره) قد اخذ غالباً ما نقل في هذا الكتاب من الاحاديث من كتاب الفوائد المدنية كما يعلم بالتأسل في الكتابين لانه اكتفى بعين ما في الروايات من التلخيص وحذف الاول والاخير والاكتفاء من موضع الحاجة بما اكتفى به الامين الاسترابادي في الفوائد .

يشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه و تعالى لقومٍ أحبّ ارشادهم : يا ايّها الذين آمنوا اطعوا الله و اطعو الرسول و اولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيءٍ فردوه الى الله والرسول فالرّد الى الله الأخذ بمحكم كتابه ، والرّد الى الرسول الأخذ بسننته الجامعة غير المفرقة ؛ الى غير ذلك من الشواهد ، بل نقول : انَّ من المتشابهات ايضاً ما يجوز ان يعلم تأويلاً غير المعصومين عليهم السلام أيضاً من شيعتهم الكاملين ببركة متابعتهم لهم وسلوك طريقهم والاستفادة منهم ومن روحانيتهم ومجاهدتهم في الله حقَّ جهاده قال الله تعالى : والذين جاهدوا فينا لنهدى نسائهم سبلنا^(١) وانما خصوا عليهم السلام بعلم جميع المتشابهات وجميع الناسخ والمسوخ وجميع الاحكام و بالجملة بعلم الكتاب كله كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام : ما يستطيع أحداً يدعى انْ عندَهُ جمِيع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء^(٢) . وفي حديث منصور بن حازم^(٣) : فلم أجده أحداً يقال : انه يعرف ذلك كله الا على ا عليه السلام كما مرَّ ؛ الى غير ذلك مما يؤدى الى هذا المعنى ، واما علم بعض المتشابهات فيمكن ان يوجد عند غيرهم عليهم السلام أيضاً ويدل على ذلك شواهد من العقل والنقل وسنذكر بعضها في فصل [من] الاصل التاسع ان شاء الله كيف لا ويبعد غاية بعد حصر أكثر فوائد القرآن على عدد قليل مخصوصين مع انَّ في الآيات والأخبار الكثيرة ما يدل على عموم فائدته بالنسبة الى الكاملين في الإيمان ، وأنَّ بالتفكير فيه والتدبر فيه والتدبر لمعانيه يهتدى الى علومٍ كثيرةٍ وروى في الكاف عن الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص) انه قال^(٤) : فإذا التبست عليكم الفتنة قطعوا الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه

١ - صدر آخر آية من سورة العنكبوت . ٢ - ذكرنا موضعه فيما مر (انظر ص ٢٩) .

٣ - قد اشرنا فيما سبق الى موضع نقله (انظر ص ٣٠) .

٤ - هو الحديث الثاني من كتاب فضل القرآن (ج ٢ مراة العقول ؛ ص ٥٢٩) الا ان المصنف (و) لم يذكر اوله وسنته وهم هكذا « على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عن آبائه قال : وقال رسول الله : ايها الناس انكم في داره دنوة وانتم ←

شافع مشفع وما حل " مصدق و من جعله امامه قاده الى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه الى النار ، وهو دليل يدل على خير سبيل ، وهو كتاب فيه تفصيل " وبيان و تحصيل " ، وهو الفصل ليس بال Hazel ، وله ظهر وبطن ظاهره حكم " و باطنه علم " ، ظاهره أنيق و باطنه عميق ، له تخوم ، وعلى تخومه تخوم ، لاتخضى بعجائبه ولا تبلغ غرائبه ، فيه مصابيح الهدى ، ومنار الحكمة ، ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة ، فليجعل حال بصره ، وليبلغ الصفة نظره ، ينج من عطب و يخلص من نشب ؛ فان التفكّر حياة قلب البصیر كما يمشي المستير في الظلام بالنور ، فعليکم بحسن التخلّص وقلة التّربص^(١) . وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له^(٢) . ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لاطفاء مصابيحه ، وسراجاً لا يخبو

→ على ظهر سفروالسير بكم سريع وقدر أيتم الليل والنهار والشمس والقمر بيليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعد فأعدوا الجهاز لبعد المجاز قال: فقام المقداد بن الاسود فقال : يا رسول الله و ما دار الهدنة ؟ - فقال : دار بлаг و انقطاع فإذا التبس عليکم الفتى (الحدث) «.

١ - نقل المصنف (ره) المحدث في المقدمة الاولى من مقدمات تفسيره المسمى بالصافي وقال بعده : « اقول : ما حل اي يمحل بصاحبه اذا لم يتبع ما فيه اعني يسعى به الى الله تعالى ، وقيل : معناه خصم بجادل ، والانيق الحسن المعجب ، والتخوم بالثناقة الفوقيه والمعجمة جمع تخوم بالفتح و هو منتهي الشيء ، لمن عرف الصفة اي صفة التعرف وكيفية الاستباط ، والعطاب الهالك ، و النسب الوقوع فيما لا يخلص منه » .

٢ - ماذكره المصنف (ره) هنا آخر خطبة مذكورة في اوآخر باب المختار من خطب امير المؤمنين عليه السلام من نهج البلاغة و اولها : « يعلم عجيج الوجوش في الفلوتو ومعاصي العباد في الخلوات » (انظر من ٣٧٣-٣٧٤ من طبعة تبريز) وان شئت فانظر من ١٨١-١٨٤ من طبعة تبريز) وان شئت فانظر من شرح نهج البلاغة لابن ميثم او راجع شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٢ من طبعة مصر ص ٥٦٨-٥٦٦).

توفّدة ، وبحرًا لا يدرك قعره ، و منهاجاً لا يصل نهرجه ، و شعاعاً لا يظلم صوّره ، و فرقانًا لا يخمد برهانه ، و بنيانًا لا تهدم اركانه ، و شفاءً لا تخشى اسقامه ، و عزًا لا تهز أنصاره ، و حقًا لا تخذل أعونه ، فهو معدن الإيمان و بحبوته ، و ينابيع العلم و بحوره ، و رياض العدل و غدرانه ، و أثافي الإسلام و بنائه ، و أودية الحق و غيطانه ، و بحر لا ينفرج المستنزفون ، و عيون لا ينضبها الماتحون ، و منهال لا يغيبها الواردون ، و منازل لا يصل نهرجهما المسافرون ، وأعلام لا يعمى عنها السائرون ، و آكام لا يجور^(١) عنها القاصدون ، يجعله الله تعالى رياً لعطش العلماء ، و ربيعاً لقلوب الفقهاء ، و م حاج لطرق الصلحاء ، و دواءً ليس بعده داء ، و نوراً ليس معه ظلمة ، و حبلاً وثيقاً عروته ، و معقلاً منيعاً ذروته ، و عزًّا لمن توّاه ، و ساماً لمن دخله ، و هدى لمن ائمَّ به ، و عذرًا لمن اتحله ، و برهاناً لمن تكلم به ، و شاهداً لمن خاصم به ، و فلجاً لمن حاجَ به ، و حاملاً لمن حمله ، و مطيةً لمن أعمله ، و آيةً لمن توسم ، و جنةً لمن استلأم ، و علمًا لمن وعي ، و حديثًا لمن روى ، و حكماً لمن قضى؛ إلى غير ذلك من الأخبار وهي كثيرة ولعلنا نأتي ببعضها في مستأنف الكلام وعلى هذا فالمتشابه الممنوع من تأويله ما قطع و جزم بالمراد منه من غير دليل ولا شاهدٍ بل بمجرد رأي واستحسانٍ عقلٍ كما قاله الفاضل الارديلي رحمه الله، أو يكون الممنوع منه جميع المتشابهات ولكنَّ المنع إنما هو لجمهور المتسميين بالعلم دون الشواذ النواادر من الآحاد ممّن ينطبق عليه اسم الراسخين في العلم في الجملة.

قال بعض علماء العامة^(٢) في تحقيق هذا المقام ما ملخصه:

ان قلت: كيف يجوز ان يتتجاوز الانسان في تفسير القرآن المسموع وقد قال (ص):

١ - في بعض النسخ: « لا يجوز ».

٢ - المراد بهذا البعض هو حجة الإسلام محمد الغزالى وأخذ التلخيص كلامه المفصل في أحياء العلوم في كتاب آداب تلاوة القرآن في الباب الرابع المعنون بعنوان «الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأي من غير نقل» (انظر ص ٢٥٠ - ٢٤٦ من المجلدة ←

من فسّر القرآن برأيّة فليتبّوء مقعده من النار؛ وفي النهايّ عن ذلك آثار كثيرة.

قلت : الجواب عنه من وجوه

الأول - انه معارض بقوله (ص) : ان للقرآن ظهراً و بطناً وحداً ومطلعاً، ويقول على (ع) : الا ان يؤمن الله عبداً فهماً في القرآن، ولو لم يكن سوى الترجمة المنقوله ففائدته ذلك الفهم؟ ! .

الثاني - لو لم يكن غير المنقول لا اشترط ان يكون مسموعاً من رسول الله (ص) وذلك مما لا يصادف الا في بعض القرآن واما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرها من انفسهم فينبغي ان لا يقبل ويقال : هو التفسير بالرأي .

الثالث - ان الصحابة والمفسّرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محال فكيف يكون الكل مسموعاً .

الرابع - انه عليه السلام دعا لابن عباس فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه

← الاولى من طبعة المطبعة الوهبية سنة ١٢٨٢) .

فليعلم ايضاً ان المصنيف (ره) قد استفاد و اخذ مطالب كثيرة من هذا البحث للغزالى و اودعها المقدمة الخامسة من مقدمات تفسيره الصافى حتى انه اخذ المطلب فى غالب الموارد بعين تعبير الغزالى فان شئت فراجع .

و حيث نقلنا عن المصنيف (ره) صدر كلامه فيما سبق (ص ٢٢) ينبغي ان ننقل شيئاً من بقائه هنا و هو قوله في المقدمة الخامسة من الصافى :

« فنقول و بالله التوفيق : ان من زعم ان لامعنى للقرآن الا ما يترجمه ظاهر التفسير فهو مخابر عن حد نفسه ولكن مخطيء في الحكم برد الخلق كافة إلى درجته التي هي هذه و مقامه بل القرآن و الاخبار والآثار تدل على ان في معانى القرآن لارباب الفهم متسعـاً ←

التأويل؛ فإن كان التأويل مسماً كالتنزيل ومحفوظاً مثله فما معنى تخصيص ابن عباس بذلك؟! .

الخامس - قوله تعالى: لعلمه الذين يستبطونه منهم فأثبت للعلماء استنباطاً ومعلوماً انه وراء المسموم.

اقول: لا يخفى ان هذه المعارضات الخمس لا تتأتى على طريقتنا مع ما في رابعها من المخل؛ فإن "التأويل غير التفسير" ، وإنما المنوع منه الثاني دون الأول ، اذ ليس في التأويل قطع بالمراد و فصل له في شيء فالصحيح على طريقتنا ان تعارض بما ذكرناه من الوجوه العقلية والسلفية .

قال: فإذاً الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالرأي على احد معنيين:

احدهما - ان يكون للأنسان في الشيء رأى **واليه ميل** بطبعه، فيتأنّ القرآن على وفق رأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك **التأويل** له، وسواء كان ذلك الرأى مقصداً صحيحاً او غير صحيح وذلك كمن يدعوا الى مواجهة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى: اذهب الى فرعون انه طغى؛ ويشير الى ان قلبه هو المراد بفرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسيناً للكلام وترغيباً للمستمع وهو من نوع .

الثاني - ان يتسرّع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع

← بالغاً ومجالاً رحباً قال الله عزوجل: ا فلا يتذرون القرآن ام على قلوب افالها (الى ان قال) فالصواب ان يقال : من أخلص الانقياد للله ولرسوله واهل البيت واخذ علمه منهم وتبعد آثارهم واطلع على جملة من اسرارهم بحيث حصل له الرسوخ في العلم والطمأنينة في المعرفة وافتتح عيناً قبله وهجم به العلم على حقائق الامور وباشر روح اليقين واستلان ما استوعره المترفون وانس بما استوحش منه الجاهلون وصاحب الدنيا يبدن روحه معلقة بال محل الاعلى فله ان يستفيد من القرآن بعض غرائبه ويستفيد منه نبذة من عجائبه وليس ذلك من كرم الله بغير بره ولا من جوده بعجيبة فليست السعادة وقفًا على ←

والنَّقْلُ فِيهَا يَتَعْلَقُ بِغَرَائِبِ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهَا مِنِ الْالْفَاظِ الْمُبِهْمَةِ وَمَا يَتَعْلَقُ بِهِ مِنِ الْاِخْتَصَارِ ،
وَالْحَذْفُ وَالاضْمَارُ ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ ، وَالْمَجَازُ وَالْحَقِيقَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ ظَاهِرُ التَّفْسِيرِ وَبَادِرُ
إِلَى اسْتِنبَاطِ الْمَعْنَى بِمَجْرِدِ فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ كَثْرَ غُلَطَهُ وَدُخُولُ فِي زَمَرَهُ مِنْ يَفْسُرُ بِالرَّأْيِ ؛ مَثَلَهُ
قُولُهُ تَعَالَى : وَآتَيْنَا ثُمَودَ النَّاقَةَ مَبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ؛ فَالنَا ظَرَابِيَ ظَاهِرُ الْعَرَبِيَّةِ رَبِّما يَظْنُنَّ أَنَّ
الْمَرَادُ أَنَّ النَّاقَةَ كَانَتْ مَبْصِرَةً وَلَمْ تَكُنْ عَمِيَاءً وَالْمَعْنَى آيَةً مَبْصِرَةً ، ثُمَّ لَا يَدْرِي أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا
أَنفُسَهُمْ أَوْغَيْرَهُمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَنْقُولُ الْمَنْقُلُ بِكَفْوَهِ تَعَالَى : وَطُورُ سِينِينَ إِي وَطُورُ سِينِينَ ،
وَكَذَلِكَ بَاقِي أَجْزَاءِ الْبَلَاغَةِ فَكُلَّ مَكْتُفٍ فِي التَّفْسِيرِ بِظَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِظْهَارِ بِالنَّقْلِ
فَهُوَ مَفْسُرٌ بِرَأْيِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهَى عَنِهِ دُونِ التَّفْهِمِ لِأَسْرَارِ الْمَعْنَى ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَكْفِي فِيهِ
وَانَّمَا يَنْكُشِفُ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِقَدْرِ صَفَاءِ عَقْوَلِهِمْ وَشَدَّةِ اسْتِعْدَادِهِمْ لَهُ ، وَلِلْتَّطْلُبِ وَالْفَحْصِ
وَالتَّفْهِمِ وَمِلَاحِظَةِ الْأَسْرَارِ وَالْعُبُرِ ، وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ فِي التَّرْقَى إِلَى درَجَةِ مَنْهَى
بَعْدِ الاِشْتِراكِ فِي الظَّاهِرِ ؛ وَمَثَلَهُ مَا فَهِمَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ مِنْ قُولَهُ (ص) فِي سَجْدَهُ : أَعُوذُ
بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعِفَافِتَكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ؛ لَا أَحْصَى ثَنَاءً
عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ؛ اذْقِيلِي لَهُ : اسْجُدْ وَاقْرُبْ ، فَوُجُدُ الْقَرْبِ فِي السُّجُودِ فَنُظْرِ
إِلَى الصَّفَاتِ فَاسْتَعِذُ بِبعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّ الرَّضَا وَالسَّخْطَ وَصَفَانَ مَتَضَادٌ أَنْ ثُمَّ زَادَ
قَرْبَهُ فَانْدَرَجَ الْقَرْبُ الْأَوَّلُ فِيهِ فَرْقٌ إِلَى الذَّادَاتِ فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، ثُمَّ زَادَ قَرْبَهُ

← قَوْمٌ دُونَ آخَرِينَ وَقَدْ عَدُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامَ جَمَاعَةً مِنْ اصْحَابِهِمِ الْمُتَصَفِّينَ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ ، مِنْ
أَنفُسِهِمْ كَمَا قَالُوا : سَلَمَانَ مَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ ؛ فَمَنْ هَذِهِ صَفَتُهُ لَا يَبْعُدُ دُخُولَهُ فِي الرَّاسِخِينَ
فِي الْعِلْمِ الْعَالَمِينَ بِالْتَّأْوِيلِ بَلْ فِي قَوْلِهِمْ : نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ؛ كَمَادِرِيتُ فِي الْمُقدَّمةِ
السَّابِقَةِ فَلَا يَبْدُدُ مِنْ تَنْزِيلِ التَّفْسِيرِ الْمَنْهَى عَنِهِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ (فَأَخْذَ فِي بَيَانِ الْوَجْهَيْنِ فَمِنْ
أَرَادَهُمَا فَلِيَطْلِبُهُمَا مِنْ هَنَاكَ) .

وَلِيَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الْمُصَنِّفَ (رَه) يَبْحَثُ عَنْ هَذَا الْمَطْلَبِ بِحَثَّا مِبْسوطًا فِي الْمُحْجَةِ الْبَيْضَاءِ
فِي أَحْيَاءِ الْأَحْيَاءِ (انْظُرْ ج ٢ مِنْ طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الصَّدُوقِ ؛ ص ٢٦٠ - ٢٥٠) .

بما استحبى به على سائر القرب فالتجأ إلى الثناء فأثنى بقوله : لا أخص ثناءً عليك ثم علم أنَّ ذلك قصورٌ فقال : انت كما أذنست على نفسك ، فهذه خواطر تسنج للعارفين لاتفهم من تفسير الظاهر وليس متناقضًا له ، وإنما هو استكمال لما تحته من الأسرار .

انتهى كلامه ملخصاً

و هو كلامٌ متين يتلائم به الأخبار والأثار في هذا المقام ، ويصبح كلام العالمين الطبرسي والاردبيلي ، ويندفع عنهم اعتراف الفاضل المتأخر والحمد لله .

الأصل الثالث

انَّ من تمسَّكَ فِي دِينِهِ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ

صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ لَنْ يَضُلْ قَطَّ وَلَنْ يَزُلْ

وَمِنْ أَخْذِ طَرِيقًا آخِرَ زَلَّ وَضَلَّ

و ذلك لما دريت ان علمهما من اللحسبانه فلا يطرق اليه ريب ولا خطأ ولا غلط ولا سهو ولا تغيير ، وأما علم غيرهما فلا يعلم جزماً كونه كذلك ؛ قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم^(١) و المراد بهم الائمة المعصومون عليهم السلام كما في الاخبار المستفيضة^(٢) ، ولأنَّ غيرهم غير مأمون عليهان يأمر بخلاف أمر الله فيلزم أن يأمرنا الله بالتفصيين ؛ تعالى عن ذلك ، وعن النبي^(ص) في أخبار كثيرة ؛ إنَّ تارك فيكم الثقلين ؛ ان تمسَّكم بهما ان تضلوا بعدى ؛ كتاب الله و عترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفتر قاحتي يردا على الحوض^(٣) وفي بعض الاخبار: من جعلهما امامه قاداه إلى الجنة ، ومن جعلهما خلفه ساقاه إلى النار ، وفي بعضها : وهما الخليفتان من بعدى ، وفي رواية :

-
- ١ - صدر آية ٥٩ سورة النساء .
٢ - انظر غاية المرام ؛ الباب الثامن والخمسين
والناس و الخمسين (ص ٢٦٥ - ٢٦٣) .
٣ - انظر غاية المرام ؛ الباب الثامن والعشرين
والناس و العشرين (ص ٢١٧ - ٢١٦) .

انه (ص) قال في حجّة الوداع في مسجد الخيف: انتي فرطكم وانتكم واردون على الحوض حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء؛ فيه قدحان^١ من فضة عدد النجوم ، الا و انتي سائلكم عن الثقلين ، قالوا : يا رسول الله وما الثقلان ؟ - قال: كتاب الله الثقل الأكبر طرف بيده الله ، وطرف بأيديكم فتمسّكوا به لن تضلوا ولن تزلوا ، وعترني أهل بيتي فأنه قد نبأني اللطيف الخبر إنّها لن يفترقا حتّى يردا على الحوض كإصابعٍ هاتين وجمع بين سبابتيه ولا قول كهاتين وجمع بين سبابته والوسطى ؛ فتنفصل هذه . وسئل أمير المؤمنين (ع) عن معنى الحديث من العترة فقال: أنا والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين ؛ تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتّى يردا على رسول الله (ص) حوضه . رواه الصدوق في إكمال الدين^(١) . وعن النبي^(ص): مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح ؛ من ركبها نجا ومن تحالف عنها غرق ، في أخبار كثيرة مشهورة^(٢) . وعن أمير المؤمنين (ع) في خطبة له: و لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد^(ص) انه قال : انتي وأهل بيتي مطهرون فلا تسقوهم فتضلوا ، ولا تحلفوا عليهم فتزلوا ، ولا تحالفوهم فتجهلو ، ولا تعلموهم فانهم أعلم منكم كباراً وأحلم الناس صغاراً ، فاتبعوا الحق وأهله حيث كان . وقال (ع): الا ان العلم الذي هبط به آدم من السماء الى الأرض و جميع ما فضل به النبيون الى خاتم النبيين عندى وعند عترتي ، فاين يتأهّبكم ؟ بل اين تذهبون ؟ ! رواهما على بن ابراهيم في تفسيره^(٣) وفي

١- انظر غایة المرام للسيد هاشم البحرياني ، الباب التاسع والعشرين الذي هو في نص رسول الله على وجوب التمسك بالثقلين من طريق الخاصة ، وهذا الحديث هو الحديث الثامن والخمسون (ص ٢٢٢) .

٢- انظر غایة المرام للسيد البحرياني ، الباب الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين فانهما بابا الحديث من طرق الخاصة وال العامة (ص ٢٣٩-٢٣٧) .

٣- انظر اوائل التفسير (ص ٤ من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٥) .

نهج البلاغة في الخطبة الأولى في وصف النبي (ص) ^(١): فقبضه اليه كريماً وخلف فيكم ما خلفت الانبياء في أمهما؛ اذ لم يتر كوهن هملاً بغير طريق واضح ولا علم قائم؛ كتاب ربكم، مبيناً حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناخنه ومنسوخه، ورخصه وعزايمه، وخاصته وعامته، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه، مفسرًا مجمله، ومبيناً غواصيه، بين مأخذ ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله، وبين مثبت في الكتاب فرضه ومعلوم في السنة نسخه، وواجب في السنة أخذه ومرخص في الكتاب تركه، وبين واجب لوقته وزائل في مستقبله، ومبين بين محارمه: من كبير أو عد عليه نيرانه، أو صغير أرصله غفرانه، وبين مقبول في أدناه وموسع في أقصاه. وفي التهذيب باسناده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ^(٢): إنّا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس: رأينا رأياً؛ وي فعل بنا وبهم ما أراد، وفي رواية أخرى: عملنا بكتابك وسنة رسولك. وروي في الكافي عنهم عليهم السلام ^(٣): من أخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه (ص) زالت الجبال قبل ان يزول ، ومن أخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال . ورواه الصدوق عن امير المؤمنين (ع) ايضاً . وباسناده عن ابي عبدالله (ع) انه قال لسلامة بن كهيل و الحكم بن عتبة ^(٤): شرقاً وغرباً فلا تجدان عالماً صحيحاً الا ما خرج من عندنا أهل البيت ، ما قال الله للحكم : انه لذكر لك ولقومك ، فليذهب الحكم عيناً وشمالاً ، فوالله لا يؤخذ العلم الا من

١- قال الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية (ص ١٠٨) : « ومن كلامه في بعض خطبه المنقوله في نهج البلاغة » ثم اختار الله سبحانه وتعالي لمحمد (ص) لقاءه ورضي له ماعنده فاكرمه عن دار الدنيا و رغب به عن مقام البلوى فقبضه (الحديث الى قوله: في اقصاه) » .

٢- من اراد موضعه فليطلبه من التهذيب .

٣- هو مأخذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٢٨١) .

٤- اخذه من الفوائد المدنية الا انه (ره) نقله عن ابي جعفر (ع) فان شئت فراجع (ص ١٢٦) .

أهل البيت، نزل عليهم جبريل (ع). وباسناده عن أبي عبدالله (ع) في حديث له^(١): فليدهب
الحسن يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلا هنا . وعنده (ع)^(٢): كل علم لا يخرج من هذا
البيت فهو باطل[؟] وأشار بيده إلى بيته ، وعنده عليه السلام: اذا اردت العلم الصحيح فخذ
عن أهل البيت فانت رواينا و اوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب ، ان الله اصطفانا و آتنا
ما لم يؤت أحداً من العالمين . وفي الكافي عن أبي اسحاق التحاوى قال: دخلت على أبي
عبد الله (ع) فسمعته يقول^(٣): ان الله عز وجل أدب نبئه على محبتة، فقال: وانك لعلى خلق
عظيم ثم فوض اليه فقال عز وجل: وما آتاكم الرسول فخذنوه ومانهاكم عنه فانهوا ، وقال
تعالى: ومن يطع الرسول فقد اطاع الله قال: ثم قال: وان نبئ الله فوض الى على واثمنه؛
فسلتم انت ومجحد الناس، فوالله لنتحبسك ان تقولوا اذا قلنا، وان تصممتوا اذا سمعتنا، ونحن

١- نقله المصنف (ره) في الواقفي في باب انه لا علم الا ما يؤخذ من اهله (ج ٤٢ ص ١)
هكذا «الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت ابا جعفر(ع) يقول
وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى ويقول : ان الحسن البصري يزعم ان
الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر(ع) : فهلك اذا مؤمن آل-
فرعون ما زال العلم مكتوماً منذ بirth الله نوحآ؛ فلذهب (الحديث) » قائلًا بعده : «بيان-
لما لم يكن عند الحسن من العلوم الحقيقة شيء لم يدر ان من العلم ما يجب كتمانه كما ان منه ما
يحرم كتمانه بل زيدة العلم في الحقيقة ليس الا ما يكتمن كما قال سيد العابدين(ع) :
انني لا كتم من علمي جواهره
كيلان يرى الحق ذوجهل فيقتنا
واليه الاشارة بقوله(ع) : «فواته ما يوجد العلم الا ههنا» يعني ان ما هو الحق باه يسمى
علمًا ليس الا ما هو المخزون عندنا » .

٢ - نقله صاحب الوسائل عن البصائر عن أبي جعفر(ع) ؛ راجع ج ٣: ص ٣٧٧ طبعة امس بيادر.

^٣ - هو في الوسائل عن كفاية الاتر عن ابى عبد الله(ع) الا ان فيه بدل «روينا»: «ورثنا» (انظر ج ٣ من طبعة امير بهادر؛ ص ٣٧٦).

فيما بينكم وبين الله تعالى ، ما جعل الله لاحدٍ خيراً في خلاف أمرنا^(١) . وفي المجالس
باستناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال^(٢) : يا أبا بصير نحن شجرة العلم ، ونحن أهل-
بيت النبي^(ص) ، وفي دارنا هبط جبريل^(ص) ، ونحن خزان علم الله ، ونحن معادن وحي-
الله ، من تبعنا نجا ، ومن تخلف عننا هلك ، حتماً^(٣) على الله عزّ وجلّ ، والأخبار من
هذا القبيل يخرج عن الخصر والعدّ ، ولعلَّ هذا الأصل لا يحتاج إلى مزيد بيانٍ لظهوره
في الغاية والنهاية ، وليت شعرى ما حمل الناس على أن تركوا سبيل الله الذي هداهم إليه
ائمةُ الهدى؟! واخذدوا سبلاً شتى واتبعوا الآراء والآهواه؟! كلُّ يدعوا إلى طريقةٍ ، ويذود
عن الأخرى ، ثمَّ ما الذي حمل مقلديهم على تقليدهم في الآراء دون تقليد إئمَّة الهدى؟!
ان هي ألا طريقة ضيزي^(٤) ، ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شر كاء متشاكرون ورجلاً سلاماً
لرجلٍ هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون^(٥) .

١ - نقله المصنف (ره) في الوافي في باب التفويف لهم في أمثال الدين (ج ١ ص ٢٠٦)
قائلاً بعده : «بيان - ادب نبيه على محبته يعني علمه وفهمه ما يجب تأدبه بآداب آلة
وتحلقة بأخلاق الله لحبه آياته او حال كونه محبًا له؛ وهذا مثل قوله سبحانه : ويطعمون الطعام
على حبه ، او علمه ما يجب محبة الله له او محبته التي هي سبب لسرعة الخلق وعظم
الحلم وفي قوله : ان تقولوا اذا قلنا وان تصمموا اذا صمتنا ؛ دلالة واضحة على نفي الاجتهاد
والقول بالرأي » ونقله المجلسي (ره) في اول البحار عن محسن البرقي واورد له بياناً (ص ٤)
من طبعة امين الضرب) اقول : يحتمل ان يكون «لنجبكم» تصحيف «بحسبكم» .

٢ - اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدينة وقد نقله الامين الاسترابادي (ره) هنالك عن
مجالس الصدوق (انظر ص ١٢٥) .

٣ - في الفوائد : « حقاً » .

٤ - مأخذ من قوله تعالى : « تلك اذاً قسمة ضيزي » .

٥ - آية ٢٩ سورة الزمر .

فَصْل

قال بعض الفضلاء بعد نقل حديث الثقلين: ^(١)

ومعنى الحديث الشريف كما يستفاد من الاخبار المتوترة انه يحب التمسك بكلامهم عليهم السلام اذ حيثئذ يتحقق التمسك بمجموع الامرين؛ والسرف فيه انه لا سبيل الى فهم مراد الله الا من جهتهم (ع) لأنهم عارفون بناسخه و منسوخه ، و باق منه على الاطلاق والمؤول وغير ذلك دون غيرهم خصم الله تعالى والنبي (ص) بذلك.

اقول : قد عرفت ان ذلك مخصوص بالتشابهات دون المحكمات ، و الا لم يصح لنا الانتفاع بالقرآن اصلاً بل ولا كل التشابهات بل بعضها وعلى بعض الوجوه ، او بالنسبة الى جمهور السرعية دون الكاملين منهم والا لغات اكثر فوائد القرآن ، ولتناقضت اكثر - الاخبار الواردة في ذلك . وايضاً انما يصح ما قاله بالنسبة الى زمان حضورهم عليهم - السلام خاصةً واما مع غيابهم عليهم السلام كهذا الزمان فلا سبيل لنا الى فهم القرآن الا من جهتهم (ع) الا على الظن و التخيين فان كلامهم ايضاً كالقرآن منه عام وخاص ومحمل ومبين ومطلق ومقيد الى غير ذلك مع انه لا ينبع بالكل ، و ثبوته عنهم (ع) ايضاً ظنى فالانتفاع بكل من الثقلين حيثئذ في درجة واحدة ليس بالعترة اكثر منه من القرآن بل كاد يكون الامر بالعكس .

١ - المراد من هذا البعض هو الامين الاستريادي (ره) فإنه قال في الفوائد المدنية عند استدلاله على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين اصلياً كان او فرعياً في السماع عن الصادقين عليهم السلام : « الدليل الثاني: الحديث المتوتر بين الفريقين - اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تتضلوا بعدى كتاب الله عزوجل وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، ومعنى الحديث » (انظر ص ١٢٨) .

الأصل الرابع^(١)

ان اخبار الائمة المعصومين عليهم السلام المضبوطة في كتب ائمّة الحديث من اصحابنا ورواتها الناظرين فيها قائمة مقامهم عليهم السلام في زمان الغيبة الكبرى وان نسبتها اليهم قريبة من نسبة تصانيف العلماء الى مصنفיהם يعرف بما ذهبوا وعلمهم وحكمهم وهي الحجّة علينا اليوم بعد كتاب الله والسنّة الشّابة؛ و يدل على ذلك ما استفاض عنهم (ع) في هذا المعنى وهو ما رواه الصدوق^(٢) في اكمال الدين عن محمد بن عاصم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب؛ و رواه الطبرسي ايضاً في الاحتجاج والكتشى في الرجال والشيخ الطوسي في اختيارة عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري ان يصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد في التّوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه الصلة والسلام : اما ما سألت عنه أرشدك الله و وفقك (إلى ان قال) : و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجّت عليكم وانا حجّة الله عليهم^(٣). وفي رجال الكتشى والاختيار بالاسناد عن

١ - فليعلم ان اساس هذا الاصل مبني على ما ذكره الامين الاسترابادي قدس الله تریته في الفوائد المدنية ونص عبارته فيه « الفصل السابع في بيان من يجب رجوع الناس اليه في القضاء والاقتاء » (انظر ص ١٥٠) حتى ان المصنف (ره) اخذ غالباً الروايات عن هذا الفصل من هذا الكتاب من دون مراجعة الى مأخذها الاصليه ونعن لانشير الى موارد النقل في كل رواية بل نكتفي بهذا الكلى الذي صرحتنا به هنا فمن اراد تحقيق المطلب وتطبيقاتها فليراجع الكتابين .

- ٢ - نقله صاحب الوسائل في الباب الحادى عشر من ابواب كتاب القضاء (انظر ج ٢ ص ٣٨٥ من طبعة امير بهادر) ونقله الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد كما اشرنا اليه بطريق كلی .
- ٣ - لفظة « عليهم » ليست في كثير من موارد نقل الرواية ؟ نعم هي موجودة في بعضها .

أحمد بن حاتم بن ما هو يه قال^(١): كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث (ع) أسأله : عمن آخذ معالم ديني ؟ - وكتب اخوه ايضاً فكتب اليهما : فهمت ما ذكرتما فاصمدوا في دينكم على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا فان لهم كافو كما ان شاء الله . وروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عبدالله و محمد بن يحيى جميعاً عن عبدالله بن جعفر الحميري قال : اجتمعنا أنا و الشیخ ابو عمرو عند احمد بن اسحاق (الى ان قال) : اخبرني ابو على احمد بن اسحاق عن ابي الحسن (ع) قال : سأله وقلت : ومن أعمال ؟ او من آخذ ؟ او قول من اقبل ؟ - فقال له : العمرى ثقى فـا ادـى اليـك عنـى ؛ فـعـنى يـؤـدـى ، وما قال لك عنـى ؛ فـعـنى يـقـول ، فـاسـمع لـه وـأطـع فـانـه الثـقة الـمـأـمـونـ(٢) . اخـبرـنـي ابوـعلـىـ اـنـهـسـأـلـ اـبـاـمـحـمـدـ عنـ مـذـلـذـلـكـ فـقاـلـ لـهـ العـمـرـىـ وـابـنـهـ ثـقـتـانـ ؛ فـاـدـىـاـلـيـكـ عنـىـ فـعـنىـ يـؤـدـىـانـ ، وـماـقـالـاـلـكـ فـعـنىـ يـقـولـانـ ، فـاسـمعـلـهـ وـأطـعـهـاـ فـانـهـاـ الثـقـتـانـ الـمـأـمـونـانـ ؛ الحـدـيـثـ(٣) وـفـيـ الـاحـجـاجـ عنـ اـبـيـ مـحـمـدـ الـعـسـكـرـىـ(عـ) وـفـيـ تـفـسـيرـهـ(عـ) اـيـضـاـ قالـ : قـالـ الحـسـينـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ(٤) : مـنـ كـفـلـ لـنـاـ يـتـمـاـ قـطـعـتـهـ عـنـاـ مـحـبـتـنـاـ باـسـتـارـنـاـ ؛ فـوـاسـاهـ مـنـ عـلـوـ مـنـاـ التـىـ سـقطـتـ اـلـيـهـ حـتـىـ اـرـشـدـهـ وـهـدـاهـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : يـاـ اـيـهـاـ الـعـبـدـ الـكـرـيمـ الـمـوـاسـىـ اـنـاـ اوـلـ

١ - مأخذ من الفوائد المدنية (ص ١٥) وهو في وسائل الشيعة في كتاب القضاء في باب وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة (انظر الحديث الرابع والأربعين من الباب ؛ ج ٣ من طبعة أمير بهادر ص ٣٨٧) .

٢ و ٣ - نقلهما صاحب الوسائل في كتاب القضاء في باب ١١ (ج ٢ ؛ ص ٣٨٥) . طبعة أمير بهادر .

٤ - نقله المجلسي (ره) عن الكتاين المشار إليهما في هذا الكتاب في المجلد الاول من البحار في باب ثواب الهداية والتعليم (ص ٧٢ من طبعة أمين الضرب) قائلاً بعده : « بيان - قطعه عنـاـ مـحـبـتـنـاـ باـسـتـارـنـاـ ايـ كانـ سـبـبـ قـطـعـهـ عـنـاـ اـنـاـ اـحـبـنـاـ الـاسـتـارـعـنـهـ اـحـكـمـةـ ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـحـبـتـنـاـ بـالـنـونـ وـهـوـ اـظـهـرـ » .

بالكرم منك فاجعلوا يا ملائكتي في الجنان بعده كل حرف علمه الف الف قصر، وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم. وفي الكافي عن معاوية بن عمّار^(١) قال : قلت لابي عبدالله (ع) : رجل راوية لحديثكم يثبت ذلك في الناس ويشدّه في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ورجل عابد من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيّها أفضل؟ - قال : الرأوية لحديثنا يشدّه في قلوب شيعتنا أفضل من الف عابد، وعن أبي خديجة قال : بعثني أبو عبد الله (ع)^(٢) إلى أصحابنا فقال : قل لهم : إيمانكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارؤً بينكم في شيء من الاخذ والاعطاء ان تحاكموا الى احدٍ من هؤلاء الفساق ، اجعلوا رجلاً ممن عرف حلالنا وحرامنا فاتّى قد جعلته عليكم قاضياً او إماماً كم ان يحاكم بعضكم ببعض الى السلطان الجائر . وفي مقبولة عمر بن حنظلة^(٣) المرويّة فيه وفي غيره قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا؛ تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمَا الى السلطان او الى القضاة ایحْلَ ذلك؟ - فقال : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانتا يأخذ سمعتاً وان كان حقه ثابتًا لأنّه اخذ بحکم-

١٩٢ - انظر الحديث الثاني والسابع من احاديث باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة من كتاب الوسائل الا انه نقل الحديث الثاني عن تهذيب الشیخ (ج ٢ ؛ ص ٣٨٥ من طبعة امیر بهادر) وهو مع الحديث السابق ايضاً في الفوائد المدنية (ص ١٥١).

٢٠ - في الفوائد المدنية ص ١٥١ ، وفي الوسائل في كتاب القضاء ، في الباب الحادى عشر (ج ٢ ص ٣٨٥) الا انه ملخص و الحديث مفصل . فليعلم ان المصنف (ره) نقل الرواية في الوافي في « باب انه ليس شيء بما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب اوصنة » واورد له بياناً مفصلاً و مبسوطاً **قاتلًا في اواسطه** : « وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور المحساني في كتاب عوالى الثالى عن العلامة الحلبي مرفوعاً الى زراره؛ والاخبار في هذا المعنى كثيرة وقد اوردنا شطرًا منها في كتابنا المسمى بسفينة النجاة وفي كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلة (الى آخر ماقال) فمن اراد مراجعته الكتاب فليراجع الطبعة الثانية من الوافي (ج ١ : ص ٤٥٠-٥٣) . ثم ليعلم ان الainin ←

الطاغوت وقد امر الله عزوجل ان يكفر بها ، قلت : كيف يصنعان ؟ - قال : فانظروا الى من كان منكم روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكاما نا فليرضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فانه بحكم الله استخفف وعليها رد و الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله . وباستناده الحسن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى (ع) (١) : جعلت فدائل فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا تكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه الا تحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث . وباستناده عن سماعة عن ابى الحسن موسى (ع) قال (٢) : قلت : اصلاحك الله انتا تجتمع فنذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه مستطر و ذلك مما انعم الله به علينا بكم . وباستناده عن ابى بصير قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا (٣) . وفيه : باستناده الموثق عن عبيد بن زرار قال : قال ابو عبد الله (ع) : احتفظوا بكتابكم فانكم سوف تحتاجون اليها (٤) . وفيه عن الاحمى عن ابى عبد الله (ع) قال : القلب يتتكل على الكتابة (٥) . وفيه عن المفضل بن عمر قال : قال ابو عبد الله (ع) : اكتب و بت علمك في اخوانك فان مت فأورث كتبك بنيك فانه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم (٦) . وفيه باستناده الصحيح عنه (ع)

ـ الاسترابادى (ره) قال في الفوائد المدنية ضمن ما ذكره في ثبات صحة الاحاديث المودعة في الكتب المعترفة بعد الاشارة الى هذا الحديث بانصه (ص ١٩٢) :

الفائدة الخامسة - ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متاخرى اصحابنا بمقدولة عمر بن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثانى (ره) وثقه في شرح رسالته في فن دراسة الحديث واعتراض عليه ولده الشيخ حسن قدس سرهما في كتاب المنتقى حيث قال : من عجيب ما اتفق لوالدى (ره) انه قال في شرح بداية الدراسة (الى آخر ما قال) ». **اقول** : من اراد تحقيقه النفيض المفيد جداً فليراجع الفوائد فإنه طويل لايسع المقام ذكره . وقال ايضاً في ص ١٥١ : « وفي مقدولة عمر بن حنظلة ومن وافقه والا فهى صحيحة لما حققناه سابقاً » .

١ - اخذه المصنف (ره) عن الفوائد المدنية (انظر ص ١٥١ من النسخة المطبوعة) .

٢ - الفوائد المدنية ص ١٥٢ . ٦٩٤ و ٦٩٥ - كلها في الوافي في باب فضل الكتابة ـ

قال : أَعْرَبُوا حَدِيثَنَا فَإِنَّ قَوْمًا فَصِحَّاءٌ^(١) ; إِنَّ لَاتَلْحِنُوا فِيهِ . وَبَاسْنَادِهِ عَنْهُ (ع) قال : تزاوروا فانـ في زيارتكم احياءً لقلوبكم، وذكراً لأحاديثنا؛ وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض ، فان اخذتم بها رشدمـ ونجومـ ، وان ترکتموها ضلالـ و هلكـ ، فخذلـوها بها وانا بنجاتكم زعيمـ^(٢) وعن محمدـ بن ابي خالدـ شنبولةـ قال : قلت لـ ابي جعفرـ الشافـيـ (ع) : جعلـت فـدـاكـ انـ مشـايخـنا روـوا عنـ اـبـي جـعـفـرـ وـابـي عـبـدـ اللهـ - عـلـيـهـ السـلامـ - وـكـانـ التـقـيـةـ شـدـيـدـةـ فـكـتـمـوا كـتـبـهمـ فـلـمـ يـرـوـوا عـنـ هـمـ فـلـمـ مـاـتـوا صـارـتـ الـكـتـبـ الـيـنـاـ ؟ـ فـقـالـ حـدـثـوا بـهـ فـانـهـاـ حـقـ^(٣)ـ وـفـيـهـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـاعـتـادـ عـلـىـ الـكـتـبـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـاحـكـامـ اـذـاـ كـانـتـ صـحـيـحـةـ .ـ وـقـالـ اـبـوـ جـعـفـرـ لـابـانـ بـنـ تـغـلـبـ^(٤)ـ :ـ اـجـلـسـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ (صـ)ـ وـأـفـتـ النـاسـ فـانـيـ أـحـبـ انـ

← وـ التـمـسـكـ بـ الـكـتـبـ (ـ انـظـرـ جـ ١ـ مـنـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ صـ ٤ـ ٤ـ)ـ قـائـلاـ بـعـدـ حـدـيـثـ المـفـضـلـ :ـ «ـ بـيـانـ -ـ الـبـثـ النـشـرـ اـنـشـرـ عـلـمـكـ فـيـهـمـ بـوـاسـطـةـ الـكـتـبـ ؛ـ وـيـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ مـطـلـوبـاـ بـرـأسـهـ ،ـ وـ الـهـرـجـ الـفـتـنـةـ وـ الـاخـتـلـاطـ ؛ـ وـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ فـقـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـمـنـ يـؤـنـسـ بـهـ مـنـهـمـ ،ـ اوـ فـقـدـ تـميـزـهـمـ عـنـ غـيرـهـمـ لـتـسـلـطـ اـمـرـاءـ الـجـوـرـ ،ـ وـتـشـبـهـ الـجـهـلـةـ وـ الـاـرـذـالـ بـصـورـةـ الـعـلـمـاءـ وـ الـكـيـامـ فـيـ الـزـىـ وـ الـمـنـطـقـ وـ الـلـبـاسـ »ـ وـ اـورـدـ لـحـدـيـثـ الـاحـمـسـيـ اـيـضاـ بـيـانـاـ فـمـنـ اـرـادـهـ فـلـيـطـلـبـهـ مـنـ هـنـاـكـ .ـ

١ـ -ـ قـالـ المـصـنـفـ (ـرـهـ)ـ بـعـدـ نـقـلـهـ فـيـ الـوـافـيـ فـيـ آـخـرـ بـابـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ (ـ جـ ١ـ صـ ٤ـ ٤ـ)ـ :ـ «ـ بـيـانـ -ـ إـنـ لـاتـلـحـنـواـ فـيـ اـعـرـابـ الـكـلـمـاتـ بـلـ اـعـطـوـ اـحـقـهاـ مـنـ الـاعـرـابـ وـالـتـبـيـبـ حـينـ التـكـلمـ بـهـ فـانـ كـلـامـنـاـ فـصـيـحـ فـاـذـاـ لـحـتـمـ فـيـهـ اـخـتـلـتـ فـصـاحـتـهـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ انـ يـرـادـ اـعـرـابـهـ حـينـ الـكـتـابـةـ بـانـ يـكـتـبـ الـحـرـوفـ بـحـيـثـ لـاـيـشـتـبـهـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ ،ـ اوـيـجـعـلـ عـلـيـهـاـ مـاـ يـسـمـيـ الـيـوـمـ اـعـرـابـاـ عـنـ الـنـاسـ الاـ انـ الـاـولـ اـظـهـرـ وـاقـرـبـ الـ طـرـيقـةـ الـسـلـفـ »ـ وـقـالـ الـمـجـلـسـيـ (ـرـهـ)ـ بـعـدـ نـقـلـهـ فـيـ الـبـحـارـ (ـ جـ ١ـ صـ ٩ـ ١ـ)ـ :ـ «ـ اـيـ اـظـهـرـهـ وـبـيـنـهـ ،ـ اوـلـاـتـرـكـواـ فـيـهـ قـوـانـيـنـ الـاعـرـابـ ،ـ اوـعـرـبـواـ لـفـظـهـ عـنـ الـكـتـابـةـ »ـ .ـ

٢ـ -ـ هـوـ الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ مـنـ الـبـابـ الثـامـنـ مـنـ اـبـوابـ كـتـابـ الـقـضـاءـ فـيـ الـوـسـائـلـ (ـ جـ ٣ـ صـ ٣٧٨ـ مـنـ طـبـعـةـ اـمـيرـبـهـادرـ)ـ .ـ

٣ـ -ـ قـالـ المـصـنـفـ (ـرـهـ)ـ بـعـدـ نـقـلـهـ فـيـ الـوـافـيـ (ـ جـ ١ـ صـ ٤ـ ٤ـ مـنـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ)ـ :ـ «ـ بـيـانـ -ـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـدـلـ «ـ لـمـ يـرـوـواـ »ـ :ـ «ـ لـمـ تـرـوـ »ـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـجـهـولـ وـالـتـأـيـثـ »ـ فـذـكـرـشـلـ مـاـ ذـكـرـهـنـاـ .ـ

٤ـ -ـ اـعـلـمـ اـنـ المـصـنـفـ (ـرـهـ)ـ اـخـذـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـاـيـتـبعـهـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـىـ «ـ وـصـلـ »ـ ←

يرى في شيعتي مثلك: وقال الصادق (ع) للفيض بن المختار: اذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس؛ وأوّلما بيده الى رجل من اصحابه، فسألت اصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن اعين . وقال (ع): رحم الله زرارة بن اعين؛ لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث ابي . وقال (ع): ما أجد أحداً احيا ذكرنا او احاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ دين الله ، وأمناء ابي على حلال الله وحرامه . وقال (ع): اقوام كان ابي يأتمنهم على حلال الله وحرامه و كانوا عيبة علمه؛ وكذلك اليوم هم عندي، هم مستودع سرى وأصحاب ابي حقاً اذا اراد الله بأهل الارض سوءً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي احياءً و امواتاً يحيون ذكر ابي ، بهم يكشف الله كل بدعة ينفعون عن هذا الدين انتقال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى قال التراوى : فقلت: من هم؟- فقال: من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته احياءً و امواتاً؛ بريد العجلي، وزرارة، وابو- بصير، و محمد بن مسلم . وقال (ع): بشر المختفين بالجنة؛ بريد بن معاوية العجلي وابو-

← الاتى من الفوائد المدنية (انظر من ١٥٠ من النسخة المطبوعة الى ص ١٥٢) .

وقال الامين الاستر ابادى (ره) بعد تقليلها:

« واقول: الاحاديث الناطقة باسمهم عليهم السلام بالرجوع في الفتوى والقضاء إلى رواة احاديثهم و احكامهم متواترة معنى ، وتلك الاحاديث صريحة في وجوب اتباع الرواة فيما يروونه عنهم عليهم السلام من الاحكام النظرية وليس فيها دلالة اصلا على جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر كتاب الله او اصول او استصحاب او غيرها ، ولا دلالة فيها على اشتراط ان يكون الرواة المتبعون اصحاب الملكة المعتبرة في المجتهدين ، ومن المعلوم ان المقام مقام- البيان والتفصيل فيعلم بقرينة المقام علمًا عاديًّا قطعياً ان تلك الفتنون وكذلك تلك الملكة غير معتبرين عندهم ».

وان شئت المراجعة الى المأخذ والنظر في اسانيد الاحاديث فراجع « باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة من احكام الشريعة » من كتاب وسائل الشيعة (انظر ج ٣ من طبعة امير بهادر ص ٣٨٧-٣٨٩) .

بصيرٌ ليث بن البحترى "المرادى" ، ومحمد بن مسلم ، وزراره بن اعين؛ اربعة نجباء أمناء - الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست . وقال (ع) لعبدالله بن- أبي يعفورٍ حيث قال له (ع) : انه ليس كل ساعـةِ القـالـك ولا يمكن القـدـوم؛ ويـجيـءـ الرـجـلـ من أـصـحـابـناـ فـيـسـائـلـنـىـ وـلـيـسـعـنـدـىـ كـلـ مـاـيـسـائـلـنـىـ عـنـهـ فـقـالـ: فـمـاـيـنـعـكـ مـنـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ الشـفـقـىـ فـاـنـهـ قـدـ سـمـعـ مـنـ أـبـىـ وـكـانـ عـنـهـ وـجـيـهـاـ . وـقـالـ (ع) لـشـعـيبـ العـقـرـوـقـ حـيـثـ قـالـ لـهـ : رـبـّـاـ اـحـتـجـنـاـ اـنـ نـسـأـلـ عـنـ الشـئـ فـمـنـ نـسـأـلـ؟ـ . قـالـ : عـلـيـكـ بـالـاسـدـىـ يـعـنىـ اـبـاـ بـصـيرـ . وـقـالـ (ع) : اـعـرـفـوـاـ مـنـازـلـ الرـجـالـ مـنـاـ عـلـىـ قـدـرـ رـوـاـيـاتـهـمـ عـنـاـ . وـقـالـ (ع) : اـعـرـفـوـاـ مـنـازـلـ شـيـعـتـنـاـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـسـنـونـ مـنـ رـوـاـيـاتـهـمـ عـنـاـ ؛ فـاـنـاـ لـاـنـعـدـ اـفـقـيـهـ مـنـهـمـ فـقـيـهـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـحـدـثـاـ فـقـيـلـ لـهـ : اوـيـكـوـنـ اـمـؤـمـنـ مـحـدـثـاـ؟ـ . قـالـ: يـكـوـنـ مـفـهـمـاـ وـلـفـهـمـ مـحـدـثـ .

وصلٌ

نقل عن الكشيّ انه قال : ^(١) اجمعـتـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـدـيقـ هـؤـلـاءـ الـأـوـلـىـ مـنـ أـصـحـابـ اـبـىـ جـعـفـرـ وـاصـحـابـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـانـقـادـوـاـ لـهـمـ بـالـفـقـهـ وـقـالـوـاـ : أـفـقـهـ الـأـوـلـىـ

١- قال الشيخ الحر العاملی (ره) في خاتمة الوسائل (ج ٢٣ ص ٥ من طبعة امير بهادر) : « الفائدة السابعة في ذكر اصحاب الاجماع (الى ان قال) قال الشيخ الثقة العجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال ما هذا لفظه : قال الكشي : اجمعـتـ العـصـابـةـ (الى آخر العبارة) ». **اقول:** هذه العبارة ملتقة بالقبول عند علمائنا (ره) ومذكورة في اغلب الكتب الرجالية والاصولية ونظمها العلامة الطباطبائی « السيد بهادر بحر العلوم » (ره) في قطعة وهي :

يـصـحـ عـنـ جـمـاعـةـ	فـلـيـعـلـمـاـ	« قـدـ اـجـمـعـ الـكـلـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ
ارـبـعـةـ وـ خـمـسـةـ وـ رـفـعـةـ		« وـ هـمـ اوـ لـوـاـ نـجـاـبـةـ وـ رـفـعـةـ
ارـبـعـةـ مـنـهـمـ مـنـ الـأـوتـادـ		« فـالـسـتـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـأـمـجـادـ
ثـمـ مـحـمـدـ وـ لـيـثـ يـاقـتـىـ	ـ	« زـرـاـرـةـ كـذـاـ بـرـيدـ قـدـ اـتـىـ

ستة؛ زراراة، والمعروف بن خربوذ، وبريد العجل، وابو بصير الأسدى، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطافى؛ قالوا: وأفقيه الستة زراراة. وقال بعضهم: مكان ابو بصير الأسدى ابو بصير المرادى وهو ليث البخترى. وروى باسناده عن الصادق(ع): اوتاد الأرض واعلام الدين اربعة؛ محمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وليث بن البخترى المرادى، وزراراة بن اعين. وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله(ع) : أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستة الذين عدّناهم وكتبناهم ستة نفر: جميل بن دراج، وعبدالله بن مسakan، وعبدالله بن بكر، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وابان بن عثمان. قال: وزعم ابو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون انّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابى عبدالله(ع) وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابى ابراهيم وابى الحسن الرضا عليهمما السلام: أجمع الاصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم فأقرّوا لهم بالفقه و العلم وهي ستة نفر اخر دون الستة التسرا ذكرناهم في اصحاب ابى عبدالله(ع) منهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بیان الساپری، ومحمد بن ابی عمیر، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، واحمد بن محمد بن ابی نصر. وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب:

← «كذا الفضل بعده معروف»
 «والستة الوسطى اولوا الفضائل»
 «جميل الجميل سع ابان»
 «والستة الاخرى هم صفوان»
 «ثم ابن محبوب كذا محمد»
 «وما ذكرناه الاصح عندنا»

شرح هذه القطعة نظماً العالم الجليل الحاج ميرزا ابو الفضل الكلانتري الطهراني(ره)
 في رسالته وسماتها «نقاوة الاصابة فيمن اجمعوا عليه العصابة» فانشئت التفصيل فراجعها وطبعـت
 الرسالة بتصحيحـي واهتمامـي منـذـئـين وـتـهـ الحـمـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـهـ الشـكـرـ.

الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن ابيوب . وقال بعض ممكان ابن فضال: عثمان بن عيسى، وأفقيه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى.

قيل^(١): مستند الاجماع الروايات الناطقة بأنهم معتمدون في كل ما يروون، وكذلك ما ذكره الشيخ في العدة من أنه: أجمعوا العصابة على حجية مراasil جمع من الرواية كما أجمعوا على حجية مسانيدهم مبني على ورود الروايات الناطقة بأنهم معتمدون في كل ما يروون.

فصلٌ

قال بعض الفضلاء ما حاصله^(٢): إنما نقطع قطعاً عادياً بان جمعاً كثيراً من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجمعوا العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء صرروا اعمارهم في مدة تزيد على ثلاثة عشر سنة في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وتأليف ما يسمونه منهم (ع) وعرض المؤلفات عليهم (ع)، ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن ائمة الحديث الثلاثة وكانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ، ونعلم علمـاً عادياً انهم كانوا متمكنين من اخذ الاحكام عنهم مشافهةً ومع ذلك يعتمدون على الاخبار المضبوطة من زمن امير المؤمنين (ع) كما ورد في الروايات الكثيرة وكان ائمتنا يأمرنهم بتأليفها ونشرها وضبطها ليعمل بها شيعتهم في زمن الغيبة

١- قال الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد (من ١٨٣): «مستند الاجماع (إلى آخره)».

٢- يريد بقوله «بعض الفضلاء» الامين الاسترابادي (ره) و المنشولات مذكورة في فوائده المدنية (انظر من ١٨١ من النسخة المطبوعة) ونص عبارته فيه : «الفصل التاسع في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه تقطن بها بتفويق الله الملك العلام و دلالة اهل الذكر عليهم السلام (إلى أن قال) الوجه الاول من الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة مثلا باصطلاح قدمناها إنما نقطع قطعاً عادياً بان جمعاً كثيراً من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة (إلى آخر ما قال) فلن اراد ان يراجع الوجوه الاثنتي عشر فليراجع (من ١٨١).

اقول: في موارد اخر من الكتاب المذكور ما يؤيد مطلوبه فمنها من ١٥٣ و ٨٩ و ٣ و غيرها بل الكتاب با سره في اثبات هذا الموضوع فمن اراد البسط فليراجعه.

و اخبروا بوقوعها ، وايضاً الشفقة الرّبانية و المخصوصية تقتضى ان لا يضيع من كان في اصلاح الرجال منهم فيجب ان تمهد لهم اصول معتمدة يعملون بها وايضاً فان "اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة التي اجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنـهم لأنـقطع بالقرائن ان طرقها انـما هي طرق الى الاصول المأخوذة هي منها كما يشعر به التـهذيب والفقـيه وايضاً فـانـ كثـيرـاً ما يعتمد الشـيخ الطـوسي على طـرق ضـعـيفـة مع تـمـكـنه من طـرق اخـرى صـحـيـحة ، وكـثـيرـاً ما يـطـرح الأخـبار الصـحـيـحة باـصـطـلاحـ المـتأـخـرـين وـيـعـملـ بالـضـعـيفـةـ بهذاـ الـاصـطـلاحـ وهذاـ ايـضاًـ يـقـضـيـ ماـ ذـكـرـنـاهـ اـىـ النـقـلـ مـنـ الـاـصـلـ ، واـيـضاًـ اـنـهـ صـرـحـ فيـ كـتـابـ الـعـدـةـ وـ فـيـ اوـلـ الـاسـتـبـصـارـ بـاـنـ "كـلـ حـدـيـثـ عـمـلـ بـهـ فـيـ كـتـبـهـ مـأـخـوذـ مـنـ الـاـصـولـ المـجـمـعـ عـلـىـ صـحـةـ نـقـلـهـاـ وـ لـمـ يـعـمـلـ بـغـيـرـهـ وـ اـنـماـ طـرـحـ بـعـضـهـاـ لـانـ مـعـارـضـهـ اـقـوىـ مـنـ لـاـعـتـضـادـهـ باـخـبـارـ اـخـرـ وـ باـجـمـعـ الـطـائـفةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـعـضـمـوـنـهـ اوـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـ الـصـدـوقـ ذـكـرـمـثـلـ ذـلـكـ بـلـ اـقـوىـ مـنـهـ فـيـ اوـلـ الـفـقـيهـ ، وـ كـذـاـ ثـقـةـ الـاسـلـامـ فـيـ اوـلـ الـكـافـ معـ اـنـهـ كـثـيرـاًـ ماـ يـذـكـرـونـ فـيـ اوـلـ الـاـسـانـيدـ مـنـ لـيـسـ بـشـفـقـةـ ، واـيـضاًـ فـانـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ يـتـعـاـضـدـ بـعـضـ ، وـ بـعـضـ اـجـزـاءـ الـحـدـيـثـ يـنـاسـبـ بـعـضـ ، وـ قـرـيـنةـ الـجـوابـ اوـ السـؤـالـ تـدـلـ عـلـىـ صـدـقـ الـمـضـمـونـ؛ـ الـغـيـرـ ذـلـكـ ، واـيـضاًـ فـانـاـ نـقـطـعـ قـطـعاًـ عـادـيـاًـ فـيـ حـقـ "اـكـثـرـ رـوـاـةـ اـحـدـيـثـناـ بـقـرـيـنةـ ماـ بـلـغـنـاـ مـنـ اـحـوـالـهـ اـنـهـمـ لـمـ يـرـضـوـ بـالـأـفـتـراءـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ وـ الـذـيـ لمـ نـقـطـعـ فـيـ حـقـهـ بـذـلـكـ كـثـيرـاًـ ماـ نـقـطـعـ بـاـنـ "لـلـذـاقـ" (١)ـ عـنـهـ طـرـيقـاًـ اـلـىـ اـصـلـ الـثـقـةـ الـذـىـ اـخـذـ الـحـدـيـثـ مـنـهـ .

فـانـ قـلـتـ :ـ اـنـهـمـ اـذـ رـوـواـ عـنـ الـاـصـلـ فـلـمـ يـذـكـرـونـ الـواسـطـةـ؟ـ

قـلـنـاـ :ـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ ذـكـرـ الـواسـطـةـ لـلـتـبـرـكـ بـاتـصالـ سـلـسلـةـ السـنـدـ وـ دـفـعـ طـعـنـ الـعـامـةـ بـاـنـ "اـحـادـيـثـكـ لـيـسـ مـعـنـعـةـ"ـ بـلـ مـأـخـوذـةـ مـنـ كـتـبـ قـدـمـائـكـ .

اـقـولـ :ـ واـيـضاًـ فـانـ "ـ ماـ ذـكـرـهـ عـلـمـاءـ الرـجـالـ فـيـ شـأـنـ بـعـضـهـمـ اـنـهـ يـعـرـفـ حـدـيـثـهـ تـارـةـ"ـ وـيـنـكـرـ اـخـرىـ ،ـ وـ فـيـ شـأـنـ آـخـرـ :ـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ نـقـلـ روـاـيـتـهـ،ـ اوـ :ـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ؛ـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ

1- فـيـ الـفـوـائـدـ «ـ بـاـنـهـ طـرـيقـ اـلـىـ اـصـلـ الـثـقـةـ الـذـىـ اـخـذـ الـحـدـيـثـ مـنـهـ»ـ (ـصـ ٢٤ـ مـ ١٨٤ـ)ـ .

يدل على ان الثقة اذا روى عن احد فلا يروى عنه الا اذا ظهر له دليل على صحته ، او رأه في اصله المروي عنه ، او سمعه عن ثقة يروى عن ذلك الاصل ؛ وكذا حرصهم على ضبط الخصوصيات والجزئيات من الالفاظ و غيرها دليل على عدم اعتقادهم على غير المقطوع بصححته وهذه الوجوه وان كان كل واحد منها مما يمكن الخدش فيه الا ان لاجتماعها قوة يحصل بها ظن قوى بصححة هذه الاخبار التي رواها الثقات وان ضعف الطريق في الوسط خصوصاً ما في الكتب الاربعة وهي متواترة بالنسبة الى مؤلفيها وهذا يفيد القطع الاجمالي بضمونها ، والقطع التفصيلي بخصوصيتها يحصل بالقرائن الحالية وربما اعترفوا به انفسهم فان رئيس الطائفة صرّح في العدة بان ما أورده في كتب الاخبار انما اخذه من الاصول المعتمد عليها كما قال الفاضل . وقال الصدوق في اول الفقيه^(١) : لم - اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع مارووه بل قصدت الى ايراد ما افتى به وأحكم بصححته وأعتقد فيه انه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدس ذكره ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعمول واليها المرجع . وقال ثقة الاسلام في اول الكافي^(٢) في جواب من التمس عنه التصنيف : وقلت : انك تحب ان يكون عندك كتاب "كاف" يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعلم به بالآثار الصحيحة عن الصادقين والستن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدى فرائض الله عز وجل وسنة نبيه (الى ان قال) : وقديس الله ولله الحمدتأليف مسائل وأرجو ان يكون بحيث توحيت (انهى كلامه) . ولهذا ذهب جماعة بالاكتفاء في تصحيح الاخبار والقذح فيها على ما ذكره أصحابنا ودونوها في كتبهم وسيما المتقدمين . قال بعض المحققين^(٣) : فلم يبق لاحدٍ من تأخر عنهم في البحث والتتفتيش الا الاطلاع على ما قرر وروه

١- راجع مقدمة من لا يحضره الفقيه .

٢- راجع مقدمة الكافي .

٣- كأن المراد به الشهيد الثاني (وكأن الكلام في شرح درايته انظر ص ٧٩ من النسخة المطبوعة) او المحقق الداما درحمة الله عليهما .

والتفكير فيما ألقوه والثقوه. قال الشهيد في الذكرى^(١): الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات لأنَّ السلف قد كفونا مؤنته بكلِّهم وكم لهم وجهم السنة والاخبار وجرهم وتعديلهم وغير ذلك من الآلات.

فصلٌ

قال بعض أصحابنا^(٢): انَّ السنة المتوترة دلت على قبول خبر الواحد فانَّ رسول الله (ص) وامير المؤمنين (ع) كانوا يبعثان الرسول الى القبائل والبلاد والقرى لتعليم الاحكام مع انَّ كلَّ واحدٍ منهم لم يبلغ حدَّ التوارث مع العلم بانَّ المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقدمة ما تعلمههم الاحكام ما كان الا بالاخبار بما سمعوا عن النبيَّ (ص) وائمة الهدى عليهم السلام، وما كان القول بالرأي والاجتهد الامدح ، وكان دأب قدمائنا تحذفه المخالفين به بل لو كان يحصل من الطائفية المحققة لشذوذ القول بالرأي والاجتهد لخطوئه وشدَّ دوا النكير عليه ، والاخبار من ائمة الهدى متظافرة بالتحذف والانكار وقال المحقق في المعتبر^(٣): افطرت الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكلَّ خبرٍ وما فطنوا ما تحته من التناقض وانَّ من جملة الاخبار قول النبيَّ (ص) ستكثر بعدى القالة على . وقول الصادق (ع) انَّ لكلَّ رجل منا رجلاً يكذب عليه ، واقتصر

١- لم اجد العبارة في مقدمة الذكرى فمن اراد موضعها فليراجع سائر مواضع الكتاب .

٢- كأن المرادي غير الامين الاسترابادي (ره) لأن المصنف يعبر عنه ببعض الفضلاء .

٣- انظر ص ٦ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٧ ونقله الامين الاسترابادي (ره)

في الفوائد المدنية قائلًا قبل نقله (انظر ص ١٣) : « وذكر الامام المحقق قدوة المقدسين الى حرق الحلى قدس سره (الى ان قال): وذكر في اوائل كتاب المعتبر شرح المختصر: الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة (الى ان قال) مسئلة - افطرت الحشوية (الى آخر ما نقل) » انظر ص ١٤ .

بعض عن هذا الافراط؛ فقال: كل سليم السنن يعمل به، وغيره لا يعمل به، وما علم ان الكاذب قد يصدق، والفاشق قد يصدق، ولم يتبنّه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذلا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل، وافتطر آخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلاً ونقلأً، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن في العمل به، وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن، والتتوسيط اصوب؛ فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به، وما اعرض الانسحاب عنه او شدّ يجب اطراجه^(١).

وقال المحقق في بيان منع العمل بمطلق خبر الواحد: لا يقال: الامامية عاملة بالاخبار؛ وعملها حجّة لانّا نمنع ذلك فان اكثراهم يرد الخبر باته واحد، وبأنه شاذ، فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجّه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحاً، وهذا لا يظن بالفرقة الناجية.

وقال المحقق في كتابه في الاصول^(٢): ذهب شيخنا أبو جعفر الصدوق إلى العمل

- ١ - قوله ذيل يشتمل على تعليل الدليل وهو قوله: «لوجوه احدها انه مع خلوه عن المزية (الى آخر ما قال) فمن اراده فليراجع الكتاب من ٦ ، او الفوائد من ١٥ . وشارا إليه ايضاً الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد في كلامه (ص ٥٠): «وكذلك المحقق الحلى قدمن سره تكلم باصطلاح القدماء في العبارة التي تقدم نقلها عن كتاب المعتبر حيث اختار في العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس الطائفة بعينه حيث قال: والتتوسيط اصوب (الى آخر ما قال) ».

- ٢ - انظر من ٨٨ من نسخة معراج الوصول الى علم الاصول المطبوعة بظهران سنة ١٣١٠ ونقله الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية قائلًا مانصه: «وذكر المحقق الحلى في الاصول ومارأيت في اصول اصحابنا كتاباً قريباً الى الحق بعد كتاب العدة لرئيس الطائفة الا اياه و هو في الحقيقة اختصار كتاب العدة مع بعض زادات و ايرادات من قبله رجع عنها في اوائل كتاب المعتبر وافق رئيس الطائفة بعد ان خالفه ونعم الوفاق: ذهب شيخنا ابو جعفر رحمة الله الى العمل: (الى آخر ما قال؛) انظر من ٨٣ من الفوائد و ايضاً من ٦٢ منه.

بحبر العدل من رواة أصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن انه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الاخبار التي رویت عن الائمة عليهم السلام و دونها الاصحاب لأنَّ كلَّ خبرٍ يرويه اماميًّا يجب العمل به ويدعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لورواها غير الاماميًّا و كان الخبر سليماً من المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به.

وقال الشمید في الذکری في خبر الواحد^(١) : وانکره جلَّ الاصحاب كأنهم يرون انَّ ما بأيديهم متواتر، او مجتمعٌ على مضمونه وان كان في حيز الاحد. وتمام القول في هذا المقام يأتی في الاصل السادس ان شاء الله تعالى.

فصلٌ

قال بعض الفضلاء^(٢) : للصحيح عند القدماء ثلاثة معانٍ؛ احدها ما قطع بوروده عن المقصوم. والثاني ذلك مع قيذرزيد وهو ان لا يظهر له معارض اقوى منه في باب العمل. والثالث ما قطع بصحة مضمونه في الواقع وانه حكم الله في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المقصوم، وكذا للضعف عندهم ثلاثة معانٍ في مقابلها.

اقول : وأما المتأخرُون فالصحيح عندهم ان يكون رواته كلام اماميين موثقين ؛ فان كانوا اماميين ولكنهم ممدوحون بغير التوثيق كلاماً او بعضاً مع توثيق الباقي سنتي حسناً ، وان كانوا كلام موثقين ولكنهم غير اماميين كلاماً او بعضاً يسمى موثقاً ، وغير الثلاثة يسمى ضعيفاً ، ومنهم من يسمى غير الاولين ضعيفاً ، وللضعف اقسام كثيرة كالمرسل والمرفوع وغيرها.

١— انظر بحث السنة وهو الفصل الثاني من اوائل الذکری ص ٤ .

٢— يزيد الامین الاسترابادي (ره) والكلام مذکور في الفوائد المدنية (انظر من ١٧٧).

ونظيره قوله الآخر « ان اخبار كتب قدماً (الى ان قال) لا تخلو من اقسام ثلاثة (انظر من ٥٠) ونظيره في ص ٦٧ .

وليعلم^(١) انَّ من الرِّوَاةِ المُخْصُوصِينَ ببعضِ ائمَّةِ المُعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من يعلمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ شَيْئاً مِنْ الْحُكُمَّ بِحِيثُ يَعْتَقِدُهُ وَيَرْوِيهُ إِلَّا عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ (عَ) لِثَقَتِهِ وَجَلَالِهِ قَدْرِهِ كَرَرَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمُخْصُوصِينَ بِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ الْبَاقِرِ (عَ) وَابِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عَ) وَعَلَىٰ بْنِ مُهَزِّيَّا الْمُخْصُوصِ بِالرِّضَا (عَ) وَاضْرَابِهِمْ فَمِنْ هَذَا شَانِهِ فَمُضْمِرَاتِهِ فِي قُوَّةِ الْمُصْرَحَاتِ لِتَعْيِنِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الصَّحَاحِ؛ بَلْ قَيلُ : يَسْتَفَادُ مِنْ كِتَابِ الْمُتَقْدِمِينَ أَنَّ الْاضْمَارَ فِي مُثُلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اَنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ قَطْعِ الْأَخْبَارِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَانَّ الرَّاوِيَ كَانَ يَصْرَحُ بِاسْمِ الْإِمَامِ الَّذِي يَرْوِيُ عَنْهُ فِي اُولِ الرِّوَايَاتِ ثُمَّ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ كَذَا؛ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ (عَ)، فَلِمَّا حَصَلَ الْقَطْعُ تَوْهِمَ الْاضْمَارُ فَيُجِبُ التَّبَّةُ لِذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي حَدِيثاً عَنْ أَحَدٍ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ تَارَةً وَيَرْوِي ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعِينِهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِوَاسْطَةٍ أُخْرَى وَقَدْ يَظْنَنَ أَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ الْاضْطِرَابَ فِيَهُ لَآنَهُ غَيْرُ بَاجِزٍ بِأَنَّمَّ يَرْوِي؟ فَيُجِبُ أَنْ يَرْدَدَ حَدِيثَهُ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ تَعْدَدَ سَمَاعَهُ مُمْكِنٌ فَلَمْ لَا يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ سَمَاعَهُ عَنْهُ تَارَةً عَلَى سَبِيلِ الْمَشَافِهَةِ وَتَارَةً عَلَى سَبِيلِ التَّنْقِلِ

١ - ذِكْرُ الْمُصْنَفِ (رَوَ) مَا يَقْرَبُ مِنْهُ فِي الْمُقدِّمةِ الثَّانِيَةِ مِنْ التَّوْافِي بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ :

« تَوْقِيفٍ - أَعْلَمُ أَنَّ اضْمَارَ الْحَدِيثِ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُشَهُورِينَ مِنْ اصْحَابِ الْائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَيْسَ طَعْنًا فِي الْحَدِيثِ ؛ اذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّقْيِةِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِقطعِ الْأَخْبَارِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، فَانَّ الرَّاوِيَ كَانَ يَصْرَحُ بِاسْمِ الْإِمَامِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ فِي اُولِ الرِّوَايَاتِ ثُمَّ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ كَذَا ، وَسَأَلَهُ عَنْ كَذَا ؛ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا حَصَلَ الْقَطْعُ تَوْهِمَ الْاضْمَارُ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحَدِ تَارَةٍ بِوَاسْطَةٍ وَآخَرِي بِدُونِهَا لَا تَوْجِبُ الْاضْطِرَابَ فِي الرِّوَايَةِ لِجَوازِ تَعْدَدِ سَمَاعَهُ، وَإِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ تَارَةً عَلَى وَجْهٍ وَآخَرَ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفًا لِهِ فَهُنَّ تَوْجِيبُ الْاضْطِرَابِ وَعَدْمُ الْاعْتِمَادِ (إِلَى آخرِ ما قَالَ) ».

فهذا غير موجب للرّدّ وقد يشتمل بعض طرق الحديث على من تغيير حالي من الاستقامة ؛
اما بانتحال المذاهب الفاسدة او ظهور الكذب منه، او طروء الاختلال عليه بعد ان كان نقاً
مستقىهاً فهذا لا يقدح في صحة الحديث اذا علم انه رواه في حال استقامته.

ثم ليعلم ان اعتبار الصحة والضعف انما يجري فيما يتعلق من الاخبار بنحو
فرائض العبادات وأحكام الحلال والحرام دون ما يتعلق بأصول الدين فانها معلومة
بأدلة العقل او مقرونة بها الا نادراً ، و ما يتعلق منها بنحو القصص والمواعظ وفضائل
الاعمال اذليس في الموعظ والقصص غير مخصوص بالخير ، والعلماء المحققون يتتساهلون كثيراً
في ادلة السنن والاصل في ذلك ما رواه الخاصة والعامّة عن النّبى (ص) انه قال: من
بلغه عن الله فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ايماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وان
لم يكن كذلك، وروى هشام بن سالم بسنده عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع)
انه قال^(١) : من سمع شيئاً من الشّواب على شيءٍ فصنعه كان له أجره وان لم يكن على ما
بلغه ؛ وفي معناها رواياتٌ اُخْرَى؛ وهى متلقاة بالقبول عند الاصحاب وقد اشتهر العمل
بعضهمونها بينهم وعلى هذا فالعمل بالاخبار الضعيفة في أدلة فضائل الاعمال ليس العمل بها
حقيقةً بل بهذه الحديث المشهور المعتمد بالروايات الأخرى وشهاد العقل كمالاً يخفى.

الأصل الخامس

انهم عليهم السلام أعطونا أصولاً مطابقةً للعقل الصحيح
وأذنوا لنا ان نفرّع عليها التصور الجزئية و بذلك وسعوا
 علينا أبواب العلم ، وسهّلوا لنا طرق المعرفة بالأحكام وذلك
من فضل الله علينا ببركتهم عليهم السلام .

١- يشير به الى ما نقله في الواقي في باب الاخذ بالسنة وشهاد الكتاب بهذه العبارة

(ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٥) :

« كما (اي في الكافي) الثالثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله (ع) قال: من سمع (الحديث) » .

روى البزنطى في جامعه على ما نقله عنه محمد بن ادريس ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال^(١): إنما علينا أن نلقى عليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا . وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلاواسطة قال: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع^(٢).

وتلك الأصول كثيرة :

منها مارواه زرارة في الصحيح بالاصطلاحين عن الباقي (ع) قال : قلت له: الرجل ينام وهو على وضوءِ أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ - فقال: يا زرارة قد نام العين

١٥٣-١٥٤) «الفصل الثامن في جواب الاستئناف التجربة على ما استفادناه وقررناه من كلام أئمتنا عليهم السلام ومن كلام قدمائنا كأحمد بن أبي عبدالله البرقي في كتاب المحسن وسليمان بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات وعلى بن إبراهيم بن هاشم في تفسيره ومحمد بن يعقوب الكليني في أول الكافي السؤال الأول أن الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلبي (ره) أخذ أحاديث من أصول قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في باب هؤلاء باب كتاب السرائر ومن جملة ما أخذه من جامع البزنطى صاحب الرضا (ع) : هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال: إنما؛ الحديث ، أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: علينا؛ الحديث، والحديثان ناطقان بجواز الاجتهاد في نفس أحكامه تعالى؛ وجوابه أن يقال: هذان الحديثان موافقان لما حدقناه سابقاً واستفادناه من كلامهم عليهم السلام لأن المراد بهما أن استنباط الأحكام النظرية ليس شغل الرعية بل علينا أن نلقى إليهم نفس أحكامه تعالى بقواعد كلية وعليهم استخراج الصور الجزئية عن تلك القواعد الكلية مثال ذلك قولهم عليهم السلام : اذا اختلط العلال بالحرام غالب العلام ، وقولهم (ع) : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته فتدفعه ، وقولهم (ع) : الشك بعد الانصراف لا يلتفت اليه ، وقولهم (ع) : ليس ينبغي لك ان تنقض يقيناً بشك ابداً وانما تنقضه بيقين آخر . وه هنا فائدة شريفة هي ان الانظار العقلية قسمان ؛ قسم يكون تمهد مادة الفكر فيه بل صورته ايضاً من جانب اصحاب العصمة ، وقسم لا يكون كذلك فالقسم الاول ←

ولابن القلب والاذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء ، قلت: فان حركت الى جنبه شيءٌ ولم يعلم به ؟ - قال: لا ؛ حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمرٌ بينَّهُ والأنا على يقينٍ من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشكك ولكن ينقضه بيقينٍ آخر^(١). وروى هو أيضاً في التصحيف بالاصطلاحين عنه (ع) في نجاسة الشوب قلت: فاني قد علمت أنه قد أصابه فلم أدرain فأغسله ؟ - قال: لا ؛ تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقينٍ من طهارتك ، قلت: فهل على ان شكت في انه اصابه شيءٌ ان انظر فيه ؟ - قال: لا؛ ولكنك انما تزيد ان تذهب الشكك الذي يقع

— مقبول عند الله تعالى سرغوب اليه لانه معصوم عن الخطاء، والقسم الثاني غير مقبول لكثره وقوع الخطاء فيه واثبات النهي (صلعم) رسالته على الامة اما من باب انه من باب بعد الاطلاع على معجزته يحصل القطع بدعواه بطريق الحدس كما يفهم من الاحاديث، او من القسم المقبول من النظر والتفكير واستخراج الرعية الفروع من القواعد الكلية المتلقاة منهم عليهم السلام هن هذا القسم المقبول، هكذا ينبغي ان تتحقق هذه المباحث وذلك فضل الله يؤتيم من يشاء » .

اقول : قال العلامة المجلسي (ره) بعد نقلهما عن السرائر في المجلد الاول من **البحار** (ص ٤٥-٤٤ من طبعة امين الضرب): «غوا - (اي عوالى الثالثي) روى زارة وابوصير عن الباقر والصادق مثله بيان - يدل على جواز استبطان الاحكام من العمومات » و**قال الشيخ الحر** (ره) بعد نقله ما في آخر باب « عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوهما من الاستنباطات الفنية في نفس الاحكام الشرعية » من **الوسائل** (انظر ج ٣ من طبعة امير بهادر) **ما نصه :** « اقول : هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم و القواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام لاعلى غيرها ؛ وهذا موافق لما ذكرنا ، مع انه يتحمل الحمل على التقييد وغير ذلك ». .

١- قال المصنف (ره) بعد نقله في الباقي في باب الاحداث التي توجب الوضوء (ج ١

من الطبعة الثانية ص ٤٦٩):

« **بيان** - يستفاد من هذا الحديث اصل متين نافع في كثير من الموضع وهوان اليقين ←

فِي نَفْسِكُثُ ، قَلْتُ : أَنْ رَأَيْتَهُ فِي ثُوبٍ وَأَنَا فِي الْصَّلْوَةِ ؟ - قَالَ : تَنْقُضُ الْصَّلْوَةَ وَتَعِيدُ اذَا شَكَكْتُ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ ، وَانْ لَمْ تَشَكَّكْتُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتُ وَغَسَلْتُهُ ثُمَّ بَنَيْتُ عَلَى الْصَّلْوَةِ لَا تَكُ لَاتَدْرِي لَعْلَهُ شَيْءٌ اَوْقَعَ عَلَيْكُثُ فَلِيُسْ يَنْبَغِي اَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكْكُثُ^(١) . وَفِي صَحِيحَةِ عَلَيْهِ بْنِ مَهْزِيَارِ بِالاَصْطَلَاحِينِ فِي ذَلِكَ^(٢) : اَمَا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا اَصَابَ يَدَكَ فَلِيُسْ بَشَيْءٍ اَلَا مَا تَحْقِقَتْ . وَفِي حَسَنَةِ الْحَلَبِيِّ^(٣) : فَانْ ظَنَّ اَنَّهُ اَصَابَهُ وَلَمْ يَسْتَقِنْ وَلَمْ يَرْمَكَانَهُ فَلِيُنْصِحَهُ بِالْمَاءِ . وَفِي صَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ^(٤) فِي التَّوْبَةِ الَّتِي اُعَارَهُ لِلِّذَمِيِّ الَّذِي يَشْرَبُ

← بِالشَّيْءِ مُسْتَصِحْبٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ حَكْمِهِ وَاثِرَهُ اَلَا يَقِينُ آخِرِ مُثْلِهِ وَانْ حَصْلُ الشَّكْكِ فِيهِ بَعْدِهِ فَانَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، فَمَنْ تَيَقَنَ الطَّهَارَةَ اُولَا ثُمَّ شَكَ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَانْ حَصْلُ لَهُ الشَّكْكِ فِيهَا فَانَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَقِينِ ، وَكَذَا مِنْ تَيَقَنِ الْحَدِيثِ اُولَا ثُمَّ شَكَ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَانْ وَقَعَ الشَّكُكُ فِيهِ فَانَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .
وَلَا يَخْفَى اَنَّ هَذَا الْيَقِينَ يَجَمِعُ هَذَا الشَّكُكَ لِتَغَيِّيرِ مَتَعَلِّقِيهِ اَكْمَنْ تَيَقَنَ وَقْوَعِ الْمَطَرِ فِي الْغَدَةِ وَهُوَ شَاكِرٌ فِي اِنْقِطَاعِهِ .

اَقُولُ : اَعْلَمُ اَنَّ الْامِينَ الْاسْتَرَابَادِيَّ (رَه) نَقَلَ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَامَاهُ فِي فَوَائِدِهِ عَنْ دَلْبِ الْبَحْثِ عَنِ الْاسْتَصِحَابِ فِيمَا نَقَلَ وَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِكَلَامِ طَوِيلٍ فَمَنْ ارَادَهُ فَلِيَرَاجِعُ هَنَاكَ صَ ١٤٤ وَسَمَّا يُوضَحُ اَنَّ الْمُصَنَّفَ (رَه) اَخْذَ هَذِهِ الْمَطَالِبَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عَدْمَ تَصْرِفِهِ فِي اِرجَاعِ الْضَّمَائِرِ فَانَّ الْحَدِيثَ اَلْأَوَّلُ الَّذِي مِنْ ذَكْرِهِ هُوَ فِي الْوَاقِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَهُوَ فِي الْفَوَائِدِ عَنِ الْبَاقِرِ (ع) وَالْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الْفَوَائِدِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) وَكَيْفَ كَانَ ؛ هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنَّفُ (رَه) هَذَا قَسْمَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَمَنْ ارَادَ تَامَاهُ فَلِيَرَاجِعَ الْفَوَائِدِ (ص ١٤٤ - ١٤٥) .

١ - هَذَا اِيْضًا جَزءٌ مِنْ حَدِيثِ اَخْذِهِ الْمُصَنَّفُ (رَه) مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ فَانَّهُ مِنْ كُورِبِ تَامَاهِهِ فِيهِ (رَاجِعُ ص ١٤٥ - ١٤٤؛ ١ مِنَ النَّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ) .

٢ - مُأْخُوذُ مُلْخَصًا مِنْ حَدِيثِ تَامَاهِهِ فِي الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ (اَنْظُرُ ص ١٤٥) .

٣ - مُأْخُوذُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ وَعَبَارَتُهُ هَكَذَا (ص ١٤٥) : « وَقُولُ الصَّادِقِ (ع) فِي حَسَنَةِ الْحَلَبِيِّ بِزَعْمِ الْعَلَامَةِ وَمِنْ وَاقِفَتِهِ : اِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثُوبَهُ مِنْ فَلِيَغْسِلُ الَّذِي اَصَابَهُ » .

٤ - مُأْخُوذُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ وَنَصُّ الْعَبَارَةِ فِيهِ (ص ١٤٥) :

« وَفِي صَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ قَالَ بِسَأْلِ رَجُلٍ اَبْعَدَ اللَّهَ (ع) وَانْحَاضَرَ : اِنِّي اَعِيرُ الْذَمِيِّ ←

الخمر و يأكل لحم الخنزير قال : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانتك أعرته ايّاه وهو ظاهر ولم تستيقن بمحاسنه . وعن معاوية بن عمّار ان الصادق (ع) لبس الثوب الذي عمله المجوسي الخبيث الشارب للخمر قبل الغسل ^(١) . وفي صحيحه ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام ^(٢) : الخياط والقصار يكون يهودياً او نصراوياً وانت تعلم أنه يقول ولا يتوضأ؛ ما تقول في عمله؟ - قال: لا بأس . وقدورد مثل ذلك في أبواب الطهارات وأحكام المياه ونحوها . وفي الموثق ^(٣) : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قدر ، وما لم تعلم فلا ينفع عليك . وفي الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام ^(٤) : ما ابابي أبوالاصابي

ـ ثوبني وانا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل ان اصلى فيه؟ -
قال ابو عبدالله (ع) : صل ; (الى آخر ما ذكره) « وآخره هكذا » : فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه .

١ - مأخذ من حديث نصه هكذا (انظر الفوائد المدنية ص ١٤٦) :

« وصحيحه معاوية بن عمّار قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الشياط السابرية تعملاها المجروس وهم اخبات وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها؟ و أصلى فيها؟ - قال : نعم ، قال معاوية : قطعت له قميصاً وخيطته وقتلته له ازاراً ورداه من السابر ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة » .

٢ - مأخذ من الفوائد (انظر ص ١٤٦) .

٣ - مأخذ من الفوائد المدنية ونص العبارة فيه هكذا (ص ١٤٤) :

« و موثقة عمّار الساباطي بزعم العلامة ومن وافقه من اصحابنا واما على ما حققناه فهي كاذباتها كلها صحيحة بمعنى اقوى من المعنى الذي اصطلاح عليه العلامة ومن وافقه على وفق اصطلاحات العلامة عن ابي عبدالله (ع) قال: كل شيء الحديث » .

٤ - هو في الفوائد المدنية في ص ٥ هـ هكذا : « ومنها قول امير المؤمنين (ع) : ما ابابي ؛ الحديث » و ان شئت فراجع شرح الفقيه للمجلس الاول (ص ١٦٦ لطبع صاحبقرانى من الطبعة الاولى سنة ١٣٣١) .

ام ماءً اذا لم أعلم .

وليس من هذا القبيل ما اذا علمنا بنجاسة ثوب مثلاً فانه يلزم ان لا يحكم بظهوراته الا بالقطع واليقين بل يكفي شهادة عدلين او اخبار القصار او نحو ذلك كما يستفاد من الأصل الآتي وذلك لأنّ بناء هذا الاصل على رفع الحرج .

قال بعض الفضلاء^(١) : انّ هذه القاعدة مخصوصة بمتعلقات أحكام الله تعالى من أفعال الانسان واحواله دون نفس احكام الله تعالى كما زعم اكثر المتأخرین فإذا لم يعلم كون نطفة الغنم ظاهرة او نجسة مثلاً لم يحكم بظهوراتها بهذا الاصل اذا لم راد انّ كلّ صنف فيه ظاهر ونجس مما لم يميز الشارع بين افراده بعلامة فهو ظاهر حتى تعلم انه نجس .
اقول : ووجه ذلك يتبيّن مما حقيقناه في وصول الاصل الاول .

ومنها - انّ كلّ ذي عمل مؤمن في عمله مالم يظهر خلافه كما يستفاد من الاخبار

١- يزيد به الامين الاسترابادي (ره) فانه قال في الفوائد المدنية بعد نقل احاديث ما نصه (ص ١٤٨) :

« واعلم ان الاحاديث التي نقلناها في هذا الموضع كلها متواترة المعنى ثم اقول : اعلم انه وقعت من جمع من المتأخرین من اصحابنا لقلة حذقهم في الاحاديث اغلاقاً في هذه المباحث من جملتها ان الفاضل المدقق الشیخ على (ره) افتى في بعض كتبه بان ظن غابۃ النوم على الحدقتین کاف في نقض الوضوء وقد علمت توادر الاخبار بخلاف ما افتى به ، ومن جملتها ان کثیراً منهم زعموا ان قوله (ع) : « لاتنقض يقيناً بشک ابداً وانما تنقضه بیقین آخر » جار في نفس احكامه تعالى وقد فهمناک انه مخصوص بافعال الانسان واحواله و اشباههما من الواقع المخصوصة . ومن جملتها ان بعضهم توهם ان قولهم عليهم السلام « کل شيء ظاهر حتى تستيقن انه قدرو » يعم صورة الجهل بحكم الله تعالى فإذا لم نعلم ان نطفة الغنم ظاهرة او نجسة نجس بظهوراتها ، و من المعلوم ان مرادهم عليهم السلام ان كل صنف فيه ظاهر وفيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن والجبن مما لم يميز الشارع (ع) بين فردیه بعلامة فهو ظاهر حتى تعلم انه نجس ، وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام ممالم يميز الشارع بين فردیه بعلامة فهو لک حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » .

الواردة في القصارين ، والجزارين ، وحديث تطهير الحاربة ثوب سيدها ، وحديث انَّ
الحجَّام مؤمن في تطهير موضع الحجامة ، وغير ذلك لرفع الحرج والتوضيغ في التكاليفات
والتسهيل على العباد في صحيح الفضلاء^(١) بالاصطلاحين انهم سألا ابا جعفر (ع) عن شراء
اللحم من الأسواق ولا يدرؤن ما صنع القصّابون؟ - قال : كل ذلك اذا كان في سوق المسلمين
ولا تسأل عنه يعني اذا اشتريته من رجل ظاهره الاسلام لانه في سوق المسلمين . وفي رواية
سماحة قال^(٢) : سأله عن أكل الجبن وتقليل السيف وفيه الكيمخت والغراء؟ - فقال : لا بأس
مالم تعلم انه ميتة . وقد مرَّ صحيح ابراهيم بن ابي محمد في ذلك^(٣) .

ومنها - ان يبقى على الحكم السابق حتى يظهر خلافه فلا يخرج عن شعبان مثلاً حتى
يقطع بدخول شهر رمضان كما يظهر من كثير من الروايات وهو قريب من الاول وفيه تحقيق يأتي
في فصل هذا الاصل ان شاء الله تعالى .

ومنها - ما اذا خرج من فعل ثم شكَّ فيه فلا يعتبر ذلك الشكَّ لقولهم عليهما -

١ - اخذ الحديث من الفوائد المدنية وعبارته هكذا (ص ٤٧) : « صحيحه فضيل وزارة
ومحمد بن سلم انهم سألا (الحديث) فالتعبير بالفضلاء والاصطلاحين منه .

٢ - مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٤١ من النسخة المطبوعة) ونقله عن الفقيه
في الواقى في باب الصلوة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته (ج ٢ من الطبعة الاولى ص ٦٠)
قائلاً بعده : « بيان - الغراء بكسر الغين المعجمة والراء المهملة والمد ما يلخص به ويتخذ
من الجاود والسمك والكيمخت يأتي تفسيره » ويشير به الى ما رواه عن التهذيب بعد بقوله :
« يب (الى ان قال) وحدثني على بن حمزة ان رجلاً سألا ابا عبدالله (ع) وانا عنده عن الرجل
يتقلد السيف ويصلى فيه؟ - قال : نعم ، فقال الرجل : ان فيه الكيمخت فقال : وما الكيمخت؟ - فقال :
جلود دواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتة ، فقال : ما علمنت انه ميتة فلاتحصل فيه »
و شرحه المجلسي الاول (ره) في شرحه على من لا يحضره الفقيه المسمى بلوامع صاحقراني (انظر
شرح كتاب الصلوة ص ١٣٣ من الطبعة الاولى) .

٣ - انظر ص ٦٩ من الكتاب الحاضر .

السلام : اذا خرجمت من شيء ثم شكلت فيه فشكك لليس بشيء .

ومنها - مارواه في البصائر بأسناده عن موسى بن أبي بكر^(١) قال : قلت لابي عبدالله(ع) : الرجل يغمى عليه اليوم واليومين أو ثلاثة أيام او أكثر من ذلك كم يقضى من صلوته ؟ - فقال : إلا اخبرك بما ينتظم به هذا واسبابه فقال : كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعتذر لعبدة وزاد فيه غيره ؛ قال : قال ابو عبدالله(ع) : وهذا من الابواب التي ينفتح من كل باب منها ألف باب . وفي معناه اخبار أخرى صحيحة في الكافي والتهذيب وغيرهما [ويومي اليه ايضاً]^(٢) قوله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج^(٣) وقوله عز وجل يربى الله بكم اليسر^(٤) . روي في الكافي والتهذيب في الحسن عن عبد الأعلى^(٥) قال : قلت لابي عبدالله(ع) : عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟ - قال : تعرف هذا واسبابه من كتاب الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه .

ومنها - مارواه في الكافي عن أبي عبدالله(ع) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين (ع) : السنة سنتان سنة في فريضة الأخذ بها هدى وتركها ضلال ، وسنة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيرها خطيبة^(٦) والظاهران القسمين

- ١ - هو الحديث السادس عشر من احاديث الباب السادس عشر من ابواب الجزء السادس من بصائر الدرجات (انظر من ٣٠٦ من طبعة مطبعة شركة چاپ بطهران سنة ١٣٨١) .
- ٢ - ما بين القلتين من اضافاتنا وكانت هناك عبارة قطعاً تفيد هذا المعنى فسقطت والا فلا يتلائم الكلام ويمكن ان يكون الساقط او العطف فقط .

٣ - من آية ٧٨ سورة الحج . ٤ - من آية ١٨٥ سورة البقرة .

- ٥ - هو مولى آل سام نقله المصنف (ره) في الوافي في باب وضوء من بأعضائه آفة ، ونص عبارة الكتاب هكذا : « يب - احمد عن السراد عن ابن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله(ع) : عثرت (الحديث) » (انظر من ٤٨٤ من المجلدة الأولى من الطبعة الثانية) .
- ٦ - قال المصنف (ره) بعد نقله في باب الأخذ بالسنة وشهاد الكتاب من الوافي (انظر ج ١ ص ٦ من الطبعة الثانية) :

اشارة الى الواجب والمستحب اذ السنة في الاصل الطريقة ثم خصت بطريقة الحق التي وضعها الله تعالى للناس وجاء بها الرسول (ص) ثم قيلت لكل ما يتقرب به الى الله مما يسلك به هذه الطريقة من العلوم الحقة والاعمال الشرعية فرضاً كانت او نفلاً ، واما اطلاقها على التنفّل وفي مقابلة الفرض كما يوجد في كلام الفقهاء وسيما المتأخرین فهو من باب تسمية الشيء باسم جنسه الاعم كقسميه مقابل التصديق باسم التصور.

ومنها - مارواه في الكافي بسانده عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال^(١) : ان افضل الاعمال عند الله ما عمل بالسنة وان قل . قيل : السبب فيه ان الاعمال البدنية

« بيان - السنة في الاصل الطريقة ثم خصت بطريقة الحق التي وضعها الله للناس وجاء بها الرسول (صلعم) ليقربوا بها الى الله تعالى ، ويدخل فيها كل عمل شرعى واعتقاد حق ويقابلها البدعة ، وينقسم السنة الى واجب وندب وبعبارة اخرى الى فرض ونفل وبثالثة الى فريضة وفضيلة وفريضة ما يثاب بها فاعلها ويعاقب على تركها ، وفضيلة ما يثاب باتيانها ولا يعاقب على تركها كما فسرهما عليه السلام .

وقد يطلق السنة على قول النبي وفعله وهي في مقابلة الكتاب ويعتمد ان يكون المراد بها ههنا كما تشعر به لفظة في المنبهة عن الورود ، واما تخصيص السنة بالتنفّل والفضيلة فعرف طار من الفقهاء نشأ حديثاً وليس في كلام اهل البيت عليهم السلام مسند اثر بل كانوا يقولون : خسل الجمعة سنة واجبة ونحو ذلك » .

١- قال المصنف (ره) بعد نقله في « باب الاخذ بالسنة وشهاد الكتاب » من الوافي

(ج ١ من الطبعة الثانية ص ٤٥٥) :

« بيان - الوجه فيه ان الاعمال الجسمانية لاقدر لها عند الله الا بالنيات القلبية كما ورد في الحديث المشهور : انما الاعمال بالنيات ؛ ومن يعمل بالسنة فانما يعمل بها طاعة الله وانقياداً للرسول فيكون عمله مشتملاً على نية التقرب وهيئة التسليم والخضوع الناشتين من القلب فلام حاللة ثوابه كثير وأجره عظيم وان قل عدده وصغر مقداره واليه اشير بقوله سبحانه : لن ينال الله لحومها ودماؤها ولكن يناله التقوى منكم » .

ليس لها فضل إلا بالنيات القلبية والاعتقادات اليقينية، والعمل بالسنة منوط بقصد طاعة الشرع وامتثال الامر وانقياد الرسول فهو لاشتاله على معنى الطاعة وهيئة التسليم والخضوع يكون لامحاله ثوابه اكثراً وان قل عدده ، واجره اعظم وان صغر مقداره من العمل المجرد عن هذه النيات وان كثرو عظم ، والى هذا المعنى اشار بقوله تعالى: لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم^(١). ومنها قوله (ص): إنما الاعمال بالنيات ولكل أمر مانوي^(٢). وفي الكاف باسناده عن الصادق عن آباءه عن امير المؤمنين عليهم السلام^(٣) قال : قال رسول الله (ص) : لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة . اي لا يتم قول اليمان إلا بعمل الاركان ، ولا يتم عمل الاركان إلا بنية الجنان والاعتقاد الصحيح ، ولا يصح نية ولا اعتقاد إلا باصابة الطريقة الحقة التي أتى بها الرسول (ص) عن الله تعالى.

وانت خبير^{*} بان هذه الاحاديث لادلة فيها على وجوب استشعار اجزاء كل عبادة عند فعلها بل على وجوب كون الباعث له على فعلها النية والاعتقاد الصحيحين . ومنها - ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح^(٤) عن أبي عبدالله(ع) : قال: كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . وفي موثقة مساعدة بن صدقه^(٥) عنه (ع) مثله وزاد فتدعه من قبل يقينك مثل الشوب قد

١- صدر آية ٣٧ من سورة الحج.

٢- نقله الشيخ الحر (ره) في باب وجوب النية في العبادات الواجبة عن تهذيب الشيخ وعن امثاله (ج ١ من طبعة امير بهادر ص ٨).

٣- قال في الواقع بعد نقله عن الكافي في باب الاخذ بالسنة (ج ١: ص ٥٥): « يب-عن الرضا(ع) انه قال: لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية ، ولا نية الا باصابة السنة بيان - انما نفي النية الا بالسنة لأن المخالف للسنة والمخطيء لا يمكنه نية التقرب انما يحصل بالاطاعة والانقياد وبعد الاهتداء الى صحة الاعتقاد ».

٤- وهو - اخذهما المصنف(ره) من الفوائد المدينة للامين الاسترابادي (ره) ونص عبارته هناك هكذا (ص ١٤٦):

اشترىته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حرّ قديع نفسه ، او خدع قبيع او قهر ، او امرأة تختك وهى اختك ورضيتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البيئة. اراد (ع) بذلك الشيء المعين الذى قد يكون هو بعينه حراماً لعارض كالطير المأكول اللحم فانَّ مذبوحه حلال وميته حرام لا كالطير المطلق فانَّ منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام فلا يحل الحرام منه لعدم العلم بحرمة . وفي رواية السكوني^(١) عنه (ع) عن امير المؤمنين (ع) انه سئل عن سفرةٍ وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها وخبزها وجبتها وبضمها وفيها سكين قال: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنَّه يفسد وليس له بقاءٌ فان جاء طالبها غرموا له الشمن، قيل: يا امير المؤمنين لاندرى سفرة مسلمة او مجوسية فقال: هم في سعةٍ حتى يعلموا . وفي صحيح البخاري^(٢) عنه (ع): الميتة والمذكى اختلطتا كيف نصنع؟ - قال: تبتعه من مستحلب الميتة وتأكل ثمنه قال: ولا يأس به . وعنده (ع) انَّ رجلاً أتى امير المؤمنين (ع) فقال^(٣): يا امير المؤمنين انى اصبت مالاً لا اعرف حلاله عن حرامه فقال: اخرج الخمس من ذلك المال فانَّ الله عزَّ وجلَّ قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

« صحيح عبد الله بن مسنان عن ابي عبدالله (ع) قال قال ابو عبدالله (ع): (الحديث الى قوله فتدفعه) وموثقة مساعدة بن صدقه عن ابي عبدالله (ع) بزعم العلامة والمتاخرين عنه والا فالحق انها صحيحة كأخواتها على ما حققناه سابقاً قال: سمعته يقول : كل شيء هو للك حلال حتى تعلم انه احرام بعينه فتدفعه من قبل يقينك (الحديث) ».

١٩٢٦ - هذه الاحاديث مأخوذة من الفوائد المدنية الا ان الحديث الثاني والثالث

ملخصان ونص العبارة فيه بالنسبة اليهما كذا (ص ٤٧) :

« صحيح البخاري عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والمذكى اختلطتا كيف يصنع به؟ - قال : يبيعه من يسلح الميتة ويأكل ثمنه ولا يأس به ورواية الحسن بن زياد عن ابي عبدالله (ع) قال: ان رجالاً الحديث ».

ومنها - مارواه معاوية بن وهب قال^(١) قلت لأبي عبدالله(ع) : الرجل يكون في داره فيغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها هلاكه ونحن لأندرى ما أحدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد الا اننا لانعلم انه احدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا نقسم هذه الدار بين ورثته الذي ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان ومات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فتشهد على هذا؟ - قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول : ابق غلامي ، وابقت امتي ، فيوجد في البلد فيكلفه القاضى البيضة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يبهه فأفسشهد على هذا ان كلفنا به ونحن لم نعلم احدث شيئاً؟ - قال : فكثيراً غاب عن هذا المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه . وفي رواية حفص بن غياث^(٢) عنه (ع) قال : قال له رجل : ارأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له؟ - قال : فقال الرجل : أشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره؟ - فقال ابو عبدالله عليه السلام : افيحـل الشراء منه؟ - قال : نعم ، فقال أبو عبدالله(ع) : لعله لغيره ؛ فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك : هو وتحلف عليه؟ ! ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟ ! ثم قال ابو عبدالله (ع) : لوم يجز هذا ما قامت لل المسلمين سوق .

ومنها العمومات القطعية المقررة مثل قوله تعالى : أوفوا بالعقود ، وحديث : لا ضرر ولا ضرار ، والمؤمنون عند شروطهم الا ما أحل حراماً وحراماً ، والبيضة

١- مأخذ ان من الفوائد المدنية (انظر من ١٤٦ و ١٤٧). و ايضاً في مرآة العقول في الباب التاسع من كتاب الشهادات (ج ٤؛ ص ٢٢٦) وسند الاول هكذا : «على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن ماراعن يونس عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله(ع) : الرجل ؟ الحديث ». وسند الثاني هكذا : «على بن ابراهيم عن ابيه وعن على بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله(ع) قال : قال له رجل : ارأيت (الحديث) ». فمن اراد شرحهما فليراجع الكتاب .

على المدعى واليمين على من انكر، ونحوها وهي كثيرة ومنع بعض الفضلاء^(١) من الاستدلال بأمثالها لظننها دلالتها والنوى عن اتباع الظن فكل ماورد منها عن اهل البيت عليهم السلام بيانه والعمل به في محل بخصوصه فهو الحجة والا فلا.

أقول : وهذا إنما يستقيم فيما لم يكن دلالتها محكمة فيه ؛ وأما ما كانت دلالتها محكمة فيه فيجوز الاستدلال بها كما عرفت في مقدرات الكتاب بعيته ، والا انتفى الفائدة فيها أصلاً.

ومنها صحيحه زراره^(٢) قال ما رأيت مثل أبي جعفر (ع) قط سأله قلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ قال كل : مادف ولا تأكل ماصف ، قال : قلت فالبيض في الأجام ؟ قال : ما المستوى طرفاه فلا تأكل ؛ وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل . وفي رواية ابن أبي يعقوب^(٣) عن

١- كأنه يشير به الى ما ذكره الامين الاسترابادي (ره) بعد مائقل اخباراً (ص ١٢٠) :

«أقول : هذه الاحاديث صريحة في انحصر الناس في ثلاثة بعده (ص) أصحاب العصمة عليهم السلام، ومن التزم ان يأخذ كل سائلة يجوز الخطأ فيها عادة من العقائد والاعمال منهم عليهم السلام، ومن لا يكون لاهذا ولا ذاك وصريح في ان القسم الثالث مردود فانظر وتدبر في ان من يتمسك في الاعتقادات بالمقومات العقلية القطعية بزعمه وفي الاعمال بالخيالات الفنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارية وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان تكون مخصصة او مقيدة في الواقع او بغير ذلك من الادلة المقيدة للظن بزعمه داخل في اي الاقسام الثلاثة ولا تكن من المعاندين و التكلان على التوفيق» .

٢٩٢- مأخذ ان من الفوائد المدنية (انظر ص ٤٨ من النسخة المطبوعة) والحديث الثاني ملخص واصل العبارة فيه هكذا : « وفي رواية ابن أبي يعقوب قال قلت لابي عبدالله (ع) : اني اكون في الاجام فيختلف الى الطير فما آكل منه ؟ قال : كل مادف ولا تأكل ما صفت قلت : اني (الحديث) » .

أبى عبد الله (ع) : كل مادفَّ ولا تأكل ما صفتَ قلت أتى بِهِ مذبوحاً؟ قال: كل ما كان له قانصه ؛ وسيأتي في الاصل الثامن حديث حرير مع أبى حنيفة يناسب هذا . ومنها - ما رواه في الكافي في المؤثث عن زرارة^(١) في اناسٍ من اصحابنا حجّوا بأمرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّى فجهلوا أنَّ مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكّة وهي طامت حلال فسألوا الناس فقالوا : تخرج إلى بعض المواقف فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا أبا جعفر (ع) فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ، وفي معناه الصحيح المروي فيه .

ومنها - ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) في الصحيح عن أبى ابراهيم (ع) قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي من لاتحّل له ابداً؟ فقال : لأمما اذا كان بجهالة

١ - نقله المصنف (ره) في الباقي في كتاب الحج في باب من جواز الميقات بغير احرام بهذه العبارة (ج ٢ من الطبعة الثانية ص ٤٥) « كـا - محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا (الحديث) » قائلًا بعده : « كـا - القمياني عن صفوان عن عبدالله ابن سنان مثله » ويشير بالسند الثاني الى الصحيح الذي اشار اليه في كتاب الحاضر وهو مذكور ايضاً في الفوائد المدنية ص ١٦٣ مع كلام لامين الاسترابادي (ره) في صدره وذيله قال الشيخ الحر (ره) بعد نقله ذى كتاب القضاء في الوسائل في باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام (ج ٣ من طبعة امير بهادر ص ٣٨٧) :

« اقول : فهذه تركت واجباً في الواقع لجهلها بحكمه ولاحتمال التحرير فلم ينكر عليها الامام بل استحسن فعلها واستصوب احتياطها وقال : قد علم الله نيتها » .

٢ - اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية (انظر ص ١٦٢ من النسخة المطبوعة) ونص عبارة الاميين فيه : « الفائدة الثانية - انه في كلامهم عليهم السلام وقع اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكاً او ظاناً و الجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف وقع اطلاقه على الغافل الذاهل ذهنه عن تصوير المسألة والجاهل بالمعنى الاخير » .

فليتزوجها بعدهما ينقضي عدتها وقد يذر الناس في الجهة ما هو أعظم من ذلك فقلت: باى الجهالين اعذر؟ بجهالته ان يعلم ان ذلك حرام عليه ام بجهالته انها في عدّة؟ - فقال: احدى الجهالين اهون من الاخرى بجهالته بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: هو في الاخرى مذور؟ - قال: نعم اذا انقضت عدتها فهو مذور في ان يتزوجها، فقلت: وان كان احدها متعمداً والآخر بجهالة؟ - فقال: الذي تعمد لا يحتمل له ان يرجع الى صاحبه ابداً.

ومنها - مارواه الصدوق في الصحيح عن أبي عبدالله (ع) قال (١) قال رسول الله (صلعم): رفع عن امتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكر هو اعليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والتغيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقو بشفهٌ . وروى فيه بسانده عنه (ع) قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (٢) . وفيه عنه (ع) انه سئل (٣) عن لم يعرف شيئاً عليه شيء؟ - قال: لا . وفيه عنه (ع) : من عمل بما علم كفى مالم يعلم (٤) .

← لا يجب عليه الاحتياط والالزم تكليف الغافل وقد ورد في هذا المعنى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سأله (الحديث) وقال بعده: «وانما قلنا: ان المراد بالجاهل في هذه الصريحة الغافل لا الفظان والمتردد لأنهما يقدر ان على الاحتياط دون الغافل». «

١- اخذه من الفوائد المدنية وهو نقله عن توحيد الصدوق (انظر ص ١٦٠).

٢- انظر الفوائد المدنية (ص ١٦١ و ١٦٣ و ٢١٩).

٣- مأخوذ من الفوائد المدنية وهو نقله عن توحيد الصدوق (ره) فقال بعد نقل احاديث منه مشيراً الى متنه: «ابي (ره) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن ثملة بن ميمون عن عبدالاعلى بن اعين قال: سأله ابا عبد الله (ع) عن لم يعرف» (ال الحديث؛ انظر ص ١١٩).

٤- مأخوذ من الفوائد المدنية ص ١٦١ و ايضاً ص ٢١٨ وفي الموردين نقله مؤلفه من كتاب التوحيد للصدوق (ره).

ومنها - مارواه في الفقيه قال^(١) خطب أمير المؤمنين (ع) الناس فقال: إن الله تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلاتنقضوها، وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلاتتكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها. ثم قال (ع): حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الامم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حوطاً يوشك ان يدخلها. قوله (ع): «وسكت عن اشياء» الى قوله «فاقبلوها» معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فلاتتكلفوه على انفسكم فانه رحمة من الله لكم وفي هذا قيل : اسكتوا عمما سكت الله عنه ، مثاله قيود النباتات التي اوجبها المتأخرون بلا دليل من الشرع ؛ مثل قيد رفع الحدث في الطهارات ، وقيد الوجوب والاستحباب في العبادات ، والعلم بتعيين احدهما فيها ؛ الى غير ذلك ، وهذا الأصل يرجع الى اصالة البراءة.

ومنها - (٢) الحديث النبوى المتواتر بين العامة والخاصة: انما الأمور ثلاثة ؛ أمر

- ١- قال المصنف (ره) في المجلد الاول من الواقى في آخر «باب النهى عن القول بغير علم» (ص ٣٩ من الطبعة الثانية) : «يهـ - خطب أمير المؤمنين ؛ الحديث » قائلاً بعلمه : «بيان - فلا تتكلفوها معناه ان ما لم يصل (وذكر مثل مافي المتن الى قوله) سكت الله عنه». فلعلم ان السيد الرضي (ره) نقل صدر هذا الحديث في نهج البلاغة في باب الحكم بهذه العبارة: «ان الله تعالى افترض عليكم فرائض فلاتنضيغوها وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن اشياء فلاتننكروها، وسكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسياناً فلاتتكلفوها» .
- ٢- اعلم ان المصنف (ره) اخذ ما ذكره هنا مما ذكره الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية ونص عبارته هكذا (ص ١٦٣ من النسخة المطبوعة):

«السؤال الثامن ان يقال: كيف عملتم في حديث صحيح يتحمل الوجوب والندب وجوابه ان يقال: نوجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين ثم نقول: ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله بنية مطلقة احتياطاً وكذلك مع تساوى الاحتمالين ، وإن كان ظاهره الندب وباطنه الوجوب فوجوبه موضوع عننا؛ وبعد ما أحطت خبراً بالاحاديث الناطقة بوجوب التوقف ←

بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبِعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيَجْتَبُ، وَشَهَادَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ؛ وَالوقوف عَنْ الدَّسْهَابَاتِ خَيْرٌ مِّنْ الْاقْتَحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ؛ وَمِنْ تَرْكِ الشَّهَادَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَمِنْ أَخْذِ الدَّسْهَابَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَهَلْكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ . وَفِي صَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ (ع) : إِذَا أَصْبَתُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوْ فَعْلِيكُمْ بِالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا . وَفِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ : دَعْ مَا يُرِيكُ إِلَى مَا لَا يُرِيكُ ، وَمِنْ أَنْقَى الشَّهَادَاتِ اسْتَبِرْ أَدِينَهُ وَعَرَضَهُ .

وَمِنْهَا - مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِ عَنْ أَبِي الصَّابِحِ عَنِ الْأَصَادِقِ (ع) قَالَ : مَا صَنَعْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَعْلَمْ فِي ثَقَةٍ فَأَنْتُمْ مِّنْهُ فِي سَعَةٍ^(١) . وَبِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ لِي : يَا زَيْدَ مَا تَقُولُ لَوْ افْتَنَنَا رِجَالًا مَّنْ يَتَوَلَّنَا بِشَيْءٍ مِّنْ التَّقْيَةِ؟ - قَلَتْ لَهُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِجَعْلِ فَدَاكَ ، قَالَ : إِنَّ أَخْذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا . وَفِي روَايَةٍ أُخْرَى : إِنَّ أَخْذَ بِهِ وَجْرُ وَانْ تَرَكَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَبِاسْنَادِهِ الْمُوثَقِ عَنْ زَرَارةَ بْنِ أَعْيَنِ عَنْهُ (ع)

← وَالْتَّبَثَتْ فِي كُلِّ وَاقْعَةٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا بَيْنَهَا وَاضْعَافْهَا بِقَوْلِهِ (ص) فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ : إِنَّمَا الْأَمْرُ (الْحَدِيثُ) وَبِقَوْلِ الْكَاظِمِ (ع) فِي صَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ حِيثُ قَالَ : فَقَلَتْ : إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ (الْحَدِيثُ) وَبِمَا رَوَى الْفَرِيقَانُ عَنْهُ (ص) : دَعْ (الْحَدِيثُ) وَلِهِ ذِيلٌ تَرَكَهُ الْمُصْنِفُ (رَه) وَهُوَ : « وَبِقَوْلِ الْكَاظِمِ (ع) فِي مَكَاتِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّاحٍ : أَرِي لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ وَبِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُهُمْ سَهْلٌ عَلَيْكَ الْجَوابُ عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَلَةِ .

وَهُنَا فَائِدَتَانِ ؛ الْأُولَى - أَنَّهُ (ص) حَصْرُ الْأَمْرِ فِي ثَلَاثَةِ ؛ أَحْدِيَهَا بَيْنَ رُشْدِهَا ، وَثَانِيَتَهَا بَيْنَ غَيْرِهَا ، وَثَالِثَتَهَا مَا لِيْسَ هَذَا وَلَا ذَلِكَ وَسَمَاهَا شَبَهَةُ فَعْلَمٍ مِّنْ ذَلِكَ أَنْ كُلُّ مَا لِيْسَ بِيَقِينِي حَتَّى الظَّنِّي شَبَهَةً . الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ - أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اطْلَاقُ الْجَاهِلِ عَلَى غَيْرِ الْقَاطِعِ بِالْحُكْمِ سَوَاءً كَانَ شَاكِرًا أَوْظَانًا (فِحَاضُ فِي دِيَانَهُ فَمِنْ أَرَادَهُ فَلِيَطْلَبْهُ مِنْ هَنَاكَ)» .

١ - هُوَ فِي بَابِ مَا لَا يُلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمُنْذُورُ مِنَ الْكَافِيِ هَكَذَا : (ج٤، مِرآةُ الْعُقُولِ ص٢٤٠) : « مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُكْمِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالْتَّأْوِيلَ فَعَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَلَيْهِ (ع) قَالَ : وَعْلَمْنَا وَاللَّهُ ثُمَّ قَالَ : مَا صَنَعْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ (الْحَدِيثُ)» .

ايضاً قال : سأله عن مسألة فاجابني ثم جاءه رجل فسألته عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني واجاب صاحبي ، فلما خرج الرجال قلت : يابن رسول الله رجال من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منها بغير ما اجبت به صاحبه ؟ فقال : يازراره ان هذا خير لنا وابتلقوا لنا ولواجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكن أقل لبقائنا ولبقاءكم . قال : ثم قلت لأبي عبدالله (ع) : شيعتكم لوحملتهم على الأسنة او على النار لمضوا ؟ وهم يخرجون من عندكم مختلفين ؟ ! قال فاجابني بمثل جواب ابيه ^(١) .

قال بعض المحققين ^(٢) : ان تلك الاجوبة مع اختلافها وكونها في مسألة واحدة كلها حق وصواب لعدم تمييزهم عن الخطاء وذلك لأن الامر الواحد قد يكون له جهات

١- قال المصنف (ره) في الوافي بعد نقله في باب اختلاف الحديث والحكم (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٢) :

«**بيان - لصدقكم الناس اي جعلوكم متحققين** كقوله سبحانه : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، قوله تعالى : رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، علينا اي على اتباعنا ، والآسنة جمع سنان ، **لمضوا لا جابوا** ، وهم يخرجون يعني والحال انهم يخرجون مختلفين .. . فما السبب في ذلك ؟ » .

٢- يزيد بقوله « بعض المحققين » استاذ المولى صدراالمعروف عند المتأخرین بصدر المتألهین فانه (ره) قال في شرحه على اصول الكافي في شرح الحديث المذكور عنى الحديث الذي نقله المصنف (ره) وهو الحديث الخامس من احاديث « باب اختلاف الحديث » من ابواب اصول الكافي وهو في الواقع الحديث الثالث والتسعون والمائة من احاديث الكتاب المذكور كما عنونه بالشرح (ره) مانصه (انظر من ٢٠٩ إلى النسخة المطبوعة) :

«**الشرح - عللا عليهم السلام اختلاف الاجوبة عن مسألة واحدة لشيعتهم** بأنهم عليهم السلام كانوا مريدين للحمل معرضين عن الدنيا وشواغلها فلم يريدوا اتفاق الشيعة على امر واحد لشلة يصدقهم الناس ويدعوونهم على متابعة الانتماء عليهم السلام خوفاً من الشهرة الموجبة للقتنة والهلاك ولابد ذلك ان تعلم ان تلك الاجوبة (الكلام الى آخره) » .

وحشيشاتٌ وله بكلّ جهةٍ وحشيشةٍ حكم آخر مخالف للحكم الذي له بجهةٍ وحشيشةٍ أخرى؛ مثال ذلك الإنسان الواحد كزید مثلاً يصدق عليه المقولات العشر التي هي أجناسٌ عاليةٌ متباعدةٌ اجتمعت كلّها فيه وصدقت عليه باعتباراتٍ وجهاتٍ مختلفةٍ؛ فهو من حيث كونه حيواناً جوهر، ومن حيث كونه طويلاً كمُّ، ومن حيث كونه ذا لونٍ كيـفُّ، ومن حيث كونه أباً مضـافٌ، ومن حيث انه كاتبٌ فاعلٌ، ومن حيث كونه متـحرـكاً منـفعـلٌ؛ وهكذا في سائر المقولات العرضـية فهو من حيث كونه جوهرـاً ليس بـكمٍ ولا كـيفٍ ولا غيرـها، ومن حيث كـونـهـ كـماـ ليس بـجوـهـرـ ولا كـيفـ ولاـغـيرـهـ، بلـانـسـانـ ليسـ منـ حيثـ هوـانـسـانـ الاـ اـنسـانـاـ دونـغـيرـهـ منـ العـوـارـضـ الـلـازـمـةـ اوـالـمـارـقةـ فـاـذـاـ سـئـلـ: هلـزـيدـ كـاتـبـ اوـلـيـسـ بـكـاتـبـ اوـ وـاحـدـ اوـ كـثـيرـ يـمـكـنـ الجـوابـ بـكـلـاطـرـفـ النـقـيـضـ ؟ـ فـعـلـيـ هـذـاـ السـبـيلـ يـجـبـ انـ يـعـلـمـ هـذـاـ المـقـامـ (انتهى كلامـهـ).

وفي الكافي أيضاً بسانده الموثق عن أبي عبدالله(ع) قال^(١): من عرف انـا لانقول الا حقـاً فليكتـفـ بما يـعـلـمـ منـاـ فـاـنـ سـمعـ منـاـ خـلـافـ ماـ يـعـلـمـ فـلـيـعـلـمـ انـ ذـلـكـ دـفـاعـ منـاـ عـنـهـ. وبسانده عنهـ(ع) قال^(٢): أـرـأـيـتـكـ لـوـحـدـتـكـ بـحـدـيـثـ الـعـامـ ثـمـ جـتـنـتـيـ منـ قـابـلـ فـحـدـتـكـ بـخـلـافـهـ بـاـيـهـاـكـنـتـ تـأـخـذـ ؟ـ قـالـ: قـلـتـ: كـنـتـ آـخـذـ بـاـلـخـيـرـ، فـقـالـ لـيـ: رـحـمـكـ اللهـ. وـفـيـهـ عـنـ المـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ^(٣) قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ(ع)ـ: إـذـاـ جـاءـ حـدـيـثـ عنـ اوـلـكـمـ وـحـدـيـثـ

١ - قال المصنف(ره) بعد نقله في الباب الذي اشرنا اليه في الحديث السابق (ص ٥٢): « بيان - وجه الاخذ بالخير ان بعض الاذمنة يقتضي الحكم بالتجارة للخوف الذي فيه، وبعضها لا يقتضيه لعدمه؛ فلامام(ع) في كل زمان يحكم بما يراه المصلحة في ذلك الزمان وليس لاحدان يأخذ في العام بما حكم به في عام اول ، وهذا معنى قوله(ع) في الحديث الاتي: انا والله لاندخلكم الا فيما يسعكم».

٢٦ - هـمـاـيـضاـ فـيـ الـوـافـيـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ (جـ ١ـ صـ ٥٣ـ ٥٢ـ ٥ـ ٤ـ).ـ وـقـالـ بـعـدـهـماـ :

«ـ بـيـانـ - قـدـمـرـ بـعـنـاهـ ».ـ

عن آخركم بآياتها نأخذ؟ - فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فخذوا بقوله . قال : ثم قال أبو عبدالله (ع) : إنما والله لاندخلكم إلا فيما يسعكم . [و أيضاً في الكاف] وفي حديث آخر : خذوا بالأحاديث والأخير هو مقتضى وقته فإن " لكل وقت مقتضى " بالإضافة إلى العمل ، وليس ذلك بنسخة فإن النسخ لا يكون بعد النبي (ع) والأخذ بقول الحى أيضاً كذلك لأنّه أعلم بما يقتضي الوقت العمل به .

واعلم أنّ أمثال هذه الأصول والضوابط ليست بمنحصرة فيما ذكر قبل هي كثيرة في الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام مما يصدقها شواهد العقل الصحيح وإنما ذكرنا نبذلاً منها للتتبّع والإرشاد ؛ فمن اراد زيادةً عليها فيطلبها من مظانها .

فصل

اعلم أنّ حكم الاستصحاب لا يجري فيما إذا دخل الصلة بيتكم ثم وجد الماء في الثناء حتى يلزم أن لا يقطع صلوته بفعل الوضوء ولأنّ قبل وجдан الماء كان يمضى في صلوته بالاتفاق فكذلك بعده لوجوهٍ :

أحدها - أنّ هذا نفس الحكم الشرعي وليس من متعلقاته فيتوقف على الاذن من الشرع كما قال الفاضل^(١) .

١ - يزيد بقوله « الفاضل » الأمين استرابادي (ره) ويشير به إلى ما ذكره في الفوائد المدنية بقوله (من ١٤١ من النسخة المطبوعة) :

واما التمسك باستصحاب حكم شرعى في سبب طرأت فيه حالة ثم علم شمول الحكم الأول لها مما له من دخل في الصلة بيتكم لفقد الماء ثم وجد الماء في الثناء قبل الركوع او بعده ومن عزم على اقامته عشرة ثم رجع قبل ان يصلى صلوته واحدة تامة وبعدها فقد قال به الشافعية وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا و الحق عندي قول الاكثر وذلك لوجوهه : الاول عدم ظهور دلالة على اعتباره شرعاً وما ذكرته علماء الشافعية ومن وافقهم في هذه القاعدة من حصول ظن البقاء ومن جواز العمل بذلك الفتن شرعاً مردود من

والثاني ان الحال مختلف بوجود الماء فتحتمل اختلاف الحكم ايضاً فلا قطع باتحاده.

والثالث ان نقض التبادل بوجود الماء ايضاً حكم شرعى فعلينا ان نبقى على هذا الحكم حتى يثبت لنا خلافه ولم يثبت في هذه الصور فيها تعارض الاصل من الطرفين فلا يجوز العمل بأحددهما لعدم الترجيح.

وفي هذا المقام تحقيق ذكره المحقق طاب ثراه في اصوله فانه قال:^(١)

والذى نختاره نحن ان ينظر في الدليل المقضى لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقاً وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلاً فانه يوجب حلّ الوطى مطلقاً فإذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله: انت خليفة وبريبة فان المستدلّ على ان الطلاق لا يقع بهما وقال: حلّ الوطى ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتاً بعدها كان استدلالاً صحيحاً لأنّ المقضى للتحليل وهو القاعدة اقتضاه مطلقاً ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاي فيكون الحكم باثباته^(٢) عملاً بالمقضى . لا يقال : المقضى هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لأنّا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطى لامقيداً بوقتِ فلازم دوام الخلّ نظراً الى وقوع المقضى لالى دوامه فيجب ان يثبت الحلّ حتى يثبت الرافع فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملاً بغير دليلٍ

← وجهين ؛ او لهما ان وجود الفتن فيه ممنوع لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالطارية و موضوع المسألة الاولى مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول . و ثانيهما ما حققناه ببراهين قاطعة من ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنيفها غير معتبر شرعاً . الوجه الثاني انه (الى آخر ما قال) .

١ - انظر من ١٤٧-١٤٨ من النسخة المطبوعة من معاجل الاصول بطهران فى سنة

٢ - كلمة « اثباته » ليست في نسخة المعاجل المطبوعة .

وان كان يعني به امرأً وراء ذلك فتحن مضر بون عنه^(١).

الأصل السادس

انهم عليهم السلام أعطونا أصولاً عقليةً برهانيةً في باب تعارض الاخبار واحتلافها عنهم عليهم السلام وأمرؤنا بالأخذ بها والعمل عليها ليخلص من الحيرة وذلك من فضل الله علينا:

منها ما ذكره محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي^(٢) (ره) على مافي كتاب عوالي الثالثي^(٣) الذي ألفه في سنة سبع وتسعين وثمانمائة قال : روى العلامة

١ - من قولهم : « أضرب عنه = أعرض » .

٢ - في الوافي : « للحسائي » (ص ٥٥ ج ١) .

٣ - قال خاتم المحدثين الحاج ميرزا حسين التوري (ره) في الفائدۃ الثانية من خاتمة مستدرک الوسائل بعد الكلام في «كتاب العوالي الحدیثیة علی مذهب الامامیة» علی سبیل الاستیفاء (ص ١٦٥-٣٦١ ج ٢) فی آخر مقاله (ص ٣٦٥):

« بقى التنبيه على شيء وهو ان المعروف الدائر في ألسنة اهل العلم و الكتب العلمية « الغوالی » (بالغین المعجمة) ولكن حدثني بعض العلماء عن الفقيه النبیه المتبحر الماهر الشیخ محمدحسن خنفر طاب ثراه وكان من رجال علم الرجال انه [العوالی] [بالغین المهملة] فدعاني ذلك الى الفحص فما رأیت من نسخ الكتاب وشرحه فهو كما قال ، وكذا في مواضع كثيرة من الاجازات التي كانت يخطوطها العلماء الاعلام بحيث اطمئنت النفس بصححة ما قال ويفيده ايضاً ان المحدث الجزائري سمي شرحه بالجواهر الغوالی بالمعجمة فاللاحظ والله العالم » ويشير بتسمية الجزائري (ره) كتابه الى ما ذكره قبيل ذلك من قول السيد الجزائري (ره) بهذه العبارة (ص ٤٣٤؛ ٢٧) : « وسميته الجواهر الغوالی في شرح عوالي - الثالثي » ويريد به انه حيث كان اسم الكتاب « عوالي الثالثي » (بالغین المهملة) سما السيد الجزائري (ره) شرحه « الجواهر الغوالی » (بالغین المعجمة) حتى تكون المقابلة صحيحة باهمال العین واعجامها والا لا تحصل المقابلة ويكون التكرار بلظواحد في اسم واحد موجباً لتنفر النفس.

مرفوعاً الى زرارة بن اعين قال: سألت الباقر(ع) فقلت: جعلت فداك يأتى عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فأبأيهما آخذ؟ - فقال : يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ، فقلت: يا سيدى انها معاً مشهوران مرويان ماثوران عنكم، فقال(ع): خذ بما يقول أعدتها عندك وأوثقها في نفسك ، فقلت: انها معاً عدلان من ضيائنا موثقان ، فقال: انظر ما وافق منها مذهب العامة فاتركه ، وخذ بما خالفهم فإن "الحق" فيما خالفهم ، قلت : ربما كانا معاً موافقين لها او مخالفين فكيف أصنع؟ - فقال : اذاً فخذ فيه الخائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط ، فقلت : انها معاً موافقان للاحتجاط او مخالفان له فكيف أصنع؟ - فقال: اذاً فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر^(١). وفي رواية انه(ع) قال: اذاً فأرجوه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى .

قوله (ع): « خذ بما اشتهر بين اصحابك » المراد به شهرة الحديث الكائنة بين قدماء

١- قال المصيف(ره) في باب اختلاف الحديث والحكم من الوافي بعد نقل هذا الجزء من حديث عمر بن حنظلة عن الباقر(ع) بهذه العبارة (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٣) : « في رواية زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: سأله فقلت: جعلت فداك يأتى عنكم (فساق الحديث الى قوله : وتدع الآخر وقال):

« وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور للحسائني في كتاب عوالى- الثنالى عن العلامة الحلى مرفوعاً الى زرارة والاخبار فى هذا المعنى كثيرة وقد اوردنا شطرآ منها فى كتابنا المسمى بسفينة النجاة وفى كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلة وفى بعضها : وما لم تجدوه فى شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائهم عليهم بالكتف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا، ولا يخفى ان رد علمه اليهم لا ينافي التخمير فى العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى بأنه حكم الله فى الواقع وان جاز الفتوى بجواز العمل به وجاز العمل به، والمراد بالشهرة فى الخبرين « فذكر قريباً مما ذكره هنا الى قوله: « حققه الشهيدانثانى فى شرح دراينه ». وقال قوله(ع): « الخبران عنكمما » اي عن الاثنين منكم وفى نسخة « عنهما » وهو اوضح .

اقول : لكلمة ذيل فمن اراده فليراجع هناك وسيجيء في هذا الكتاب بعضاً .

أصحابنا الأخبار بين الذين لا يتعدون النص في شيء من الأحكام دون شهرة القول الحادثة بين المتأخرین من أهل الرأی والاستنباط فانه لا اعتماد عليها اصلاً كما حقيقة الشهید الشافی (ره) في شرح درایته و بیان وجهه ، ثم نقول : لاما نفأة بين روایتی التّخیر اما هوفی العمل والتوقف في الحكم والفتوى بيته ووجه اذنه (ع) بالتخیر مع ان حکم الله سبحانه واحد في كل قضية ان مع الجهل بالحق يسقط الأخذ به للاضطرار دفعاً لتکلیف ما لا يطاق ولذا جاز العمل بالتقىة ايضاً فالحكم في مثله اضطراري قال الله تعالى (١) : اليوم اکملت لكم دینکم واممت عليکم نعمتی ورضیت لكم الاسلام دیناً فن اضطرر في مخاصة غير متجانف لایم فان الله غفور رحيم و يتحمل ان يكون الحكم بالارجاء والتوقف مختصاً بما اذا لم يكن العمل بأحدهما ضروريَاً في الحال بل كان مما يجوز تأخيره مدة، و حينئذ فالحكم مختص بحال ظهور الامام (ع) ، و امام الغيبة المنقطعة كهذا الزمان فلا وجه للارجاء فالتخیر متعین كما صرّح به العلامة الطبرسی والشيخ الكلینی وغيرهما ، و سنذكر كلامها و يؤيد ذلك ما في رواية سماعة بعد الامر بالارجاء الى لقاء الامام (ع) فانه قال : فهو في سعة حتى يلقاه ، ويأتي تمام الخبر على هذا لو قلنا بشمول الحكم حالی الظهور والغيبة على هذا الاحتمال ايضاً بجاز ، و ربما يتحمل حديث التوقف على الاولوية والاحوطية او على المبالغة والتأکيد في التثبت وكثرة التفصیل عن المرجحات ، او على من ليس له درجة الاستدلال ، او على من يمكنه الترجيح ولم يبحث فيه او نحو ذلك وما قبلناه اولی . واما تخصیصه بالعبادات وتخصیص حديث التّخیر بالمعاملات او عکس ذلك كما وقع لبعض الفضلاء (٢) فلا وجه

١ - ذیل آیة ٣ سورة المائدة .

٢ - یؤید به الامین الاسترابادی (ره) فانه قال في الفوائد العدلية بعد بحث مبسوط وتحقيق عميق في موضوع الجمع بين الروايات والخروج عن مقام التحیر عند القضاء والفتوى والعمل مبتدئاً للبحث بقوله (ره) : « وأما القاعدة الشریفۃ التي وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحیرة في باب الاحادیث المتعارضة فقد نظرت بها احادیث بالغة حدد التواتر المعنوی سع صحة کثیر منها في ظاهر الاسرور عم المتأخرین ايضاً وصحّة كلها عند ←

له، و يدلّ على جواز العمل بالتخير في زمان الغيبة مطلقاً سبباً فيها لا يجري فيه الاحتياط وجوهٌ من العقل والنّقل وسيأتي الاشارة الى بعضها؛ و ذلك لأنَّ اكثُر المرجحات المذكورة في هذا الحديث وما في معناه مخصوصاً بزمن الائمة عليهم السلام و ما يقرب منها كما لا يخفى على المتأملِ.

فإن قيل : يستفاد مما في آخر الأصل السابق وجوب الأخذ بما ورد عنهم عليهم السلام على التّقىة و يظهر من هذا الحديث وأشباهه وجوب تركه فكيف التوفيق؟ -
قلنا : إنَّ ذلك إنما هو في العمل و هذا في العلم باهته حقاً و ان كان قد يجب العمل بخلافه كما اذا كان مللاً الخوف وبهذا يظهر وجه أمرهم عليهم السلام بالأخذ بالحدث والاخير اي العمل به حقاً كان او تقىة فافهم^(١) . وفي الكافي في باب اختلاف الحديث

← التّحقيق و عند قدماهنا ولا يمكننى استقصاؤها ولنذكر ما يحضرنى الان منها؛ فمن تلك الجملة ما في كتاب الاحتجاج للطبرسى فخاض فى البحث (انظر من ١٨٥ إلى ١٩٢ ص) (فى ص ١٩٢): « وقد تغير الطبرسى فى كتاب الاحتجاج و ابن ابي جمهور اللحسائى فى كتاب عوالى- الثالثى فى الجمع بينهما، والذى فهمت انا من كلامهم عليهم السلام انه كان مورد الحدثين المختلفين العبادات المحضة كالصلوة فتحن متغيرون فى العمل، و ان كان غيرها من حقوق الادميين من دين او سيراث او وقف على جماعة مخصوصين او فرج او زكوة او خمس فيجب التوقف على الافعال الوجودية المبنية على تعين احد الطرفين بعينه و الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله سره ذكر فى كتاب الكافي ما يدل على العمل بالحديث الدال على التخير و قصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء من المرجعات المذكورة فى تلك الاحاديث و ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره ذكر بعد ذلك فى باب اختلاف الاحاديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة فى المתחاصمين فى دين او سيراث الناطقة باهته مع عدم ظهور شيء من المرجعات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام عليه السلام ». .

١- فليعلم ان هذه العبارة المشتملة على السؤال والجواب المذكورة بعينها فى الوافى فى ذيل ما نقلناه (ص ٨٧) عن الوافى فيما مر (انظر ج ١ من الطبعة الثانية من ٤٥).

باستنادِ حسن عن منصور بن حازم^(١) قال : قلت لـأبي عبد الله(ع) : مباباً لـأسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه بـجواب آخر؟ - فقال : إنـأنا نجيب الناسـ على الزـيادة والنـقصان ، قال : قلت : فأـخبرـنـي عن أـصحابـ رسولـ اللهـ(صـ) صـدقـوا عـلـى مـحـمـدـ(صـ) أـمـ كـذـبـوا؟ - فقال : إـما تـعلـمـ أنـ الرـجـلـ كـانـ يـأـتـيـ رـسـوـلـ اللهـ(صـ) فـيـسـأـلـهـ عـلـى الـمـسـأـلـةـ فـيـجـيـبـهـ فـيـهـ باـلـجـوـابـ ثـمـ يـجـيـئـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ماـيـنـسـخـ ذـلـكـ الـجـوـابـ فـنـسـختـ الـاحـادـيـثـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ . وـفـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ(عـ) قال^(٢) قـلـتـ لـهـ : مـبـاـلـ أـقـوـامـ يـرـوـونـ عـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ(صـ) لـاـيـتـهـمـونـ بـالـكـذـبـ فـيـجـيـءـهـ مـنـكـ خـلـافـهـ؟ - قال : إنـالـحـدـيـثـ يـنـسـخـ كـمـاـ يـنـسـخـ الـقـرـآنـ . أـقـولـ : إنـالـمـرـادـ انـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ(صـ) رـبـاـ يـنـسـخـ وـلـاـ يـعـلـمـ الرـاوـيـ بـنـسـخـهـ فـيـرـوـيـهـ ظـنـاـ مـنـ بـقـاءـ حـكـمـهـ مـنـ غـيرـ كـذـبـ فـيـجـيـءـهـ عـنـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ خـلـافـهـ لـعـلـمـهـ بـنـاسـخـهـ . وـفـيـ الـكـافـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـيـضاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ حـصـيـنـ عـنـ عـمـرـبـنـ حـنـظـلـةـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ(عـ) عـنـ رـجـلـينـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ بـيـنـهـمـ مـنـازـعـةـ فـيـ دـيـنـ اوـ مـيرـاثـ فـتـحـاـكـمـ كـمـاـ إـلـىـ السـلـطـانـ وـإـلـىـ الـقـضـاءـ أـيـخـلـ ذـلـكـ؟ - قال : مـنـ تـحـاـكـمـ إـلـيـهـمـ فـحـقـ اوـ بـاطـلـ فـانـتـاـ تـحـاـكـمـ إـلـىـ الطـاغـوتـ ، وـمـاـ يـحـكـمـ لـهـ فـانـتـاـ يـأـخـذـ بـعـثـاـ وـانـ كـانـ حـقـاـ ثـابـتـاـ لـهـ ؛ لـأـنـهـ أـخـذـهـ بـحـكـمـ الطـاغـوتـ وـقـدـ أـمـرـ اللهـ اـنـ يـكـفـرـ بـهـ قـالـ اللهـ

١- نقلـهـ المـصـنـفـ (رهـ) فـيـ بـابـ اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ وـالـحـكـمـ مـنـ الـوـافـيـ (جـ ١ـ مـنـ الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ صـ ٥٢ـ) :

« كـاـ عـلـىـ عـنـ اـيـهـ عـنـ التـمـيـيـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ (الـحـدـيـثـ) (قـائـلاـ بـعـدهـ) بـيـانـ - يـعـنـيـ الزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ فـيـ القـوـلـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ عـلـىـ حـسـبـ تـفـاـوـتـ النـاـمـنـ فـيـ الـفـهـمـ وـالـاحـتمـالـ وـالـمـرـادـ بـنـسـخـ الـاـحـادـيـثـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ اـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ(صـ) رـبـاـ يـنـسـخـ وـلـاـ يـعـلـمـ الرـاوـيـ نـسـخـهـ فـيـرـوـيـهـ ظـنـاـ مـنـ بـقـاءـ حـكـمـهـ مـنـ غـيرـ كـذـبـ فـيـجـيـءـهـ غـيرـهـ بـنـاسـخـ فـيـقـعـ الـاـخـتـلـافـ ».

٢- هوـ فـيـ بـابـ اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ وـالـحـكـمـ مـنـ الـوـافـيـ (جـ ١ـ صـ ٥٢ـ) بـهـذـاـ السـنـدـ : « كـاـ العـدـةـ عـنـ اـحـمـدـ عـنـ عـشـمـانـ عـنـ الـخـزـازـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ(عـ) ».

عزّ وجلّ : يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به . قلت : فكيف يصنعن؟ - قال : ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكاماً فليرضوا به حكماً فانّي قد جعلته عليكم حاكماً ؛ فإذا حكم بمحكمنا فلم يقبل منه فانت استخفت بحكم الله و علينا رد ، والرّاد علينا الرّاد على الله وهو على حد الشرك بالله .

قلت : فان كان كلّ واحد اختار رجالاً من أصحابنا فرضيا ان يكونوا ناظرين في حقّها واختلفوا فيما حكموا كلاهما اختلفا في حديثكم؟ - قال : الحكم ما حكم به أعدّها وأفقيها وأصدقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر . قال : قلت : فانّها عدلان مرضيّان عند اصحابنا لا يفضل واحد منها على صاحبه^(١) قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتم عنّا في ذلك الذي حكم عليه المجمع عليه بين أصحابك فانّ المجمع عليه لاريب فيه وانت االامور ثلاثة ؛ أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله ، قال رسول الله (ص) : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ؛ فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم . قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ - قال : ينظر فما وافق حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة وافق العامة . قلت : جعلت فدالك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ؟ - قال : ما خالف العامة فيه الرّشاد . فقلت : جعلت فدالك فان وافقها الخبران جميعاً ؟ - قال : ينظر الى ما هم اليه اميل حكماً لهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر . قلت : فان وافق حكماءهم الخبرين جميعاً ؟ - قال : فإذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الملوكات^(٢) .

١- في الوافي « على الآخر » .

٢- قال في الوافي بعد نقله في باب اختلاف الحديث والحكم (ج ١ ص ٥٣) :

المراد بالمجمع عليه في هذا الحديث هو بعينه المُبَرَّعْنَه بالمشهور في حديث زرارة المتقدم ذكره وغيره ولهذا قال : و يترك الشاذَّ الَّذِي لِيْسْ بِمُشْهُورٍ ؛ وقد عرفت معنى الشهادة هناك وليس المراد بالمجمع عليه الاجماع المصطلح عليه بين أصحابنا اليوم . وايضاً فإنَّ الكلام في الحديث المجمع على نقله لا القول المجمع على الافتاء به و ان كان مستبطاً

← « يهـ داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله(ع) قال : قلت : في رجالين اختار كل واحد منهما رجلاً (الحديث) .

بيان-5 بين بفتح الدال ، والطاغوت الشيطان مبالغة من الطغيان والمراد هنا من يحكم بغير الحق لفطر طغيانه او لتشبيهه بالشيطان او لأن التحاكم اليه تجاكم الى الشيطان من حيث انه العامل له على الحكم كمانبه عليه تتمة الآية: ويريد الشيطان ان يصلهم ضلالاً بعيداً، وعن امير المؤمنين(ع) كل حكم حكم بغير قولنا اهل البيت عليهم السلام فهو طاغوت ثم قرأ هذه الآية، والساحت العرام، والكفر بالطاغوت ان يعتقد انه ليس اهلاً للتحاكم فمن اعتقاد ذلك ثم اراد التحاكم اليه فهو خائن فان لم يرده لكن اضطر اليه كما اذا لم يوجد هناك عدل او كان خصمه لا يرضي بالتحاكم الى العدل فحيثند يتحمل حل ما اخذ اذا كان حقاً له ثابتاً لانه كافر به وقد اضطر الى التحاكم اليه من غير ارادة منه ولعل ذلك هو السر في قوله تعالى : « يريدون ان يتحاكموا » دون « يتحاكمون » .

ثم ظاهر هذا الخبر عدم الفرق في حرمة ما اخذ بحكم الطاغوت بين ما يتحاكم كما فيه الى العدل لم يحكم له بذلك و بين ما يحكم له بذلك لأن الاخذ في كليهما بحكم الطاغوت واما في صورة الاضطرار فالظاهر الفرق **هذا كله اذا كان الحاكم هو الطاغوت فاما اذا كان الحاكم هو العدل وانما اخذ حقه منه بقوة سلطان الطاغوت لتوقف اخذ حقه على الاستعانة به فليس مما نحن فيه في شيء بل ذلك حديث آخر والظاهر انه لم يحرم الحق بذلك **ثم ظاهر هذا الخبر وما في معناه** مما يأتي في ابواب القضاء من كتاب الحسبة وروده في سلاطين المخالفين وقضائهم وفي حكمهم فساق قضاعة الشيعة وحكامهم الذين يأخذون الرشا على الاحكام وتتابعها ويحكمون بغير حكم اهل البيت عليهم السلام لدخولهم في الطاغوت سواء كانوا عارفين بأحكام اهل البيت عليهم السلام ام لا ، اما اذا لم يحكموا بين الخصمين وانما ←**

بالرأي وسيأتي الكلام في الاجماع وعدم الاعتداد به فيما بعد ان شاء الله. وفي احتجاج الطبرسي^(١) بعد نقل هذا الحديث قال (ره) : جاءه هذا على سبيل التقدير لأنَّه قلماً يتفق في الآثار ان يرد خبران مختلفان في حكمٍ من الاحكام موافقين للكتاب والسنَّة وذلِك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء فانَّ الاخبار جاءت بغسلها مرَّةً مرَّةً وبغسلها مرتين فظاهر القرآن لا يقتضي ذلك بل يتحمل كلتا الروايتين ؛ ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع واما قوله (ع) للسائل : « ارجوه وقف حتى تلقى امامك » أمره بذلك عند تمكنته من الوصول الى الامام فأمّا اذا كان غائباً ولا يتمكّن من الوصول اليه والاصحاب كلّهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواية احدهما على رواية الآخر بالكثره والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير ؛ يدلُّ على ما قلناه ما روى الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال : قلت له : تحيتنا الاحاديث عنكم مختلفة؟ قال : فما جاءتك عننا فاعرضه على كتاب الله عزَّ وجلَّ وأحاديثنا ؛ فانَّ كان يشبهها فهو منها ، وان يكن يشبهها فليس منها ، قلت : يحيتنا الرجال وکلامها ثقة بمخديثين مختلفين فلا نعلم ايها الحق؟ - فقال : اذا لم تعلم

← حملوها على الصالح واخذ البعض والابراء عن الباقى فذلك حديث آخر ، من كان منكم اى من الشيعة الامامية . وعرف احكاماً من احاديثنا المحكمات لامن اجهاده في المتشابهات واستنباطه الرأي منها بالظنون والخيالات باستعانته الاصول المختربات . المجمع عليه اى المتفق على نقله المشهور بينهم وليس المراد به الاجماع المصطلح بين اصحابنا اليوم كيف والكلام في الحديث وروايته لا القول والافتاء به ولهذا قال : ويترك الشاذ الذي ليس بشهور فالمراد بالمجمع عليه بين اصحابك في هذا الحديث هو بعينه ما عبر عنه بالمشهور بين اصحابك في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته فقلت : جعلت فدالك يأتي عنكم الخبران (فذكر الخبر الذي من نقله في اوائل هذا الاصل ؛ انظر من ٨٧ من الكتاب العاضر) .

١- نقله في باب اختلاف الحديث والحكم من الوافي ضمن بيان له للجمع بين الاحاديث

المختلفة (ج ١ ص ٤٠ من الطبعة الثانية) .

فوسّع عليك بآيتها أخذت . وما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله(ع) قال :
قال : اذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فوسّع عليك حتى ترى القائم عليه السلام
وترد اليه . وروى سماعة بن مهران^(١) قال : سألت أبا عبد الله(ع) قال : قلت : يرد علينا
حديثان ؛ واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه؟ قال : لاتعمل بواحد منها حتى
تأتي صاحبك فتسأله عنه ، قال : قلت : لا بدن يعمل بأخذها؟ قال : خذ بما فيه خلاف
العامّة . وفي الاجتجاج أيضاً في جواب مكتبة محمد عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان
عليه السلام^(٢) : يسألني بعض الفقهاء عن المصلّى اذا قام من التشهد الاول الى الركعة
الثانية هل يجب عليه ان يكبّر فان بعض اصحابنا قال : لا يجب عليه تكبيرة ويجيزه ان
يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ في الجواب عن ذلك حديثان ؛ امّا احدهما فانه اذا
انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روى : اذا رفع رأسه من
السجدة الثانية وكبير ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك
التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايتها أخذ من باب التسليم كان حقاً صواباً . وفي
صحيحة علي بن مهزيار^(٣) قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى أبي الحسن(ع) :
اختلاف اصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله(ع) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان:
صلّيهما في المحمل ، وروى بعضهم ان: لاتصلّيهما الا على الارض فأعلمكني كيف تصنع انت
لاقتندي بك في ذلك؟ - فوقع^(ع) : موسّع عليك بآيتها عملت . وفي الكافي على بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام^(٤)
قال : سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امرٍ كلامها يرويه احدهما يأمر
بأخذنه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى

١٦- اخذهم و غيرهم من الاحاديث التي نقلها هنا عن احتجاج الطبرسي من كتاب الشوائد المدنية للامين الاسترابادي (انظر ص ١٨٥ و ١٨٦ من النسخة المطبوعة).

٤٣— مأْخُوذُ انَّ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ (ص ١٨٦) : « وَمَنْ تَأْكُلُ الْجَمْلَةَ صَحِيحَةً عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ (الْعَدِيشِينَ إِلَى قَوْلِهِ: وَسَعَكَ) ». .

يلقاء. وفي رواية أخرى: بایهـا أخذت من باب التسلیم وسـعک^(١) وذكر الشیخ السعید قطب الدین شیخ الاسلام ابوالحسن سعید بن هبة الله الرـاوـنـدـی قدـس سـرـهـ فـي الرـسـالـةـ الـتـی صـنـفـهـاـ فـیـ بـیـانـ اـحـوـالـ اـحـادـیـثـ اـصـحـابـناـ وـاـثـبـاتـ صـحـتـهـاـ^(٢): أـخـبـرـنـاـ الشـیـخـخـانـ مـحـمـدـ وـعـلـیـ اـبـنـاـ عـلـیـ بـنـ عـبـدـ الصـمـدـ عـنـ أـبـیـهـاـ عـنـ اـبـیـ الـبـرـکـاتـ عـلـیـ بـنـ الحـسـینـ عـنـ اـبـیـ جـعـفرـ بـنـ بـابـوـیـهـ اـخـبـرـنـاـ أـبـیـ اـخـبـرـنـاـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ اـبـیـ يـوـبـ عـنـ نـوـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـیـ عـمـیرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ أـبـیـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: قـالـ الصـادـقـ عـلـیـهـالـسـلـامـ: اـذـاـوـرـدـ عـلـیـکـمـ حـدـیـثـانـ مـخـتـلـفـانـ فـاعـرـضـوـهـاـ عـلـیـ کـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ؛ فـاـ وـافـقـ کـتـابـ اللهـ فـخـذـوـهـ، وـماـ خـالـفـ کـتـابـ اللهـ فـذـرـوـهـ، فـانـ لـمـ تـجـدـوـهـاـ فـاعـرـضـوـهـاـ عـلـیـ اـخـبـارـالـعـامـةـ فـاـ وـافـقـ اـخـبـارـهـمـ فـذـرـوـهـ، وـماـ خـالـفـ اـخـبـارـهـمـ فـخـذـوـهـ. وـعـنـ اـبـنـ بـابـوـیـهـ باـسـنـادـهـ^(٣) عـنـ الحـسـینـ بـنـ السـرـیـ قـالـ: قـالـ اـبـوـعـبـدـ اللهـ (عـ): اـذـاـ وـرـدـ عـلـیـکـمـ حـدـیـثـانـ مـخـتـلـفـانـ فـخـذـوـهـ بـمـاـ خـالـفـ الـقـوـمـ. وـعـنـهـ باـسـنـادـهـ^(٤) عـنـ الحـسـینـ

١- قال المصنف (ره) بعد نقلهما في الوافي عن الكافي (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٢٥): «بيان- يرجئه اي يؤخره والجمع بين الروايتين بان يخص التأخير بمن يمكنه الارجاء ويرجو اللقاء ، والتخيير بغيره، ثم التخيير انما يكون فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد فان قلت: كيف اذن (ع) بالتخيير مع ان حكم الله سبحانه واحد في كل قضية؟ - قلنا: ان مع الجهل بالحكم يسقط الاخذ به للاضطرار دفعاً لتکلیف مالا يطاق ولهذا جاز العمل بالتقية فالحكم في مثله اضطراري قال الله تعالى: اليوم اکمات لكم دينكم (الآلية) على انا لانمنع ان يكون الحكم في بعض المسائل التخيير و كانوا قد اتوا في كل خبر باحد فرد المخییر فيه كما يستفاد من رواية على بن مهزيار قال : قرأت (فذکر الروایة كما مر في المتن) .

٢- مأخذ من الفوائد المدنية بعین العبارة (انظر من ١٨٦ و ١٨٧).

٣- اشارة الى سنده الذي ذكره في الفوائد وهو « و عن ابـنـ بـابـوـیـهـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الحـسـینـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الحـسـینـ الصـفـارـ اـخـبـرـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـیـسـیـ عـنـ رـجـلـ عـنـ یـونـیـسـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـلـیـهـ بـنـ السـرـیـ ». .

٤- اشارة الى سنده الذي ذكره في الفوائد (ص ١٨٧) وهو « و عن ابـنـ بـابـوـیـهـ: »

بن الجهم قال قلت للعبد الصالح (ع) : هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم؟ - قال : والله لا يسعكم الا التسليم لنا ، قلت : فيروى عن ابى عبد الله (ع) شيء ويروى عنه خلافه فبأيتها نأخذ؟ - قال : خذ بما خالف القوم ; وما وافق القوم فاجتنبه . وباستناده الصحيح^(١) عن ابى عبد الله (ع) قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الصلة ، ان على كل حق^٢ حقيقة وعلى كل صواب نوراً ؛ فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه . وفي الكافي عنه (ع) عن النبي (ص) ما يقرب منه^(٣) . وفيه عنه (ع) : انه سئل عن اختلاف الحديث يرويه من ثقى به ومنهم من لاذق به؟ - قال^(٤) : اذا ورد عليكم حديث فوجدمتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله (ص) والا فالذى جاءكم به اولى به . وفيه في الصحيح عنه (ع) : كل شيء مردود الى الكتاب والسنّة وكل حديث لا يوافق كتاب الله

← اخبرنا محمد بن سوسي بن الم توكل اخبرنا على بن الحسين السعدابادي حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن الفضال عن الحسن بن الجهم (الحديث) .

١- مأخذ من الفوائد المدنية (انظر ص ١٨٧) وقوله : « باستناده الصحيح » اشارة الى متنده وهو : « عن ابن بابويه اخبرنا اخبرنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله (ع) قال : (الحديث) فليعلم أن هذا آخر حديث تقله في الفوائد عن رسالة القطب الرواندي التي صرخ بالنقل عنها المصنف فيما سبق ومن ثم قال صاحب الفوائد بعد نقله « انتهى ما اردنا نقله عن رسالة القطب الرواندي » و ليعلم ايضاً ان قبله ثلاثة احاديث هي مذكورة في الفوائد منقولة عن الرسالة وتركها المصنف (ره) ولم يذكرها (انظر ص ١٨٧ من النسخة المطبوعة) .

٢- قال بعد نقله عن الكافي في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب من الوافي (ص ٤ ج ١) : « بيان - حقيقة اي اصلا ثابتة و مستندتا ميتا يمكن ان يفهم منه حقيقته نوراً اي برهاناً واضحاً يتبين به و يظهر منه انه صواب ، والقرآن اصل كل حديث حق ، وبرهان كل قول صواب و مستند كل امر ، وعلم لمن يمكن ان يستفهم عنه بقدر فهمه و علمه » .

٣- قال بعد نقله في الباب المذكور من الوافي (ص ٤ ج ١) : « بيان - اولى به اي ردود عليه ولا تقبلوه منه » .

فهو مزخرف^(١). وفي الصحيح عن عَمْرَةَ بْنِ عَاصِمَةَ (ص) بْنِ عَاصِمَةَ (ع) قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ (ص) بْنَ عَاصِمَةَ (ع) فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يَوْمَ قَاتَلَهُ فَإِنَّا نَحْنُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمَهُ (٢). وفي عيون الأخبار باسناده عن عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ ؛ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣): يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا يَجِدُ بَدَأً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَلَا يَسُورُ فِي الْبَلْدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدُ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيَكُمْ ؟ - قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا فَقِيهَ الْبَلْدِ فَاسْتَفْتَهُ فِي أَمْرِكُمْ فَإِذَا أَفْتَاكُمْ بِشَيْءٍ فَخَذُوهُ بِخَلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ . وَفِي التَّهذِيبِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ مُثْلِهِ . وَفِي آخِرِ كِتَابِ التَّسْرِيرِ مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَمَكَابِثِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ عَيسَى: سَأْلَتِهِ (ع) عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكُمْ وَأَجَدَادِكُمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدَاخَلَفَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَعْمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوْ زَرْدَ الْيَكْ (٤) فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ (٥). - قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمْوَهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمْهُ فَرَدَّهُ إِلَيْنَا . وَفِي مَجَالِسِ أَبِي عَلَى بْنِ الشِّيْخِ الطَّوْسِيِّ بِاسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ (٦): انظُرُوا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخَذُوهُ بِهِ ،

-
- ١- قال بعده قوله في الواقي (ج ١ ص ٤ ه من الطبعة الثانية): «بيان-الزخرف - الممدو
المزور والكذب المحسن» .
- ٢- نقله في الواقي في الباب المشار إليه في الأحاديث المتقدمة (ج ١ ص ٤٥) .
- ٣- هو الحديث السادس والعشرون من باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة من
كتاب القضاء من وسائل الشيعة (ج ٢ ، ص ٣٨٢ من طبعة أمير بهادر) .
- ٤- في الفوائد المطبوعة: «عليك» .
- ٥- أخذته من الفوائد المذهبية (انظر ص ١٨٧) وهو مذكور في أواخر السوابق .
- ٦- أخذته من الفوائد ونص عبارته (ص ١٨٨-١٨٧): «وفي كتاب المجالس للشيخ الأجل
أبي على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (ره) بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال: دخلنا
على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا فودعاه وقلنا
له: أوصنا يا بن رسول الله فقال: ليعنّه ويكم على ضعيفكم، وليعطف غنيكم على فتيركم، ولينتصح
الرجل أخاه كنهجه لنفسه، واكتمو اسرارنا، ولا تحملوا الناس على اعناقنا، وانظروا (الحديث؟) ←

وان لم تجده ملائقاً فردوه ، وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا . وفي عيون الاخبار عن أبيه و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد جميعاً عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي ^(١) انه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (ص) في الشيء الواحد فقال (ع) : ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً او حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص) فاتبعوا ما وافق نهي النبي (ص) وأمره ، وما كان في السنة نهي اعافه او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جمياً وبايها شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والردا على رسول الله (ص) وما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فردوه اليانا علمه ؛ فنحن أولى بذلك ولا نقولوا فيه بأرائك ، وعليكم بالكتف والتشتت والوقوف واتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا . قال مصنف هذا الكتاب (ره) : كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوی هذا الحديث وانما أخرجت

← قائلاً بعده:) «أقول: في هذا الحديث الشريف واصباهه اشارة الى ان مرادهم عليهم السلام من العرض على كتاب الله عرض الحديث الذي جاء به غير الثقة على واصحات كتاب الله اي التي تكون من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب بقرينة قوله(ع) : « وان اشتبه الامر عليكم » و بقرينة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب التوقف عن كل مسألة لم يكن حلها ييناً واضحاً ».

1 - هو في الفوائد هكذا (ص ١٨٨): « وفي كتاب عيون اخبار الرضا لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه: حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال: حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه سأله الرضا (ع)؛ الحديث ».

هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كان في كتاب الرّحمة وقد قرأته عليه ولم ينكره ورواه لـ
انتهى^(١).

وَصْلٌ

قال ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
في أوائل الكافي^(٢):

فاعلم يا أخي أرشدك الله انه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن
العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما أطلعه العالم (ع) بقوله: اعرضوها على كتاب الله؛ فما وافق
كتاب الله عز وجل فخذلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه . وقوله (ع): دعوا ما وافق القوم
فإن الرشد في خلافهم . وقوله (ع): خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه .
ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا أقله، ولا نجد شيئاً اح祸 ولا اوسع من رد علم ذلك
كله الى العالم (ع) وقبول ما واسع من الامر فيه بقوله (ع): بأيتها أخذتم من باب التسليم
وسمعكم، انتهى كلامه .

قوله طاب ثراه : ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا أقله ؛ يعني به أننا لا نعرف
من الضوابط الثلاث الا حكم أقل مما اختلفت فيه الرواية دون الاكثر لأن الاكثر لا يعرف
من مواجهة الكتاب ولا من مخالفة العامة ولا من المجمع عليه فلا نجد شيئاً اقرب الى الاحتياط من رد
علمه الى الامام (ع) ولا اوسع من العمل بالتبخير من باب التسليم [دون الهوى يعني
لا يجوز لنا الافتاء والحكم باحد الطرفين بتة وان جاز لنا العمل من باب التسليم^(٣)] بالاذن

١- في الفوائد بعده : « والحديث الشريف بطوله مذكور في كتاب عيون الاخبار نحن
ذكرنا موضع الحاجة منه ». .

٢- ج ١ مرآة العقول ؛ اواخر هامش ص ٥ .

٣- ما بين القلابين مأخوذه من سفينة النجاة للمصنف (ره) فان الكلام بعينه مذكور
هناك وهو سقط من كتابنا قطعاً و مع ذلك اشرنا الى ما يدل عليه .

عنهم عليهم السلام. قيل^(١): وانما لم يذكر الترجيح باعتبار الافقهية والاعدلية وباعتبار كثرة العدد لانه رحمة الله أخذ احاديث كتابه من الأصول المقطوع بها المجمع عليها.

فصل

قال شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمة الله في اوائل الاستبصار^(٢) وفي كتابه الاصول المسمى بالعدة^(٣) ماملخصه:

ان الاخبار على ضربين ؛ متواترٌ وغير متواترٍ ؛ فالمتواتر يوجب العلم والعمل مطلقاً، وغير المتواتر ان كان مطابقاً للكتاب او السنة المقطوع بها ؛ نصها او عمومها او دليل خطابها او فحواها ، او مطابقاً لما أجمعت الطائفة المحققة او دليل العقل ومقتضاه عمل به ، وان كان مخالفأ لأحد الاربعة ترك ، وان لم يكن مطابقاً لشيء من ذلك ولا مخالفأ ؛ فان لم يعارضه خبر آخر عمل به^(٤) لان ذلك دليل اجماع منهم على نقله ، وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس المخالف له مستنداً الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب عليه العلم

١- اشارة الى ما ذكره الامين استرابادي (ره) في الفوائد المدنية بعد نقل الكلام الذي نقله المصنف (ره) عن الكافي بقوله (ص ٢٧٣-٢٧٢ من الفوائد) « وانا اقول : هنا فوائد لا بد من التنبيه عليها (الى ان قال) الثانية - ان الترجيح باعتبار افقهية الراوى وباعتبار اعدينته و باعتبار كثرة عدده مذكور في بعض الاحاديث الواردة في باب اختلاف الاحاديث وهو هنا لم يتعرض لذلك لانه اخذ احاديث كلها من الاصول المقطوع بها المجمع عليها وحينئذ يضعف الترجيح باعتبار حال الراوى ». .

٢- انظر مقدمة الاستبصار (ص ٤-٣ من طبعة الهند).

٣- انظر ص ٥٩-٥٨ من العدة المطبوعة بطهران و انظر ايضاً الفوائد المدنية (ص ٨٣-٧٠) فان الامين استرابادي (ره) قد نقل عبارة الشيخ بعينها في كتابه المشار اليه.

٤- اخذ المصنف (ره) من هذا الموضع بنقل عين عبارة العدة و نص كلامه هكذا

فحينئذ يجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول المافق لهذا الخبر؛ لأن ذلك القول لا بد أن يكون عليه دليل؛ فإذا لم يكن هناك دليل على صحته ولسنا نقول بالاجتهد والقياس فيسند ذلك القول إليه ولا هناك خبر آخر مضاد إليه وجب أن يكون ذلك القول مطرحاً ووجب العمل بهذا الخبر والأخذ بالقول الذي يوافقه.

اقول : مثال ذلك القول بوجوب صلوة الجمعة عيناً في حال الغيبة فاته دل عليه الاخبار الصحيحية المستفيضة بل المتواترة فضلاً عن الخبر الواحد وليس بخلافه دليل أصلاً فضلاً عما يوجب العلم؛ والفتاوی فيه مختلفة كما هو ظاهر ، ودعوى الاجماع في المختلف فيه واضح البطلان كما اعترف به مدعوه في هذه المسألة بعينها فأن العلامة شنح على بن ادريس بذلك مع انه فعل هو بعينه مثله كما يظهر من التتبّع .

قال الشيخ رحمه الله : وان عارضه خبر آخر عمل على خبر اعدل الرواية ؛ فان تساوا في العدالة فليعمل على اكثراها عدداً ، فان تساوا في العدد ايضاً نظر ؛ فان امكن العمل على احد الخبرين على الاطلاق وعلى الاخر من وجه دون وجه فليعمل عليه ولا يطرح احدهما ؛ فان كان العمل ممكناً بهما ولا أحدهما تأويلاً على بعض الوجوه ويعصمه خبر فليعمل عليه دون مالا يشهد له خبر ، واذا تحاذياً^(١) ولا شاهد لأحدهما كان العامل ايضاً مخيراً في العمل بایتها شاء من جهة التسليم ؛ ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منها على خلاف ما عمل عليه الاخر مخططاً ولا متباوزاً حد الصواب ؛ اذ روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا : اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحد هما على

← « وان لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به لأن ذلك اجماع منهم على نقله فادا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعاً عليه وكذلك ان وجد (والعبارة من هنا عين عبارة العدة الى قوله « بالقول الذي يوافقه »).

١- اخذ المصنف (ره) الكلام من هنا الى قوله « من قسم من هذه الاقسام » من الاستبصار ونص العبارة فيه « و اذا لم يشهد لاحد التأوilyin خبر آخر و كان متحاذياً كأن العامل مخيراً (فاسق عين عبارة الشيخ الى قوله « من قسم من هذه الاقسام »).

الآخر مما ذكرنا كنتم مخيرين في العمل بهما؛ ولأنه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفتين اجماع على حقيقة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين ، واذا كان اجماعاً على صحتهما كان العمل بهما جائزآ سائغاً .
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام .

وقال في العدة في قرائن القبول^(١): انها تدل على صحة متضمن اخبار الاحد ولا يدل على صحتها انفسها لما يتناء من جواز ان تكون مصنوعة وان وافقت هذه الادلة .
وقال في قرائن الرد^(٢): انها لا تدل على بطلانها في أنفسها لأنه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحآ وله وجه من التأويل لانه لا يخرج عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه ، او تناول شخصاً بعينه ، او خرج مخرج التقىة وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانها يجب الامتناع من العمل به .

وممّا استدل به في العدة^(٣) على جواز العمل بالخبرين المختلفين انه: روى عن الصادق(ع) انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقف وغير ذلك فقام (ع): انا خالفت بينهم ؛ فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى انه امرهم به فلو لا ان ذلك كان جائزآ لما جاز ذلك منه عليه السلام .

١- قال الشيخ (ره) في العدة في الفصل العاشر ضمن البحث عن قرائن الصحة بعد كلام ميسوط في المسئلة (انظر ص ٩٥ من طبعة ايران وص ٤٥ من طبعة الهند) مانصبه: « وهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحد ولا يدل على صحتها (الى آخر العبارة) ». .

٢- نص عبارة الشيخ هكذا (ص ٦٠ من طبعة ایران وص ٥٥ من طبعة الهند): « ولا يجب على هذا ان نقطع على بطلانه في نفسه لأنه لا يمتنع (العبارة الى آخرها) ». .

٣- انظر ص ٥٢ من طبعة طهران سنة ١٣١٧ وص ٤٩ من طبعة بمishi سنة ١٣١٨ .

اقول: تكلم الشيخ (ره) في هذا الكتاب عن الاختلاف في الشيعة وكيفيته وكثريته ووجهه بوجه ميسوط يقيده جداً فمن اراده فليراجع الكتاب (ص ٦٥) .

فصلٌ

قال طاب ثراه^(١) : واما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الرأوى معتقداً للحق مستبصراً ثقةً في دينه متحرجاً عن الكذب غير متهم فيما يرويه ، فاما اذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه ؛ فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره ، وان لم يكن هناك من الفرق المحققة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضاً العمل به لما روى عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عننا فانظروا الى ما رواه عن علي عليه السلام فاعملوا به ؛ ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكنى وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ، واما اذا كان الرأوى من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والتّا ووسيّة وغيرهم نظر فيما يرويه ؛ فان كان هناك قرينة تعصده او خبر آخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به ، وان كان هناك خبر آخر يخالفه من طرق الموثوق بهم وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الشّفاعة ، وان كان مارواه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضاً العمل به اذا كان متحرجاً في روايته موثقاً به في امانته وان كان مخطئاً في اصل الاعتقاد ، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلى بن أبي هزرة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بمارواه

١ - فليعلم ان المجلسى (ره) نقل فى آخر باب علل اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها والعمل بها من المجلد الاول من البحار (ص ١٤٨-١٤٩) هذا الكلام الشريف وقال فى آخره : «انتهى كلامه قدس سره ولما كان فى غاية المتنانة ومشتملا على الفوائد الكثيرة اوردناه وسنفصل القول فى ذلك فى المجلد الآخر من الكتاب ان شاء الله تعالى» والعبارة فى طبعتي العدة (ص ٦٥) .

بنوفضال وبنوسماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه ، وأمّا ما ترويه
 الغلاة والمتهمون والمضعفون وغيرهؤلاء فما يختصّ الغلاة بروايته فإن كانوا من
 عرف لهم حال استقامةٍ وحال غلوٍ عمل بمارووه حال الاستقامة وترك مارووه في حال تخليطهم ،
 ولأجل ذلك عملت الطائفة بمارواه ابوالخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته
 وتركوا مارواه في حال تخليطه ، وكذلك القول في احمد بن هلال العبراني وابن أبي العزّاقير
 وغيرهؤلاء ، وأمّا ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال ، وكذلك
 القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون ان كان هناك ما يتصدر رايتهم ويدلّ على صحتها وجوب
 العمل به ، وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجوب التوقف في اخبارهم ، فلأجل
 ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرةٍ هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم
 من جملة ما يروونه من التصنيفات ، فاما من كان مخطئاً في بعض الافعال او فاسقاً بافعال
 الجوارح وكان ثقةً في روايته متحرزاً فيها فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره ويجوز العمل به
 لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته
 وليس بمانعٍ من قبول خبره ، ولأجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعةٍ هذه صفتهم ،
 فاما ترجيح احد الخبرين على الآخر من حيث انّ احدهما يقتضي الحظر والآخر الاباحة
 والأخذ بما يقتضيه الحظر او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف
 لأنّ الحظر والاباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع فلاترجح بذلك ؛ وينبغى لنا التوقف
 فيها جميعاً او يكون الانسان فيها مخيراً في العمل بايتها شاء ، وإذا كان احد الروايين يروي
 الخبر بلغظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى ؛ فإن كان ضابطاً عارفاً بذلك
 فلاترجح لاحدهما على الآخر لانه قد أتيح له الرواية بالمعنى واللفظ معاً فايّهما كان اسهل
 عليه رواه ؛ وإن كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى او يجوز ان يكون
 غالطاً فيه ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ ، وإذا كان احد الروايين اعلم وافقه
 واضبط من الآخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ؛ ولأجل ذلك قدّمت
 الطائفة ما يرويه زراره ومحمد بن مسلم وبريد وابوبصیر والفضل بن يسار ونظراً لهم من

الحافظ الصابطين على رواية من ليس له تلك الحال ، و متى كان احد الروايين متيقظاً في روايته والآخر من يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبعي ان يرجح خبر الصابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلاً لم يعتمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حالٍ ، واذا كان احد الروايين يروي ساماً وقراءةً والآخر يرويه اجازةً فینبعي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم آلان يروي المستجيز بجازته اصلاً معروفاً او مصنفاً مشهوراً فيستطرط حينئذ الترجيح ، واذا كان احد الروايين يذكر جميع ما يرويه ويقول: انه سمعه فهو ذاكر سماعه والآخر يرويه من كتابه نظرفي حال الرأوى من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لأنه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله ، وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له اولاً ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه ، واذا كان احد الروايين معروفاً والآخر مجهولاً قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون خبر المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره ، واذا كان احد الروايين مصرتاً والآخر مدلساً فليس بذلك ممّا يرجح به خبره لأن التدليس هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره ، واذا كان احد الروايين مسندًا والآخر مرسلاً نظرفي حال المرسل ؛ فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقةٍ موثقٍ به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ؛ ولأجل ذلك ميّزت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عميرة وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرموا بانهم لا يرون ولا يرسلون الا عمن يوثق به و بين ما أرسله غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم ، فاما اذا لم يكن كذلك و يكون ممن يرسل عن ثقةٍ وعن غير ثقةٍ فانه يقدم خبر غيره عليه ، و اذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليلاً على وجوب العمل به ، واما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ؛ و دليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاديث ؛ فان

الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فيما يطعن في واحدٍ منها يطعن في الآخر؛ وما اجاز أحدهما اجاز الآخر فلا فرق بينهما على حالٍ، واذا كان احدى الروايتين ازيد من الرواية الأخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لأنَّ تلك التزيادة في حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه، فاذا كان مع احدى الروايتين عمل الطائفة بجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الآخر، فان كان مع احد الخبرين عمل اكثـر الطائفة ينبغي ان يرجح على الخبر الآخر الذى عمل به قليل منهم ، واذا كان خبراً احد المرسلين متناولـاً للحظر والآخر متناولـاً للاباحة فعلى مذهبنا الذى اختـرناه في الوقف يقتضي التوقف فيها لأنَّ الحـكمـين جـمـيعـاً مستـفـادـان شـرعاً ولـيـسـ اـحـدـهـماـ اـوـلـىـ بـالـعـمـلـ مـنـ الـآـخـرـ ؛ وـاـنـ قـلـنـاـ اـنـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ ماـ يـتـرجـحـ بـهـ اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ كـنـتـ مـخـبـرـيـنـ كـانـ ذـلـكـ اـيـضاًـ جـائزـاًـ كـماـ قـلـنـاهـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـسـنـدـيـنـ سـوـاءـ وـهـذـهـ جـمـلةـ كـافـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ (انتهى كلامـهـ اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ).

فصلٌ

قال الشهيد في الذكرى في بيان سبب اختلاف أصحابنا في الفتوى

واختلاف الاخبار عن الأئمة عليهم السلام^(١):

لا يقال : من اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين عليهم السلام وفتواهم عن المطهرين؟ - لأنـاـ نـقـولـ : محلـ الخـلـافـ اـمـاـ منـ المسـائلـ المـنـصـوصـةـ اوـ مـاـ فـرـعـهـ الـعـلـمـاءـ ، وـالـسـبـبـ فـيـ الـثـانـيـ اـخـتـلـافـ الـاـنـظـارـ وـمـبـادـيـهـ كـماـ هـوـ بـيـنـ سـائـرـ عـلـمـاءـ الـامـامـيـةـ ، وـاماـ الـاـوـلـ فـسـبـبـهـ اـخـتـلـافـ الرـوـاـيـاتـ ظـاهـراًـ وـقـلـتـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ التـنـاقـضـ بـجـمـيعـ شـرـوطـهـ وـقـدـ كـانـتـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ زـمـنـ تـقـيـةـ وـاستـنـارـيـ منـ مـخـالـفـيـهـ وـكـثـيرـاًـ مـاـ يـجـبـيـونـ السـائـلـ عـلـىـ وـقـقـ مـعـقـدـهـ اوـ مـعـتـقـدـهـ بـعـضـ الـحـاضـرـيـنـ اوـ بـعـضـ مـنـ عـسـاهـ يـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـنـاوـيـنـ اوـ يـكـوـنـ عـامـاًـ مـقـصـورـاًـ عـلـىـ سـبـبـهـ ، اوـ قـضـيـةـ "ـ فـيـ وـاقـعـةـ مـخـصـصـهـ بـهـ ،

١- هو في آخر المقدمة من كتاب الذكرى اعني آخر الوجه التاسع من الاشارة السابعة

من اشارات المقدمة (ص ٦ من النسخة المطبوعة سنة ١٢٧١).

او اشتياهاً على بعض النقلة عنهم ، او عن الوسائل بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي ﷺ (ص) مع ان زمان معظم الائمة عليهم السلام كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام و وقع فيه النقل عن النبي ﷺ (ص) وكانت الرواية عنهم أكثر عدداً فهم بالخلاف^(١) اولى.

وقال بعض الفضلاء^(٢) : ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بأن الجمجم بين التدليلين مهما امكن ولو بتأويل بعيد اولى من طرح أحدهما ليست جارية في احاديث ائمتنا عليهم السلام كما زعمه بعض المتأخرین لورود كثیر منها من باب التسقیة عنهم (ع) قال: ولا تظنن برئیس الطائفۃ قدس الله روحه ان التوجیهات التي ذکرها بقصد الجمجم بين الاحادیث في كتابی الاخبار مبنیة على رعاية القاعدة بل قصده رفع

١- في الذکری : « بالاختلاف » .

٢- يرد بقوله « بعض الفضلاء » الامین الاسترابادی (ره) فانه قال في الفوائد العدنیة

(ص ١٣٦-١٣٧) :

« واما التمسک بالترجیحات الاستحسانية الظنية المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متأخری العخاصمة عند تعارض الادلة الظنية فقد قال به جمع من متأخری اصحابنا وهو ايضاً باطل لا دللة (فساق الادلة الى ان قال:) الرابع - انه قد تقرر في علم الاداب ان كل متكلم اعلم بمراده ويجب الرجوع اليه في تعین قصده، فإذا كان التعارض في کلام الشارع يجب بمقتضی الاداب ايضاً الرجوع الى صاحب الشريعة ومن العجائب ما وقع من بعض المتأخرین من أصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بأن الجمجم بين الدليلین مهما امكن ولو بتأويل بعيد اولى من طرح أحدهما جارية في احادیث ائمتنا عليهم السلام وغفل عن ان تلك القاعدة انما تجرب على مذهب العامة لعدم حدیث وارد من باب التقیة عندهم وعن انها لا تتجه عندنا لورود كثیر من احادیث ائمتنا عليهم السلام من باب التقیة (الى ان قال) ولا تظن برئیس الطائفۃ قدس الله روحه ان التوجیهات التي ذکرها بقصد الجمجم بين- الاحادیث في كتابی الاخبار مبنیة على رعاية تلك القاعدة بل قصده قدس سره رفع التناقض عن کلام الائمه الاطهار صلوات الله عليهم بطريق العامة مهما امكن و السبب في ذلك ما نقله قدس سره (الى قوله) اقرب منها » فعلم ان المصنف(ره) نقل قوله (ره) ملخصاً .

التناقض عن كلامهم عليهم السلام بطريق العامة منها أمكن، والسبب فيه ما نقله في أولـ
التهذيب من انه رجع بعض الناس الى مذهب العامة لما وجد الاختلاف بين احاديثـ
العترة الطاهرة، وبهذا اندفع اعتراض المتأخررين عليه بانـ كثيراً من توجيهاته بعيدة والحملـ
على التقية اقرب منها.
اقول: ولی في هذا نظر.

وقال بعض المحققين^(١): انـ الاختلافات الواقعية في الاحاديث المروية عن أصحابـ
العصمة عليهم السلام اكثراها في الامور العملية الفرعية لافي الاصول الاعتقادية وما يجريـ
مجرها من الامور العظيمة المهمة، والاختلاف في القسم الاول ليس اختلافاً لا يسع الناسـ
ان يأخذوا^(٢) بأيتها كان بعد ان يكون كلامها ثابتاً عن أهل بيت النبوة عليهم السلام اوـ
مستندآ اليهم والناس بحمد قرائتهم وعدم تفهمهم في المسائل العلمية الاصولية والعمليةـ
الفروعية صعب عليهم الأمر في مثلها^(٣) واستشكلوه حتى جزموا بالقبح في احدى الروايتينـ
اما من جهة الرأوى وجرحه واما من جهة المتن وحمله على التقية (انتهى كلامه).
وقد مر في اواخر الصل الخامس انـ اجوبتهم عليهم السلام مع اختلافها وكونهاـ
في مسألة واحدة كلّها حقـ وصواب^(٤).

١ـ يزيد يقوله «بعض المحققين» استاذ المولى صدرا(ره) فانه قال في شرح اصول الكافيـ
في شرح الحديث التاسع من احاديث باب اختلاف الحديث وهو الحديث السابع والسبعينـ
والعاشر من الكتاب مانصه (انظر ص ٢١٠ من النسخة المطبوعة):

«الشرح - دل قوله(ع) اذا وله لاندخلكم الا فيما يسعكم؛ بقرينة قوله في الحديث السابقـ
باليهما اخذت من باب التسليم وسعك، انه جاز الاخذ و العمل بكل واحد من حديثي السابقـ
منهم واللاحق فعلى هذا يكون قولهم: «خذوا بالحدث» امر استحباب لا امر ايجاب ثم لابدـ
ان يعلم ان هذه الاختلافات (فذكر الكلام الى آخره)». .

٢ـ في شرح المولى صدرا: «الانسان ان يأخذ».

٣ـ في شرح المولى صدرا: «في مثل هذا الحديث».

٤ـ انظر ص ٨٢-٨٣.

الاصل السابع^(١)

انَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَكْمًا مَعِينًا؛ مِنْ أَصَابَهُ فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ،
وَمِنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ اصحابَهُ، وَانَّ مَنْ أَفْتَى عَلَى
الظَّنِّ وَالاجْتِهادِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَوْ بِوَسَائِطِ
فَانَّ أَصَابَ لَمْ يُوجَرْ، وَانَّ أَخْطَأَ فَعَلِيهِ وَزْرُهُ وَوَزْرُ مَنْ
عَمِلَ بِفَتْيَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ولعلك لاتحتاج الى مزيد بيان لهذا الأصل بعد اطلاعك على الآيات والاخبار السالفة الا اننا نذكر نبذة من الاخبار غيرها تأكيداً وتشيداً؛ ففي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) انه قال في ذم اختلاف الفتيا^(٢): ترد على أحدهم القضية في حكم من الاحكام فيحکم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحکم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضية بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً والهم واحد ونبنيهم واحد وكتابهم واحد فامرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه؟ ام نهوا عنهم فعصوه؟ ام أنزل الله سبحانه ديننا ناقصاً فاستعن بهم على اتمامه؟ ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى؟ ام انزل الله ديننا تاماً فقصر الرسول (ص) عن تبليغه وادائه؟ والله سبحانه يقول: ما فرطنا في الكتاب من شيء، وفيه تبيان لكل شيء، وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضاً وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وان القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق، لانفي عجائبه ولا تنقضى غرائبه ولا تكشف

١ - عنوان هذا الصل ملخص مما ذكره الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية

(انظر ص ٩٤ من النسخة المطبوعة).

٢ - مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٩٤) ومذكور في باب الخطب من نهج البلاغة

(ص ١٢٠ من الطبعة الاولى من شرح ابن ميمون).

الظلمات ألا به^(١). وفيه عنه (ع) : اعلموا^(٢) عباد الله انَّ المؤمن يستحلَّ العام ما استحلَّ عاماً أوَّل ويحرِّم العام ما حرم عاماً أوَّل ؛ وانَّ ما أحدث النَّاس لا يحلُّ لكم شيئاً مَما حرم عليكم ولكنَّ الحلال ما أحلَّ الله والحرام ما حرم الله . وفيه عنه (ع) في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل^(٣) : انَّ ابغض النَّاس الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعةٍ ودعاء ضلالٍ فهو فتنه ملن افتن به ضالٌّ عن هدى من كان قبله مضلٌّ لمن اقتدى به في حياته وبعد فاته ، حمال خطايا غيره ، رهن بخطيبته ، ورجل قش جهلاً موضع في جهال الامة غان^(٤) في أغباش الفتنة عم بما في عقد المدنة قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به ، بكر فاستكثر من جمع ما قلَّ منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من ماءٍ آجنٍ فاستكثر من غير طائل ، مجلس بين النَّاس قاضياً ضاماً لتخليص ما التبس على غيره ، فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوأ من رأيه ثم قطع به ، فهو من ليس الشهابات في مثل نسج العنكبوت لا يدرى أصاب ام أخطأ ، ان اصاب خاف

١- قال الامين الاسترابادي (ره) بعد تقله (ص ٤٩ من الفوائد المدنية) :

« **واقول** : المقدمتان القائلتان بانَّ كل ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة نزل في القرآن وبأنه لا اختلاف فيما نزل ذيئه تستلزمان ان يكون كل من افتي بحکمین مختلفین من غير ابتناء احدهما على التقىي مصادقاً لقوله تعالى : ومن لم يحکم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول : الكافر جاء بخسدة معان في كتاب الله تعالى وتلك المعانی و ما هو المراد منها تستفادان من احاديث كثيرة منها ما (فخاض في ذكر الاحاديث الدالة على الاقسام الخمسة) . »

٢- هو من خطبة له (ع) مذكورة في النهج (ص ١٥١ ج ٢ شرح ابن ابي العدد من طبعة مصر) .

٣- مأخذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٦٧) و متفقون في نهج البلاغة (شرح ابن ابي العدد ص ٩٤ ج ١ من طبعة مصر) .

٤- قال في الواقى : « غان بالغين المعجمة والنون من غنى بالكسر اقام ، وغاش اي سقيم في ظلماتها (الى آخر ما قال) . »

ان يكون قد أخطأ أو ان أخطأ رجأ ان يكون قد أصاب، جاهم ^{خباط جهالات} ، عاش ^{ر كاب} عشوات ^{لم يعس على العلم بضرس قاطع} ، يُذرى الروايات اذراء الترجح المُشيء ، لاميء ^{والله باصدار ما ورد عليه ، ولا هو اهل لما فوض اليه ، لا يحسب العلم في شيء ممّا انكره ، ولا يرى ان وراء ما بلغ منه مذهب الغيره ، وان اظلم عليه امراكم بما علم من جهل نفسه ، تصرخ من جور قضائه الدماء ، وتعجز منه المواريث ؛ الحديث ^(١) ، ورواه في الكافي أيضاً بادنى اختلاف في اللفظ ^(٢) وفي آخره : يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرّم بقضائه الفرج الحلال ، لاميء ^(٣) باصدار ما عليه ورد ، ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق . وفي الكافي باسناده عن أبي بصير ^(٤) قال : قلت لأبي عبدالله ^(ع) : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته نبيه فننتظر فيها ؟ . فقال : لا ؛ أما إنك ان أصبت لم توجر ، وان أخطأت كذبت على الله عز وجل . وفي التهذيب ^(٥) بسنده عن أبي جعفر ^(ع) قال : قال على ^(ع) : لوقصيبي بين رجلين بقضية ممّ عادا إلى من قابل لم أزدهما على الفول الاول ؛ لأنَّ الحق لا يتغير . وفيه ^(٦) عن زرارة}

١ - يشير به الى ذيل الحديث وهو « الى الله أشكو من عشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالاً ، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته ؛ ولاسلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب اذا حرف عن موضعه ، ولا عندهم انكر من المعروف ولا أعرف من المنكر ».

٢ - نقله في الواقفي في باب البدع والرأي والمقاييس عن الكافي وأورد له بياناً مبسوطاً فمن اراده فليطلبه من هناك (ج ١ ص ٤٦ من الطبعة الثانية) .

٣ - قال في الواقفي في بيانه : « المليء بالهمزة الثقة الغني اي ليس له من العلم والثقةقدر ما يمكنه ان يصدر عنه انتحال ما ورد عليه من الاشكالات والشبهات ».

٤ - أخذته من الفوائد المدنية (عن ص ١٠١) ونقله عن الكافي في الواقفي (ج ١؛ ص ٤٦) .

٥ - قال بعد نقله في الواقفي (ج ١ ص ٤٨) : « بيان هذا الخبر ايضاً صريح في بطلان الاجتهد والقول بالرأي ».

٦ - أخذته المصنف (ره) من الفوائد المدنية فهو فيه كما نقل هنا (انظر ص ١٠٣) لكن

صرح الامين (ره) بأنه نقله عن باب البدع والرأي والمقاييس من الكافي وللحديث هناك ذيل ←

قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلال والحرام فقال : حلال ابداً إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام ابداً إلى يوم القيمة ، ولا يكون غيره ولا يحيى غيره . وفي الفقيه^(١) قال الصادق (ع) : الحكم حكم الله عزوجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم أهل الجاهلية ، ومن حكم بدرهين بغير ما أنزل الله فقد كفر بالله تعالى . وفي الكافي عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول^(٢) : من حكم بدرهين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم . وفيه عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول^(٣) : أى قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء . وفيه أنته (ع) قال لابن أبي ليلى^(٤) : أنت ابن أبي ليلى قاضى المسلمين؟ - قال : نعم ، قال : فبأى شئ تقضى؟ - قال : بما بلغنى عن رسول الله (ص) وعن علىٰ وعن أبي بكرٍ وعمر ، قال : فبلغك عن رسول الله (ص) انه قال : ان علياً أقضاك؟ - قال : نعم ، قال : كيف تقضى بغير قضاء علىٰ وقد بلغك هذا؟ ! فما تقول اذا جيء بأرض من فضةٍ وسماءٍ من فضةٍ ثم أخذ رسول الله (ص) بيده وافقك بين يدي ربك فقال : يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت؟ - قال : فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال : التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من نفسي كلمة ابداً . وباستناده الحسن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبد الله (ع)

وهو : « وقال قال على (ع) : ما ابتدع احد بدعة الاترك بها سنة» قال المصنف (ره) بعد نقله في الوافي (ج ١ ص ٤ من الطبعة الثانية) :

« بيان - يعني ان الاحكام التي بقيت عنده (صلعم) بعد مانسخ منها مستمرة الى يوم القيمة لا يعارضها نسخ ولا اجتهاد ولا يبطله رأى ولا قيام ، رد بذلك على اصحاب الرأى والاجتهاد؛ فان آراءهم تتغير وكأنه (ع) اشار بنقل كلام امير المؤمنين (ع) هنا الى ان الحكم بالرأى والعمل به بدعة وانه مستلزم لترك السنة، وانما كان كل بدعة مستلزمة لترك منة لقيامها مقامها، ولان من طلب مالا يعنيه فاته ما يعنيه » .

١ - مأخذان من الفوائد المدنية الا انه لم يذكر السند في الثاني (انظر ص ٩٩) .

٢ - اخذه عن الفوائد المدنية بمحذف السند (انظر ص ٩٩) .

٣ - اخذه عن الفوائد وصدره فيه (ص ٩٩) هكذا نقل عن باب من حكم بغير ما

قاعدًا في حلقة ربيعة الرأى فجاء أعرابيًّا فسأل ربيعة الرأى عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي: هو في عنقك؟ - فسكت ربيعة؛ فقال أبو عبد الله (ع) : هو في عنقه قال ألم يقل؛ وكل مفت ضامن . وفي الصحيح عن أبي عبيدة^(١) قال: قال أبو جعفر (ع) : من أقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه . وعن مفضل بن يزيد قال^(٢): قال أبو عبد الله (ع) : أنهك عن خصلتين فيما هلك الرجال؛ أنهك أن تدين الله بالباطل ، وتفتى الناس بما لا تعلم . وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال^(٣): قلت له: اتخاذوا أخبارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله؟ - فقال: أما والله

← انزل الله عزوجل من كتاب الكافي: «عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي ايوب عن داود بن فرقان قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي- الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول (ص) اذ دخل جعفر بن محمد (ع) فقلت لابن ابي ليلى: تقدم [تقوم خل] بنا اليه؟ - فقال: وما نصنع عنده؟ - قلت: نسائله ونحدثه، فقال: قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي و اهلى ثم قال: من هذا معك؟ - قلت: ابن ابي ليلى قاضى المسلمين؟ - قال: نعم، قال: تأخذ ماذا فتعطيه هذا، وتقتل هذا، وتفرق بين المرء وزوجه لاتخاف في ذلك احداً؟ - قال: نعم قال: فبأى شيء تقضى (خل: تفتى)^(٤)? - فذكر الحديث الى آخره كما في المتن .

٢٦ - اخذهما من الفوائد المدنية (انظر ص ١٠٠)

٣ - قال بعد نقله مسنداً في الوافي في باب التقييد (انظر ج ١ من الطبعة الثانية ص ٤٤) : «بيان - هذا الخبر اورده مرة أخرى في باب الشرك عن العدة عن البرقى عن ابيه عن عبد الله بن يحيى؛ والظاهر ان ابن يحيى هذا هو الكاهلى، والأخبار العلماء والرهبان العباد، ومعنى الحديث ان من اطاع احداً فيما يأمره به خلاف ما امر الله تعالى به فقد اتخذ رباً وعبدة من حيث لا يشعر، ومما يدل على ذلك من القرآن المجيد قوله سبحانه: افرأيت من اتخذ الله هواه وقوله عزوجل: الـمـ اعهدـ الـ يـكمـ يـابـنـ آـدـمـ انـ لـاتـعـبـدـواـ الشـيـطـانـ؛ وـذـلـكـ لـانـ الـعـبـادـ عـبـارـةـ عنـ الطـاعـةـ وـالـتـقـيـادـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ تـقـلـيـدـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ الـاحـکـامـ بـآـرـائـهـ كـمـاـ هـوـ الشـائـعـ الذـائـعـ إـلـىـ الـيـوـمـ حتـىـ بـيـنـ اـصـحـابـنـ فـضـلـاـ ←

ما دعوه الى عبادة انفسهم، ولو دعوه ما أجبوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون. وفي الحسن عن بريد بن معاوية قال^(١) تلا أبو جعفر(ع) أطيعوا الله وأطعوا الرسول و أولى الأمر منكم فان خفتم تنازعاً في أمرٍ فارجعوا الى الله والى الرسول(ص) والى اولى الأمر منكم ثم قال: كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم؟! انتَ قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: أطيعوا الله وأطعوا الرسول.

عن العامة وليت شعرى كيف يجيبون عن ذلك الا من افتقى بمحكمات القرآن والحديث فان اتباع قوله حينئذ ليس بتقليد له بل بتقليد لمن فرض الله طاعته وحكم بحكم الله عزوجل « ونقله فى باب وجوه الشرك (ج ١ ص ٢٩٨) وقال بعده: « بيان - هذا الخبر قد مضى مرة اخرى فى باب التقليد (الى آخر ما قال) ». .

١- قال المصنف(ره) فى الوافى فى باب انهم عليهم السلام اهل الامانات التى ذكرها الله تعالى (ج ١ من الطبعة الثانية ص ١٩٣): « كا - الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن العجلى قال: مسألت ابا جعفر(ع) عن قول الله تعالى: ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل؟ - فقال(ع): ايانا عنى؛ ان يؤدى الاول الى الامام الذى بعده الكتب والعلم والسلاح واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذى فى ايديكم ثم قال للناس: يا ايها الذين آمنوا اطعوا الله واطعوا الرسول و أولى الأمر منكم، ايانا عنى خاصة؟ امر جميع المؤمنين الى يوم القيمة بطاعتكم فان خفتم تنازعاً في امر فردوه الى الله تعالى والى الرسول والى اولى الأمر منكم ، كذا نزلت وكيف يأمرهم الله تعالى بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم؟! انتَ قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: اطيعوا الله واطعوا الرسول و أولى الأمر منكم بيان - رد(ع) بكلامه فى آخر الحديث على المخالفين حيث قالوا: معنى قوله سبحانه وتعالى فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول فان اختلقوتم انتَ و اولوا الامر منكم فى شيء من امور الدين فارجعوا فيه الى الكتاب والسنة وجده الرد انه كيف يجوز الامر بطاعة قوم مع الرخصة في منازعتهم؟ - فقال(ع): ان المخاطبين بالتنازع ليسوا الا المأمورين بالاطاعة خاصة وان اولى الامر داخلون في المردود اليهم ». .

فَصْلٌ

اقول : فالحديث الذي رواه العامة : إنَّ من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ; إنَّ صحيحاً فهو محمولاً على الاجتهد في العمليات أي متعلقات أحكام الله تعالى وردَّ الفروع إلى الأصول المأكولة عن أهل البيت عليهم السلام لأجل العمل كما ذكرناها في الأصل الخامس والسادس دون نفس أحكام الله تعالى في الواقع مطلقاً ؛ فإنَّ كان مراد المتأخررين من أصحابنا بالأجتهد ما قلناه فحكمهم بعدم إثم المجتهد في خطئه حقٌّ ولا فهذه الأخبار حجةٌ عليهم .

واستدلَّ المحقق (ره) على وضع الائمه عن المجتهد في خطئه بوجوهٍ^(١) :
أحدتها - انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر .

الثاني - انَّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالحة فجاز أن تختلف بالنسبة إلى المجتهدين كاستقبال القبلة فإنه يلزم كلَّ من غالب على ظنه انَّ القبلة في جهةٍ ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق إلى العلم ، ويمكن ان يكون فرض المكلف مع التظفر بالحقٍّ أمر ، ومع عدمه أمر آخر .

والثالث - انَّ نجد الفرق المحققة مختلفة في الأحكام الشرعية اختلافاً شديداً حتى يقى الواحد منهم بالشىء ويرجع منه إلى غيره فلو لم يرتفع الائمه لعمهم الفسق وشلتهم الائمة .

١ - أخذته ملخصاً من عبارة المحقق (ره) وهي مذكورة في معارج الأصول في الباب الثالث الذي في الاجتهد تحت عنوان « المسئلة الثالثة » (انظر ص ١٢٠-١١٩ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٠) .

ونقل العبارة بنص عبارة المحقق (ره) في المعارج الأمين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية في الفصل الثامن تحت عنوان « اما السؤال الثالث » وهو من الأسئلة التي تتجه على ما استفاده و قوله من كلام الآئمة عليهم السلام واجب عما استدل به المحقق (ره) على مدعاه فمن اراده فليراجع الفوائد المدنية (انظر ص ١٥٩-١٥٦) .

هذا حاصل ما قاله؛ والجواب عن الاولين أنها مختصان بالعمليات ولا كلام فيها، وعن الثالث ان الاختلاف ان كان بسبب اختلاف الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام او اختلاف طرق رد الفروع الى اصولهم فذلك موضوع عنهم وخصوص بالاعمال كما بيته، وان كان لغير ذلك من الاصول والاعتبارات الظنية التي وضعوها او أخذوها من غيرهم فذلك لأنظنه لقدماء الاصحاب لأنهم كانوا اصحاب النص وأما المتأخرین فلعل الله يعذرهم في ذلك^(١) ان كانوا غير مقصرين في تتبع مثل هذه الاخبار فكل ما غالب الله على العبد فالله أولى بالعذر وقدروى عن الصادق عليه السلام انه قال^(٢) : لا تحمل الفتيا لمن

١ - أخذه المصنف (ره) من الاسئن الاسترادي (ره) فان له كلاماً نافعاً ذكره في ضمن الجواب عن الوجه الاول عن وجوه استدلال المحقق (ره) وهو «والوجه الاول ايضاً بردود لان خلاصته جارية فيما كان في زمن الفترة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف الشريعة فانه معذور كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام مع انه عمل بخلاف الشريعة والحل ان يقال: كونهم معذورين اعم من كون فعلهم مشروعًا لجواز ان يكون سبب كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد الشرعية وحاصل التفاض والحل ان المعذورة قسمان (الى ان قال) وأقول: يمكن ان يقال: الجماعة التي وقع منهم القسم الثاني من الاختلاف وهم جماعة قليلة نشأوا في زمن الغيبة الكبرى او لهم الاقدمان ابن الجنيد وابن ابي عقيل فيما اظن، ثم بعدهما نسج على متواهماً الشيخ المقيد ثم ابن ادریس الحلی ثم العلامۃ الحلی، ثم من وافقه من المتأخرین معذورون من جهة غفلتهم عن ان سلوك طريقة الاستنباطات الظنية منافق لما هو من ضروريات مذهبنا (الى آخر كلامه)».

ولهذا الكلام ايضاً نظير في كتابه ذكره في مورد آخر لاحاجة الى ذكره هنا.

٢ - قوله (ره) « وقدروى عن الصادق عليه السلام» اشاره الى مأخذ الحديث وهو كتاب مصباح الشريعة المنسوب الى الصادق (ع) والعبارة عبارة الباب الثالث والتسعين من الكتاب المذكور المعنون بباب في الفتيا وصح المصنف (ره) بالمأخذ في كتابه الموسوم بالمحجة البيضاء في احياء الاحياء فانه قال في كتاب العلم (انظر المجلد الاول من طبعة مكتبة الصدوق؛ ص ٤٧ - ١).

لا يستفتى من الله بصفاء سره و إخلاص عمله و علاناته و برهان من ربّه في كل حال لأنَّ من أقى فقد حكم، والحكم لا يصح ألا باذن من الله و برهانه، ومن حكم بالخبر بلا معاينة^(١) فهو جاهل مأخذ بجهله و مأثوم بحكمه؛ قال النبي ﷺ (ص) : أجركم بالفتيا أجركم على الله عزوجل؛ أولم يعلم المفتي أنه هو الذي يدخل بين الله وبين عباده وهو الحال بين الجنة والنار، قال سفيان بن عيينة: كيف ينتفع بعلمي غيري و أنا قد حرمت نفسي نفعها؟! ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق ألا ممن كان أتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي ﷺ . قال النبي ﷺ (ص): و ذلك لربما ولعلَّ ولعسى لأنَّ الفتيا عظيمة . قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) لقاضٍ: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله عزوجل في أمثل القرآن؟ قال: لا، قال: اذا هلكت واهلكت . والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الإشارات والأداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما أجمعوا عليه وما خالفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حيئذ ان قدر.

(انتهى كلامه عليه السلام).

والظاهر أنَّ هذه الشرائط إنما تعتبر في المفتي المحقق دون المقلد، ويأتي تحقيق القسمين في الأصل العاشر ان شاء الله.

← (٤٨) ونص عبارته (ره) فيه «ونى مصباح الشريعة عنه عليه السلام انه قال: لا تحل الفتيا لمن لا يستفتى (إلى قوله: ان قدر) ونقله المجلسي (ره) في باب النهي عن القول بغير علم من المجلد الاول من البحار (ص ١٠١ من طبعة امين الضرب) والمحدث النوري (ره) في مستدرك الوسائل في باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صفات القاضي (ج ٣ ص ١٩٤) وهو مذكور في النسخ المطبوعة من مصباح الشريعة في الباب الثالث والستين فراجع ان شئت وان شئت، فراجع شرح عبد الرزاق الجيلاني لمصباح الشريعة (ص ٦٧-٧٢ من طبعة دانشگاه تهران في سنة ١٣٤٤).

١- قال المجلسي (ره) في البحار: «بيان - قوله: «و من حكم بالخبر بلا معاينة» اي

بلا علم بمعنى الخبر ووجه صدوره وكيفية الجمع بينه وبين غيره».

الأصل الثامن

انه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات، ولا الافتاء عليه في العمليات كما عرفت سواء حصل ذلك الظن بمجرد اتباع الهوى و استحسان العقل و القياس الفقهي او اجتهاد الرأى او الشهرة او اتفاق الجماعة او البراءة الاصلية او استصحاب الحال او غير ذلك من وجوه الاستنباطات الا ما صح عن اهل البيت عليهم السلام باحد الاصطلاحين وكانت دلائله صريحة او ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوة القدسية فان الشرع^(١) لن يتبيّن الا بالعقل، والعقل لن يهتدى الا بالشرع ، والعقل كالاست

١- فليعلم ان المصنف (ره) أخذ هذا الكلام الى قوله « عند فقد النور » عن غيره وصرح بذلك في مسائل كتبه كما قال في علم اليقين في اصول الدين (ص ١٧١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٢): « فصل - قال بعض الفضلاء : اعلم ان العقل لن يهتدى الا بالشرع ، والشرع لن يتبيّن الا بالعقل (وساق الكلام الى قوله) عند فقد النور » و قال في مقدمة كتاب عين اليقين المطبوع منضمًا بنسخة علم اليقين المطبوع المشار اليه آنفاً (ص ٢٤٢): « في تظاهر العقل والشرع ولنقصر فيه على كلام بعض الفضلاء فإنه كاف في هذا المقام قال : اعلم ان العقل لن يهتدى (وساق الكلام الى آخره) » و قال في المحجة البيضاء في احياء الاحياء في كتاب قواعد العقائد وهو الكتاب الثاني من ربيع العبادات (ص ١٨٧ - ١٨٨) ج ١ من طبعة مكتبة الصدوق (مانصه) « الباب الاول في طريق التخلص عن مضائق بدع اهل الاهواء بمتابعة الكتاب والسنة واقتداء ائمة الهدى صلوات الله عليهم قال بعض الفضلاء : اعلم ان العقل لن يهتدى (الى آخر ما قال) ».

وللكلام ذيل نقله في الكتب الثلاثة في الموارد المشار إليها
متصلًا بما مر وهو :

« واعلم ان العقل بنفسه قليل الغناء لا يكاد يتوصل به الا الى معرفة كليات الشيء دون جزئياته نحوان يعلم جملة حسن اعتقاد الحق وقول الصدق وتعاطي الجميل وحسن ... »

والشرع كالبناء ولم يثبت بناءً مالم يكن أنسٌ، ولم يغرن أنسَ ما لم يكن بناءً، وأيضاً العقل كالبصر والشرع كالشّعاع ولن ينفع البصر مالم يكن شعاع من خارج ولن يغنى الشّعاع ما لم يكن بصر؛ فلهذا قال تعالى: قد جاءكم من الله نور وكتاب مبينٌ يهدى بهم الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه^(١) وأيضاً فالعقل كالسراج والشرع كالزينة الذي يمدها فما لم يكن زيتُ لم يشع السراج، ومالم يكن سراج لم تفنيه

← استعمال المعدلة وملازمة العفة ونجوذلك من غير ان يعرف ذلك في شيء شيء والشرع يعرف كليات الشيء (في تفصيل النشأتين : الاشياء) وجزئياته ويبين ما الذي يجب ان يعتقد في شيء ، وما الذي هو معدلة في شيء شيء ، ولا يعرف العقل مثلاً ان لحم الخنزير والخمر محظمة ، وانه يجب ان يتحاشى من تناول الطعام في وقت معلوم ، وان لا تنكح ذات المحارم ، وان لا تجتمع المرأة في حال الحيف؛ فان اشباه ذلك لا سبيل اليها الا بالشرع فالشرع نظام الاعتقادات الصحيحة والافعال المستقيمة والدال على مصالح الدنيا والآخرة؟ من عدل عنه فقدضل سواء السبيل ، ولاجل ان لا سبيل للعقل الى معرفة ذلك قال تعالى: وما كان معدين حتى نبعث رسولاً ، وقال: ولوانا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا: ربنا لولا ارسلت علينا رسولاً فتتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزي ، والى العقل والشرع اشار بالفضل والرحمة بقوله: ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلاً؟ وعنى بالقليل المصطفيين الاخيار (انتهى كلامه) .

اقول: بعد ان كتبت هذه العاشرية ويشتت عن الظرف باسم صاحب الكلام بعد الفحص عنه امتن الله تعالى على بالفوز بهذا المطلوب و ذلك اني كنت اطالع **تفصيل النشأتين و تحصيل السعادتين للراغب الاصبهاني** فإذاً هذا الكلام فيه وعباراته (ره) فيه هكذا: «الباب الثامن عشر في تظاهرة العقل والشرع وافتقار احدهما إلى الآخر؛ اعلم ان العقل لن يهتدى إلا بالشرع (فذكر الكلام من دون تغيير فيه إلى آخره وهو قوله) وعنى بالقليل المصطفين الاخيار» انظر من ٥٠٠ - ٥٠٠ من النسخة المطبوعة بمطبعة العرفان سنة ١٣٧٦).

الْزَيْتُ؛ وَعَلَى هَذَا نَبَهَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُثْلُ نُورِهِ (إِلَى قَوْلِهِ) نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِيضاً فَالشَّرْعُ عَقْلٌ مِنْ خَارِجٍ وَالْعَقْلُ شَرْعٌ مِنْ دَاخِلٍ وَهُمَا يَتَعَارِضُانِ بَلْ يَتَحَدَّانِ، وَلِكُونِ الشَّرْعِ عَقْلًا مِنْ خَارِجٍ سَلَبَ اللَّهُ اسْمَ الْعَقْلِ مِنَ الْكَافِرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَحْوَ: صَمٌّ بِكُمْ عُمَىٰ فِيهِمْ لَا يَعْقُلُونَ^(٢)، وَلِكُونِ الْعَقْلِ شَرْعًا مِنْ دَاخِلٍ قَالَ تَعَالَى فِي صَفَةِ الْعَقْلِ: فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ قَيِّمُوا^(٣) فِيمَنِ الْعَقْلُ دِيَنَا، وَلِكُونِهِمَا مُتَّحِدينَ قَالَ: نُورٌ عَلَى نُورٍ وَقَالَ^(٤): يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُمْ نُورًا وَاحِدًا؛ فَالْعَقْلُ إِذَا فَقَدَ الشَّرْعَ عَجَزَ عَنْ أَكْثَرِ الْأَمْرِ كَمَا تَعْجَزُ الْعَيْنُ عَنْ فَقْدِ النُّورِ. وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَنَّهُ قَالَ^(٥):

العقل عقلان مطبوع و مسموع
ولايتفع المسموع ما لم يك مطبوع
كما لا يتفع نور الشّمس و نور العين ممنوع

فقد ظهر من هذا انه لا طريق الى العلم بالاحكام الشرعية المختلفة فيها في زمان -
الغيبة الالذى العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسية بعدأخذها من اصولها المحكمة من الكتاب والسنّة الثابتة وأخبار اهل البيت المسموعة عنهم عليهم السلام بواسطة

١— صدر آية ٢ سورة النور.

٢— آية ١٨ سورة البقرة.

٣— من آية ٣٠ سورة الروم.

٤— ذيل آية ٢٥ سورة النور.

٥— قال في الكتب الثلاثة بعد الكلام المشار اليه ما نصه:

« ويصدقه ما روى عن أمير المؤمنين (ع): العقل (إلى آخره) ول يجعله ان اصحاب العقل قليل جداً كما قال الله تعالى ولكن اكثراهم لا يعلمون ولكن اكثراهم لا يفقهون ، ام تحسب ان اكثراهم يسمعون او يعلقون ، ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً ، وان من لم يهتد لنور الشرع ولم يطابقه عقله فليس من ذوى العقول في شيء ، وان العقل فضل من الله نور كما ان الشرع رحمة منه وهدى ، وان الفضل يهدى الله يؤتى به من يشاء ويهدى الله لنوره من يشاء ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل».

او بدونها والنّاس انّا هلكوا فيها هلكوا لتركمهم ذلك واتباع آرائهم قال الله عزوجل : اقولون على الله ما لا نعلمون^(١). وقال^(٢): ولا تقف ما ليس لك به علم . وقال^(٣): قل : أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم ام على الله تفتررون؟ وقال^(٤): ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام لتفترروا على الله الكذب . وقال^(٥): ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله ألا الحق . وقال^(٦): انَّ الظنَّ لا يغني من الحق شيئاً . وقال^(٧) : ان هم ألا يظنُون . وقال^(٨) : ولو تقول علينا بعض الاقويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطع عنامنه الوتين ؛ الى غير ذلك من الآيات .

واما الاخبار في ذلك فهي أكثر من ان تحصى وقد تجاوزت حد التواتر؛ ولنشر الى جملة منها للتتبّيه ، فنها ماذكرناه في الاصول السالفة مما دل على ذلك وسيما الاصل الثاني من حديث ابن شبرمة^(٩) والرسالة الصادقية^(١٠) وغيرهما ، وفي الاصل السابع من حديث ذم اختلاف الفتيا^(١١) وحديث من تصدى للحكم وليس له بأهل^(١٢) خصوصاً قوله^(ع) : لا يدرى اصاب ام خطأ (الى قوله) ولم يغض على العلم بضرس قاطع^١ ؛ الى غير ذلك . ومنه ما قاله أمير المؤمنين^(ع) ايضاً في اثناء كلام له^(١٣) : وآخر قد تسمى عالماً وليس به فاقتبس جهائلاً وأضاليل من ضلال ونصب للناس اشراكاً من حبال . غرور وقول زور ، قد حمل الكتاب على آرائه وعطف الحق على أهوائه، يؤمّن من العظام ويهون كبير الجرائم ، يقول : أقف عند الشبهات وفيها وقع ، ويقول : أعزّل البدع وبينها اضطجع ، فالصورة صورة إنسان والقلب حيوان ، لا يعرف بباب الهوى فيتبعه ولا بباب .

١ - ذيل آية ٢٨ سورة الاعراف و ٦٨ سورة يونس . ٢ - صدر آية ٣٦ سورة

الاسراء . ٣ - آية ٥٩ سورة يونس . ٤ - صدر آية ١١٦ سورة النحل .

٥ - من آية ١٦٩ سورة الاعراف . ٦ - من آية ٣٦ سورة يونس .

٧ - ذيل آية ٢٤ سورة الجاثية . ٨ - آية ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ سورة الحقة .

٩ - انظر من ٢٣ . ١٠ - انظر من ٢٤ . ١١ - انظر من ١٠٩ . ١٢ - انظر من ١١٠ .

١٣ - نقله الرضي (ره) في نهج البلاغة في باب الخطب ؛ انظر من ٦٠ من طبعة طهران .

العمى فيصدق عنه ، فذلك ميت الاحياء ، فain تذهبون؟ وأنى تكونون؟ والاعلام قائمة، والابيات واضحة ، والمنار منصوبة ، فain تiah بكم؟ بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم؟ وهم أزمة الحق وألسنة التصديق ، فأذلولهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورد لهم العطاش ، ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين (ص) انه يموت من مات منا وليس بعيت ، ويبلي من بلي منا وليس ببالي ، فلا تقولوا بما لا تعرفون فان أكثر الحق فيما تذكرون ، واعذر واما من لاجهة لكم عليه وانا هو ، لم اعمل فيكم بالتشقق الاكبر وأترك فيكم الشقق الاصغر ، قدر كرت فيكم راية الایمان ووقفتم على حدود الحلال والحرام وأليسكم العافية من عدلني ، وفرشت لكم المعروف من قولى وفعلى ، وأريتكم كرام الاخلاق من نفسى ، فلا تستعملوا الرأى فيما لا يدرك قعره البصر ولا يتغلل اليه الفكر . ومنه كلامه عليه السلام في خطبة له^(١): ما كل ذى قلب بليليب ولا كل ذى ناظر ببصير ، فياعجب وما لا أتعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها؛ لا يقتضون اثر نبى ولا يقتدون بعمل وصى ، ولا يؤمّنون بغيب ولا يعفون عن عيب ، يعملون في الشبهات ويسيرون في الشبهات ، المعروف عندهم ماعرفوا ، والمنكر عندهم ما أنكروا ، مفرغ لهم في المضلات الى أنفسهم وتعويتهم في المبهمات على آراءهم ، كأن كل أمرىء منهم امام نفسه ، فقد أخذ منها فيما يرى بعرى ثنيات وأسباب محكمات . ومنه كلامه (ع) في وصيته لابنه الحسن (ع) : دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لم تتكلف^(٢) ؛ الحديث . وفي تفسير أبي محمد العسكري (ع) عن أمير المؤمنين (ع) : انه قال^(٣) :

١- انظر نهج البلاغة من طبعة تبريز ص ٦٢-٦١ .

٢- انظر اوائل تلك الوصية المشهورة (نهج البلاغة طبعة تبريز ص ٢٢٣).

٣- نقله العلامة المجلسي (وه) في المجلد الاول من البحار في باب من يجوز اخذ العلم منه

ومن لا يجوز (ص ٩٠-٩١ من طبعة امين الضرب) بهذه العبارة : قال ابو محمد العسكري (ع)

الى ان قال : وقال امير المؤمنين (ع) : يا معاشر شيعتنا والمنتخلين (الحاديث) « قاتلاً بعده :

« بيان - قوله (ع) : المنتخلين مودتنا فيه تعریض بهم اذا انتقال ادعاء اسرمن غير الاتصال

به حقيقة ويحتمل ان يكون المراد الذين اتخذوا مودتنا نحلتهم ودينهم . قوله (ع) : تفلتت ←

يا معاشر شيعتنا والمنتقلين ولاياتنا^(١) اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها ، وأعيتهم السنة ان يعواها ؛ فاتخذوا عباد الله خولاً وماهه دولاً ، فذلت لهم الرقاب ، وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب ، ونازعوا الحق وأهله ، وتمثلوا بالائمة الصادقين وهم من الجهال الكفار الملاعين ؛ فسئلوا عمما لا يعلمون فأنفوا ان يعترفوا بأنهم لا يعلمون ، فعارضوا الدين بآراءهم وضلوا فأضلوا ؛ اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجالين اولى بالمسح من ظاهرهما . وفي كتاب المحسن في باب - المقايس والرأى عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبدالله(ع) في رسالته الى أصحاب الرأى والمقايس^(٢) اما بعد فانه من دعا غيره الى دينه بالارتباط والمقايس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعوا الى ذلك لا يخلو أيضاً من الارتباط والمقايس ، ومتي ما لم يكن بالداعي

← منهم الاحاديث اي فات وذهب منهم حفظ الاحاديث واعجزهم ضبط السنة فلم يقدروا عليه . قوله(ع) : فاتخذوا عباد الله خولا قال الجرجي : في حديث ابي هريرة اذ بلغ بنو ابي العاص ثلاثين كانوا عباد الله خولاً اي خدماً وعيدها يعني انهم يستخدمونهم ويستعبدونهم . قوله(ع) : وماهه دولاً اي يتداولونه بينهم . قوله(ع) : اشباه الكلاب نعم للخلق . قوله(ع) : وتمثلوا اي تشبهوا بهم وادعوا منزلتهم . قوله(ع) : فأنفوا اي تكبروا واستنكروا » .

١- في البخار : « مودتنا » في موضع : « ولاياتنا » .

٢- انظر باب المقايس والرأى وهو باب السابع من كتاب مصاييح الفلم من المعاجن ونص العبارة فيه (ص ٢٠٩-٢١٠ من طبعة طهران) : « عنه (اي احمد بن ابي عبدالله البرقي المكتنى بابي جعفر) عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبدالله(ع) في رسالته الى اصحاب الرأى والقيايس اما بعد (الحديث) » .

ونقله المجلسي (ره) في البخار في باب البدع والرأى والمقايس (ج ١ طبعة امين الضرب ص ١٦٦) : وقال : « بيان - جاش اي غلا ، ويقال : انتجعت فلاناً اذا اتيته تطلب معرفة ، ولا يخفى عليك بعد التدبر في هذا الخبر واصرابه انهم سدوا بباب العقل بعد معرفة الامام ؛ وأسروا بأخذ جميع الامور منهم ، ونهوا عن الاتكال على الامور الناقصة في كل باب » .

قوّة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج إلى المدعو بعد قليل؛ لأنّا قدر أينا المتعلّم الطالب ربّما كان فائقاً معلّمه ولو بعد حين، ورأينا المعلم الداعي ربّما احتاج في رأيه إلى رأى من يدعوه؛ وفي ذلك تخيّر الجاهلون وشكّ المرتابون وظنّ الظانّون، ولو كان ذلك عند الله جائزًا لم يبعث الرّسل بعافيه الفصل، ولم ينه عن الهزل، ولم يعب الجهل، ولكنّ الناس لما سفهوا الحقّ وغمطوا التّعمة واستغنووا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسّله وقوّام بأمره وقالوا : لاشيء إلّا ما أدركته عقولنا وعرفته أليبابنا، فولّا لهم الله ماتولّوا وأهملّهم الله وخذلّهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون، ولو كان الله رضي منهم اجتهدتهم وارتياههم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله إليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم ، وإنّا استدللنا أنّ رضي الله غير ذلك ببعثه الرّسل بالأمور القيمة الصّحيحة والتحذير عن الأمور المشكّلة المفسدة ثمّ جعلهم أبوابه وصراطه والأدلة عليه بأمر ممحوّبة عن^(١) الرأي والقياس فنطلب ما عند الله بقياسٍ ورأى لم يزد من الله إلّا بعده، ولم يبعث رسولًا قطّ وإن طال عمره قابلاً من الناس خلاف ماجاء به حتى يكون متبعاً مرّةً وتبعاً أخرى ، ولم ير أيضًا فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً حتى يكون ذلك واضحًا عنده كالوحى من الله؛ وفي ذلك دليلٌ لكل ذي لبٍ وحجي أنّ أصحاب الرأي والقياس مخطئون مخصوصون وإنّا الاختلاف فيما دون الرّسل لافي الرّسل فايّاك أيّها المستمع ان تجمع عليك خصلتين ؛ احداهما القذف بما جاش به صدرك واتّباعك لنفسك إلى غير قصدٍ ولامعارة حدٍ ، والآخر استغناوك عمّا فيه حاجتك، وتكذيبك ملن اليه مردك، وايّاك وترك الحقّ سامةً وملالةً وانتجاعك الباطل بجهلاً وضلاله؛ لأنّا لم نجد تابعاً لهوا جائزًا عمّا ذكرناه قطّ رشيداً فانظر إلى ذلك. وفي الكاف باسناده عن أمير المؤمنين (ع) في حديثٍ طويل^(٢) ومن عمي نسى الذّكر واتّبع الظنّ وبازخالقه قيل: المراد بالذكر

١- في هذا الكتاب: «محبوبة على» وإنما صحيحته عن المحاسن والبحار.

٢- أخذته من الفوائد المدنية ونص عبارته (ص ١٠١): «وفي باب دعائم الكفر وشعبه

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن

القرآن يعني قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يعني من الحق شيئاً . وفيه في المؤذق عن أبي جعفر (ع) قال : خطب أمير المؤمنين (ع) فقال (١) ايها الناس انما بدأ وقوع الفتنة اهواه تتبع واحكام تبتعد؛ يخالف فيها كتاب الله، يتولى فيها رجال رجالاً؛ ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجبي ، ولو ان الحق خلص لم يكن اختلافاً؛ ولكن يؤخذ من هذا ضغط ومن هذا ضغط فيمزجان ويجيئان معاً، فهنا لک استحوذ الشيطان على اولياته ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنة . وباستناده عن مساعدة بن صدقه قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليه (ع) قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتكاب (٢) قال: وقال ابو جعفر (ع): من أفتى الناس برأيه

← ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الھلالی عن امير المؤمنین (ع) فی حدیث طویل: ومن عھی نسی الذکر واتبع الظن وبارز خالقه أقول: الذکر هو القرآن والمراد نسیان قوله تعالى ان الظن لا یغنى من الحق شيئاً، وقوله تعالى: فاسئلوا اهل الذکران کتتم لاتعلمون، ونظائر ذلك من الآیات الشریفۃ ثم أقول: من المعلوم عند اولی الاباب ان مقتضی تلك الاحادیث ان كل فتوی لم تکن جامعۃ للصیفتین؛ الورود من صاحب الشریعة فی الواقع والجزم بها فھی غير مرضیة، ومن المعلوم ان الفتوى المخالفة لما انزل الله اذا وردت من باب التقیة لا تجري فيها خلاصة ما يستفاد من تلك الاحادیث « فعلم ان مراد المصیتف (ره) بقوله «قیل» اشارۃ الى ما نقل .

١- نقله المصنيف (ره) عن الكافي في باب البدع والرأي والمقاييس (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٤) وقال بعده: «بيان - التولى الاتباع ، والحجji بكسر المهملة ثم الجيم المفتوحة العقل ، و الضغط القبيضة من الحشيش المختلط رطبه باليابس اوالحزمة منه و مما اشبهه وهو هنا استعارة ، والاستحواذ الغلبة، والمعنى ظاهر».

اقول: هذا الحديث مروي في نهج البلاغة أيضاً باختلاف يسير في اللفظ (انظر اوائل باب الخطب؛ ص ٣٩ طبعة تبريز).

٢- اورده في الوفي في باب البدع والرأي والمقانيس (ج ١ ص ٧٤ من الطبعة الثانية) لكن بهذا السنن: «كما-علي عن الآثنين قال حدثني جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: ←

فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحلَّ وحرّم فيما لا يعلم. وفي البصائر بسانده الصحيح^(١) عن أبي جعفر(ع) قال: لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضلَّ من كان قبلنا ولكنَّا حدَّثنا ببابِيَّتِه من ربَّنا؛ ببابِيَّتِه النبِيِّ(ص) ففيهَا لنا، وفي الكافِ ما يقرب منه. وإذا كان الاعتماد على الرأي من أهل العصمة يؤدّى إلى الضلال فكيف من غيرهم^(٢). وفي الكافِ باسناده عنه(ع) قال: الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الصلة وترك حديثاً لم تروه خيراً من روایتك حديثاً لم تخصه^(٣). وبسانده عن زرارة بن اعين قال سألت ابا-

← من نصب؟ وساق الحديث إلى آخر الحديث الثاني قائلاً بعده: «بيان - كأنه عنى بالارتماس الاتمام في بحر الهوى وظلمات الباطل وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الرأي غير القياس خلاف ما فهمه جمهور متأخرى فقهائنا من الاتحاد؛ وليس إلا اجتهاداتهم في استنباط الأحكام من المتشابهات التي يسمونها انفسهم رأياً».

١ - أخذته المصنف(ره) من الفوائد المدنية وتصنَّع عبارته في ص ٤١ هكذا: «وفي كتاب بصائر الدرجات لعمدة المحدثين محمد بن الحسن الصفار قدس سره روايات ناطقة بما نحن بصددنا في باب أن الأئمة عليهم السلام عندهم أصول العلم ورثوه عن رسول الله (صلعم) ولا يقولون برأيهم؛ من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر(ع) انه قال: لو حدثنا؛ (الحديث)».

٢ - هذا الكلام أيضاً مأخوذ مما ذكره الامين(ره) في الفوائد المدنية بعد نقل الحديث بهذه العبارة: «اقول: إذا كان الاعتماد على الرأي أى الفتن مفضياً إلى الخطأ من أصحابـ العصمة فيكون في غيرهم بطريق أولى مفضياً إلى الخطأ والضلال».

٣ - قال المصنف (ره) بعد نقله عن الكافي في الباقي في باب النهي عن القول بغير علم (ج ١؛ ص ٣٨): «بيان - الاقتحام في الشيء رمى النفس فيه من غير رؤية، و الإحصاء العد، والحفظ الاحاطة بالشيء والمعنى أن تركك رواية الحديث قد أحصيه فلم تروه خيراً من روایتك حديثاً لم تحط به، وإذا تردد الأمر بين أن تترك حديثاً قد رويته ولم تحط به ولم تحفظه على وجهه ولم تكن على يقين و معرفة بأنه كما هو عندك وبين أن ترويه فالاولى أن لا ترويه لأن ←

جعفر(ع) : ما حق الله على العباد؟ - قال: ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون^(١) وباستناده الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام مثله؛ وفي آخره: فان فعلوا ذلك فقد أدوا الى الله حقه^(٢) وباستناده الحسن عن محمد بن مسلم^(٣) قال: قلت لأبي عبدالله(ع): ان قوماً من اصحابنا نفقة هوا وأصابوا علمأً وروروا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم؟ - فقال: لا؛ وهل هلك من مضى الا بهذا وابشاهه . وباستناده عنه^(ع) قال^(٤) انه لا ينفك عن

← في رواية الحديث منفعة وفى رواية ما ليس بحديث على انه حديث مفسدة، ودفع المفسدة اهم واولى من جلب المنفعة وفى نهج البلاغة من وصايا امير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكفل ، واسسک عن طريق اذاختت ضلالته؛ فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال» .

٢٩١ - بما في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم(ص ٣٨ ج ١) قائلًا "بعد الحديث الاول: « بيان - ما حق الله على العباد اي فيما آتاهم من العلم واخذ عليهم من الميثاق والا حقوقه جل وعز عليهم كثيرة » .

٣ - كذا في المتن وهو اشتباه لأن العبارة ناطقة بـان الحديث مأخوذ عن الكافي والحال انه ليس فيه بل هو في المحسن في باب المقايس والرأي من كتاب مصاييح الظلم (انظر ص ٢١٢) ومنته فيه هكذا: « عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله(ع): ان قوماً من اصحابنا (الحديث) وانما نسبة المصنف (ره) الى محمد بن حكيم مسلم لانه اخذه عن الفوائد المدنية للابن الاسترابادي (ره) وهو في نسخة الفوائد هكذا (انظر ص ١٠٣ من النسخة المطبوعة): « وفي كتاب المحسن في باب المقايس والرأي عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله(ع): ان قوماً من اصحابنا (الحديث) فعلم ان كلمة « حكيم » قد صحف وحرف وبديل بكلمة « مسلم ». وانما اطلت القول هنا لأنى راجعت لوجدان الحديث الى مطانه في الوافي كراراً فلم اجده فراجعت الى الفوائد والمحسن فانكشف جلية الحال بفضل الله الكريم فله الحمد على ذلك.

٤ - قال المصنف (ره) بعد تقلله عن الكافي في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ص ٣٨-٣٧): « بيان - تدين الله بالباطل اي تتخذ الباطل ديناً بينك وبين الله تعبد به ←

حصلتين ففيهما هلك الرجال؛ إنماك ان تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم. وفيه عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع) : بما اوحى الله؟ - فقال : يا يونس لا تكونن مبتداً ؛ من نظر رأيه هلك ، ومن ترك أهل بيته ضل ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر^(١) وفي البصائر بساند الصحيح^(٢) عن أبي الحسن (ع) ، قال : إنها هلك من كان قبلكم بالقياس ، وإن الله تبارك و تعالى لم يقبض نبيه حتى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حاليته و تستغبون به وبأهل بيته بعد موته وانه مبني على أهل بيته حتى ان فيه لارش الكف وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه الناس ألا وجاء فيه كتاب او سنة . وفي المحاسن عن محمد بن حكيم^(٣) قال

← الله جل وعز ، والباطل وما لا تعلم يشملان كل ما لا يؤخذ من الله سبحانه او اولى العلم من الانبياء والوصياء عليم السلام سواء حصل بالدلائل الكلامية اوالقياس اوالاجتهد اوغير ذلك من الاستدلال بالتشابهات والظنيات اذ لا علم الا ما يؤخذ عن اهله كما يأتي فمن العلوم ما لا يؤخذ الا من الله تعالى ببركة متابعة النبي(ص) وهي الاسرار الالهية و منها ما لا يؤخذ الا من النبي(ص) ووصيائنه عليهم السلام وهي العلوم الشرعية».

١- قال المصنف (ره) بعد ايراده في باب البدع والرأي والمقاييس من الواقي (ج ١ ص ٤٦) : «بيان - بما اوحى الله يعني بما استدل على التوحيد؟ - كأنه يريد الدلائل الكلامية فنهاه عن غير السمع وهذا صريح فيما قدمناه من انه لا علم الا ما يؤخذ عن اهله».

٢- اخذه من الفوائد المدنية ويشير بساند الصحيح الى هذا السندي المذكور في ذلك الكتاب (ص ١٠٣) بهذه العبارة : « وفي كتاب بصائر الدروجات تأليف محمد بن الحسن الصفار في فصل فيه امر الكتب: احمد بن محمد عن الحسين بن معید عن محمد بن ابي عمیر عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: إنما هلك؛ الحديث « الا ان فيه بعد قوله : لارش الكف » وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب والستة».

٣- اخذه من الفوائد المدنية وعبارته هكذا في ص ٤: « وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن ابيه عن درست بن منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابوالحسن (ع) : اذا جاءكم (الحديث) » فان شئت ان تراجع المحاسن فراجع كتاب مصايخ الظلم منه (ص ٣١٣).

قال ابوالحسن (ع) : اذا جاءكم ماتعلمون فقولوا ، واذا جاءكم مالا تعلمون فيها؛ ووضع يده على فيه ، فقلت : ولم ذاك؟ - قال : لان رسول الله (ص) أتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيمة ؛ وفي الكافي عنه (ع) مثله^(١) . وفي الموثق عن حزرة الطيار^(٢) انه عرض على أبي عبدالله (ع) بعض خطب أبيه حتى اذا بلغ موضعًا منها قال له : كف واسكت ، قال ابوعبد الله (ع) : لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والردة الى ائمته الهدى حتى يحكموك فيه على القصد و يجعلوا عنكم فيه العمى و يعرفونكم فيه الحق قال الله تعالى : فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . وفي الكافي في باب الضلال باسناده عنه (ع) : اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعوا منه^(٣) وباسناده عن المفضل بن

١ - يريد بقوله : «مثله» ما يماثله في المعنى فان في الفاظ الحديثين اختلافا الا انه لا يغير المعنى و قال بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب البذع والرأي والمقاييس (ج ١ ص ٤٧ من الطبعة الثانية) : «بيان - ها حرف تنبيه ، واهوى بيده الى فيه يعني اشار بوضع اليدي على الفم الى السكوت مطابقا لما من قوله (ع) : ان يقولوا ما يعلمون و يكفووا عما لا يعلمون ؛ ولم يعن به اسألوا عنى كماتوهم » .

٢ - قال بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ص ٣٨ من المجلد الاول) : «بيان - يحكمونكم بحکمت (بتشديد الكاف) واحكمت بمعنى ردت قاله الا زهرى ، وفي بعض النسخ يحملونكم ، وكما ان في القرآن محكمًا و متشابهاً ولا يعلم تأويله متشابهه الا الله والراسخون في العلم كذلك في احاديث اهل البيت عليهم السلام محكم و متشابه ولا يعلم تأويل متشابهها الا اهله ، وليس لسائر الناس ان يتكلموا فيه بآرائهم ولهذا منع عليه السلام عن ذلك و امر بالكف والتثبت اى التوقف والرد الى اهله ، والقصد من الامور المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الا فرط و التفريط ، والجلاء الكشف ، واهل الذكر لهم عليهم السلام ، والذكر هو القرآن كما يأتي في احاديثهم عليهم السلام » .

٣ - هذه العبارة قطعة من حديث طويل ذكره المصنيف (ره) في الوافي في باب وجوه الضلال (ص ٣٠٠ من المجلدة الاولى من الطبعة الثانية) وان شئت فراجع باب الضلال من الكافي (انظر مرآة العقول ؛ المجلد الثاني؛ ص ٣٩٠) والحديث نفيس جداً فلولا خوف الاطالة لذكرته هنا فمن اراده فليراجع هناك .

عمر قال: قال أبو عبد الله (ع): ^(١) من دان الله بغير سَماعٍ عن صادق أَلْزَمَهُ اللَّهُ التَّبَيْهَ إِلَى الْعَنَاءِ، ومن ادعى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ وَذَلِكَ الْبَابُ الْمُأْمُونُ عَلَى سَرِّ اللَّهِ الْمَكْنُونِ. وباستاده عَمَّنْ يُوَثِّقُ بِهِ ^(٢) قال: سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول: إنَّ النَّاسَ

١ - هو آخر حديث من باب من مات وليس له امام من ائمة الهدى (انظر ج ١ مرآة العقول ؛ ص ٢٨٢) قال المجلسى (ره) في شرحه: «من دان الله اي عبدالله او اعتقاد امور الدين، بغير سَماعٍ عن صادقٍ اي بعصوم اشارة الى قوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين؛ والسماع اعم من ان يكون بواسطة او غيرها، أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْبَيْتَةَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِالْبَابِ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الثَّنَاءِ الْمُشَتَّةِ الْفُوقَانِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ اَيْ قَطْعًا قال الجوهري : يقال : ما افعله بَيْتَةُ وَبَيْتَةُ لَكُلِّ اَمْرٍ لَرَجْعَةٍ فِيهِ؛ وَنَصْبَهُ عَلَى الْمَصْدِرِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ التَّبَيْهُ بِالْثَّنَاءِ الْمُشَتَّةِ الْفُوقَانِيَّةِ ثُمَّ الْيَاءِ الْمُشَتَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ؛ وَالْتَّبَيْهُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ الْصَّلْفِ وَالْكَبْرِ وَالضَّلَالِ وَالْعِيْرَةِ فَهُوَ مَفْعُولٌ ثَانٌ لِالْزَمْهِ، إِلَى الْعَنَاءِ إِلَى بَعْنَى مَعْنَى مَعْنَى وَضْمَنَ الْفَعْلِ بَعْنَى الْوَصْلِ وَنَحْوِهِ وَكَذَا عَلَى النَّسْخَةِ الْاُولَى؛ وَالْمَرَادُ بِالْعَنَاءِ اَمَّا الْعَذَابُ الْاُخْرَى اوَالْمَعْنَى اَنَّهُ لَا يَتَرَبَّ عَلَى عَمَلِهِ اَلْمَشَقَةُ وَالْعَنَاءُ فِي الدِّنِيَا بِالْاجْرِ وَثَوَابِ فِي الْاُخْرَةِ وَلِعَلَ فِي الْخَبَرِهَا تَصْحِيفًا اذْرُوا الصَّفَارَ فِي الْبَصَائِرِ باسْتاده عن جابر بن عبد الله (ع) انه قال: من دان الله بغير سَماعٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التَّبَيْهَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَعْلَهُ كَانَ هَنَا اِيْضًا كَذَلِكَ فَصَحْفَ (إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ) «**وقال الامين استر ابادي** (ره) بعدي راده في الفوائد المدنية (ص ١٢٠ - ١١٩) : «قد توافرت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان المشرك قسمان احدهما من قال بشريك له تعالى في العبادة ، والآخر من قال بشريك له في الطاعة بان يقلده فيما يحل وفيما يحرم ، وظاهر ان المراد في هذا المقام وفي نظائره الثاني » وصرح بعلمه المجلسى (ره) ايضاً في شرحه فان شئت فراجع .

٢ - اورده المصنف (ره) في الوافي في باب اصناف الناس (ج ١ ص ٣٢) : « على بن محمد عن سهل و محمد عن ابن عيسى جميعاً عن السراد عن الشحام عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي اسحاق السبئي عن حدثه من يوثق به قال: سمعت امير المؤمنين (ع) يقول: ان الناس آلوا (الحادي) قائلان بعده :

آلوا بعد رسول الله(ص) الى ثلاثة ؛ آلوا الى عالمٍ على سبيل هدىٍ من الله قد أغناه الله بما علم عن غيره ، وجاهم مدّعٍ للعلم لاعلم عنده معجبٍ بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ، ومتعلّمٍ من عالمٍ على سبيل هدىٍ من الله ونجاةٍ ، ثمَّ هلك من ادعى وخاب من افترى . وباستناده عنه (ع) قال^(١) الناس ثلاثة ؛ عالمٌ ومتعلّمٌ وغثاءٌ . وفي روايةٍ اخرى^(٢) : يغدو

← «بيان-آلوا رجعوا وصاروا، على هدى تمثيل لتمكّنه من الهدى واستقراره عليه بحال من اعتنى الشيء وركبه، من الله اي اخذ هداه وعلمه من لدنـه على وجه الالهام والالقاء في الروع كالائمة عليهم السلام ومن يحذو حذوهـم ؛ معجبـ بما عندـه من ظواهر الاقوال وصور الاحاديث والمجادلات الكلامية والمخالفـات الفلسفـية اوـالخيالـات التصويفـية اوـالخطـابـات الشـعرـية التي تجلبـ بها نفوسـ العـوامـ كـاعـدـاءـ الـائـمـةـ وـحسـدـتـهـمـ وـمنـ يـسـيرـ بـسـيـرـةـ اوـلـكـ منـ ايـ مـذـهـبـ كـانـ، قـدـفـتـنـتـهـ اـضـلـتـهـ وـاـوـقـعـتـهـ فـيـ فـتـنـةـ الـجـاهـ وـالـمـالـ وـحـبـ الرـيـاسـةـ ، وـفـتـنـ غـيـرـهـ اـفـلـ غـيـرـهـ وـاـوـقـعـهـ فـيـماـ وـقـعـهـ فـيـمـاـ مـاـهـاـلـكـ لـاـسـتـحـسـانـهـ مـارـأـيـ مـنـهـ بـسـبـبـ اـشـتـهـارـهـ بـالـعـلـمـ فـيـ الـظـاهـرـ وـاـنـ كـانـ باـطـنـهـ مـفـلـسـاـ عنـ حـقـيـقـةـ الـعـلـمـ وـالـحـالـ ، عـلـىـ سـبـيلـ هـدـىـ عـلـىـ طـرـيقـةـ سـالـكـ الـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ باـفـعـلـ عـلـيـهـ كـشـيـعـةـ الـائـمـةـ الـمـقـبـسـيـنـ مـنـ اـنـوـارـهـمـ .

فـانـ قـيـلـ : فـاـينـ الـجـاهـلـ الـغـافـلـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـتـعـلـمـ وـلـاضـالـ ؟ـ قـلـنـاـ : المـقـسـمـ مـنـ لـهـ قـوـةـ الـارـتقـاءـ إـلـىـ مـلـكـوـتـ السـمـاءـ وـالـذـينـ اـدـرـكـواـ الخـدـمـةـ وـالـصـحـبـةـ وـشـاهـدـواـ الـوـحـيـ وـالـاـيـاتـ دـونـ اـهـلـ الضـرـرـ وـالـزـمـانـاتـ فـاـنـهـمـ بـمـعـزـلـ عنـ ذـلـكـ ، هـلـكـ مـنـ اـدـعـىـ اـيـ القـسـمـ الثـانـيـ لـاـنـ الـحـيـوـةـ الـاـخـرـوـيـةـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ لـلـعـالـمـ بـالـفـعـلـ ، وـلـمـتـعـلـمـ بـالـقـوـةـ ، وـاـمـاـ الـجـاهـلـ الـمـدـعـىـ فـقـدـ اـبـطـلـ استـعـدـادـهـ لـهـ فـهـوـ هـالـكـ خـائـبـ .» .

١ـ قال المصنف (ره) بعد ايراده في الواقي في باب اصناف الناس عن الكافي (ج ١؛ ص ٣٢) : «بيان- الغثاء بضم المعجمة والمثلثة والمد ما يحمله السبيل من الزيد والوسط ؛ اريد به اراذل الناس وسقطهم ، والمراد بالعالم العالم بالعلم اللدني ، وبال المتعلّم من أخذ عنه كما مر مراراً .» .

٢ـ هو ايضاً مأخوذه عن الكافي في الواقي في باب اصناف الناس (ج ١؛ ص ٣٢) . ←

الناس على ثلاثة أصنافٍ ؛ علم و متعلم و غباء ؛ فنحن العلماء ، و شيعتنا المتعلمون ، و سائر-
الناس غباء . وباسناده عنه (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص) قال (ص) : لا يخرب العيش
آلا لرجلين عالم مطاع و مستمع واع^(١) . وفيه وفي المحسن باسناده^(٢) عن يحيى الحلبي عن
ابن مسكان عن حبيب قال : قال لنا أبو عبدالله (ع) : ما أحد أحب إلى منكم ، إنَّ الناس
سلكوا سُبُلاً شتَّى ؛ منهم من أخذ بهواه ، ومنهم من أخذ برأيه ، وانكم أخذتم بأمرِ له أصل .
وفي حديث آخر لحبيب عن أبي عبدالله (ع) قال : إنَّ الناس أخذوا هكذا وهكذا ؛ فطافة

← فليعلم أنَّ المولى محمد أمين الاسترابادي (ره) قال في الفوائد المدنية بعد ايراد هذه
الاحاديث الثلاث (ص ١٢٠) :

« أقول : هذه الاحاديث صريحة في انحصر الناس في ثلاثة بعده (ص) ؛ أصحاب العصمة
عليهم السلام ، ومن التزم ان يأخذ كل مسألة يجوز فيها الخطأ عادة من العقائد و الاعمال
منهم (ع) ، ومن لا يكون لأهذا ولا ذاك ، وصربيح في ان القسم الثالث مردود فانظر و تدبر في
ان من يتمسك في الاعتقادات بالمقومات العقلية القطعية بزعمه ، وفي الاعمال بالخيالات الطفبية
بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارئة
وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان تكون مخصوصة او مقيدة في الواقع او بغير ذلك من
الادلة المفيدة بالظن بزعمه داخل في اى الاقسام الثلاثة و لا تكون من المعاندين ، والتکلان
على التوفيق » .

اقول : هذا من الموارد التي افطرت (ره) فيها من الملامة على العلماء رضوان الله عليهم .

١- أخذه من الفوائد المدنية بعد حذف السندي (ص ١٢١) .

٢- أخذه من الفوائد المدنية (ص ١٢٠) ونص عبارته : « وفي كتاب المحسن للبرقى
(ره) في باب الاهواء عنه عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخشمي والنضرى
سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال : قال لنا أبو عبدالله (ع) : ما أحد (الحديث)
وقال بعده : « أقول : المراد من الهوى ان يفتني بشيء من غير ان يتمسك بدليل ظني عليه ،
والمراد من الرأى ان يفتني بشيء متمسكاً بدليل ظني ». وان شئت ان تراجع المحامن فراجع
باب ٢٣ من كتاب الصفوة (ص ١٥٦) .

أخذوا بأهواهم ، وطائفة قالوا بأرائهم ، وطائفة قالوا بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده . وفي الكافي عن أبي عبدالله(ع) قال^(١) : لايسع الناس حتى يسألوا وينتفقها ويرفوا امامهم، ويسمعهم أن يأخذوا بما يقول وان كانت تقية . وباستناده الصحيح^(٢) عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد العجل قالوا : قال أبو عبدالله(ع) لمران بن أعين في شيء سأله : إنما يملك الناس لأنهم لايسألون . وروى الكشى باستناده عن حريز قال^(٣) : دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول بيننا وبينه فقال : هذه الكتب كلها في الطلاق قال : قلت : نحن نجمع هذا كلها في حرف ، قال : ما هو ؟ - قلت : قوله تعالى : يا أيها النبي اذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، فقال لي : وأنت لاتعلم شيئاً الا برواية ؟ - قلت : اجل ، قال لي : ما تقول في مكاتب كاتب مكاتبته الف درهم فأدّى تسعاء وتسعة و تسعين درهماً ثم أحدث يعني الزنا فكيف تحدّه ؟ - فقلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) ان علياً(ع) كان يضرب بالسوط وبثله وبنصفه وببعضه بقدر ادائه، فقال لي : أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء فما تقول في بحمل آخر من البحر ؟ - فقلت : ان شاء فليكن حلاً وان شاء فليكن بقرة فان كانت عليه فلوس

١ - أخذه المصنف(ره) من الفوائد المدنية بعد حذف الاستند (انظر من ١٢٣).

٢ - في الفوائد المدنية (ص ١٢٢) : «وفي الكافي في باب سؤال العالم وتذاكره : على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيدة عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبدالله(ع) قال : لايسع (الحديث) وقال بعده : اقول هذا الحديث الشريف ونظائره صريحان في انه يجوز للرعاية ان يعتمدوا على قول امامهم في العقائد ايضاً كمسئلة القضاء والقدر».

٣ - اخذه من الفوائد المدنية ونص عبارته (ص ١٢١-١٢٢) : «وفي كتاب الشيخ العالم الورع الصدوق ابي عمرو محمد بن عبدالعزيز الكشي رحمه الله : محمدين مسعود قال : حدثني جعفر بن احمد بن ابيه قال : حدثني العمراني قال : حدثني احمد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن وزياد عن حريز قال : دخلت (الى آخره)».

أكلناه وآلا فلام. وفي الكافي^(١) عن أبي عبد الله(ع) قال: أبا الله ان يجري الاشياء آلا بالاسباب؛ فجعل لكل شيء سبباً، وجعل لكل سبب شرحاً، وجعل لكل شرح علماً، وجعل لكل علم باباً ناطقاً، عرفه من عرقه وجده من جهله؛ ذلك رسول الله(ص) ونحن. وفي نهج البلاغة^(٢): نحن الشعارات والأصحاب والمخزنة والأبواب ولا تؤتي البيوت آلامن أبوابها؛ فلن اتها من غير بابها ستي سارقاً.

فصلٌ

قال بعض الفضلاء^(٣) بعد نقل الحديث الاخير: من المعلوم انه لم يرد منهم عليهم السلام اذن في التمسك في نفس احكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب او بالبراءة الاصلية او بظاهر كتاب الله او بظاهر سنة نبيه(ص) من غير ان يعرف^(٤) ناسنها و منسوخها و عامتها و خاصتها و مقيدها من مطلقاتها و مؤوتها من غير مؤوتها من جهتهم عليهم السلام، فلن تمسك

١— في الفوائد المدنية (ص ١٢٣) : «وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله(ع) قال: أبا الله (الحديث)».

٢— أخذته من الفوائد المدنية الا انه لخصبه و هناك كذلك (ص ١٢٥): « ومن خطب امير المؤمنين(ع) في نهج البلاغة : و ناظر قلب الليبيب به يبصر امده ويعرف غوره وتتجده ، داع دعا وراع رعي ، فاستجيبوا الداعي واتبعوا الراعي ، قد خاضوا بحارـ الفتن واخذوا بالبدع دون السنن ، وارز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون ، نعن الشعار (الحديث) قائلًا» بعده: اقول: المراد من الداعي سيد المرسلين و من الراعي امير المؤمنين صلی الله عليهما و على اولادهما الطاهرين».

٣— المراد من « بعض الفضلاء » الامين الاسترابادي(ره) فانه قال في الفوائد المدنية بعد ما ذكر الحديث وبعد ما نقلنا عبارته قبل ذلك مانصه (انظر ص ١٢٥) : « وأقول : ومن المعلوم (الى قوله) و منعوا عن ذلك ».

٤— في الفوائد: «من غير معرفة».

أقول : قد عرفت التحقيق في ذلك وأنه يجوز العمل بظواهر الكتاب والسنّة والا
لم يجز بظواهر أخبار أهل البيت عليهم السلام أيضاً لاشترائه العلة بعينها .

ثمَّ استدلَّ على عدم جواز التَّعوِيل على الظُّنُونَ في مثله بوجوهٍ^(٢):
أولها - عدم ظهور دلالة قطعيةٍ على جواز الاعتماد على الظُّنُونَ المتعلق بنفس
أحكامه تعالى، والتمسّك فيه بالظُّنُونَ يشتمل على دورٍ ظاهرٍ؛ مع انه معارض باقوى منه
من الآيات التَّصريحة في النَّهي عن العمل بالظُّنُونَ و الروايات التَّصريحة، وقياسه على الظُّنُونَ
في الأمور العادلة والوجданية وما ليس من أحكامه تعالى كقييم المخلفات، وأروش الجنایات،
وإضرار الصوم بالمريض، وعدد الرَّكعات، وتعيين جهة القبلة غير معقول؛ مع ظهور الفارق،

١ - هو مذكور في الفوائد في ص ١٣٢ و نص عبارته فيه: «الفصل الخامس - في بيان ان في كثير من الموارد يحصل القلن على مذهب العامة دون الخاصة اقول : الوجه في ذلك انهم يدعون أن كل ما (الى آخر العبارة) ». .

وليعلم ان المصتنيف(ره) لخص العبارة في بعض الموارد من العبارة .

٢- هذا الاستدلال مذكور في ص ٩٠ من الفوائد المدنية ونص عبارته فيه:
«الفصل الأول - في ابطال التمسك بالامتنابطات الظلية في نفس احكامه تعالى وفيه
وجوه اولها - عدم ظهور (الي آخر ساقاً) الا انه (ره) لخص كلاته في بعض الموارد.

فانه يلزم الحرج اليّن لولا اعتباره فيها ولو اعتبرنا في احكامه تعالى لأدى الى الحروب والفتنه كما وقع بين الصحابة العدول.

قال وتوضيح المقام ان يقال : كل من قال بجواز الاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى من محقق العامة وجمع من متأخرى الخاصة اعترف بانحصر دليل جوازه في الاجماع واعترف بأنه لولاه لمجاز للايات والروايات^(١).

ومن المعلوم^(٢) ان ثبوت الاجماع هنا غير مفيد للقطع وقدورد في كلام الصادقين عليهم السلام ان حجية الاجماع من مخترعات العامة وتوارت الاخبار عن الأئمة الاطهار عليهم السلام بأنه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي بالكسب والتلزيم لانه يؤدى الى اختلاف الآراء في الاصول والفروع فتنتي فائدة بعث الرسول وازال الكتب .

وايضاً : كل ما يؤدى الى الاختلاف يؤدى الى الخطأ ؛ قال في المعتبر^(٣) : انك مخبر في حال فتواك عن ربك و ناطق بلسان شرعيه ؛ فما أسعدهك ان أخذت بالحزم ، وما أخيفك ان بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون ، وانظر الى قوله : ارأيت ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالاً وحراماً قل الله أذن

١- اسقط المصنف(ره) ذيل العبارة وهو هذا:

« المانعة عن ذلك ففي شرح العضدي للمختصر الحاجبي في بحث الاجماع : المتسك بالظن انما يثبته بالاجماع ولو لجهب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الفتن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكور في التلويح للعلامة التفتازاني وقد قلنا عن صاحب المعلم من اصحابنا ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه ».

٢- الكلام من هذا الموضوع ملخص بتلخيص كثير فمن اراد الاصل فليراجع من ١٩٩ من الفوائد المدنية .

٣- أخذ المصنف(ره) من الفوائد المدنية كما صرّح به في اول كلامه عند نقله آياته وان شئت ان تراجع المعتبر فارجع الى مقدمة الكتاب فانه قال في الفصل الاول في خاتمة وصياغة (من ٤ من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٨) مانصه : « تتمة - انك مخبر (الى قوله) مفتر » .

لَكُمْ امْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّونَ؟ وَتَفَطَّنَ كَيْفَ قَسْمٌ مُسْتَنْدٌ الْحُكْمُ إِلَى الْقَسْمَيْنِ فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْأَذْنُ فَأَنْتَ مُفْتَرٌ.

أقول : وقد مرّ كلام الصادق عليه السلام أيضاً في هذا الباب في أواخر الأصل السابق.

الوجه الثاني^(١) - قوله تعالى : ألم يؤخذ عليكم ميثاق الكتاب ان لا تقولوا على الله إلا الحق . قوله عز وجل : إنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً . قوله تعالى : ولا تتفق ما ليس لك به علم . قوله تعالى : ان هم إلا يظنون^(٢) . وتحصيص تلك الآيات بأصول الدين كما وقع من الأصوليين بناءً على انَّ الضرورة الجأت إلى التمسك في الفروع بالظنَّ أمّا مطلقاً وبعد النبي صلى الله عليه وآله^(٣) ولم بعد عنه في زمانه كما زعمه آخرون خيال ضعيف جداً.

الوجه الثالث^(٤) - ان خلاصة ما استدلّت به الامامية على عصمة الامام انه لولا

١- انظر ص ٩٢ من الفوائد المدنية.

٢- في الفوائد بعده : « وان هم الا يخرصون وقوله تعالى: و من لم يحكم بما نزل الله فاولئك هم الكافرون وغيرها من الآيات الشريفة ». .

٣- نص عبارة الفوائد بعده هذا : « كما هو زعم العامة او في زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من متاخرى اصحابنا و لم ين بعد عن الامام في زمن حضوره كما هو زعم الفاضل المدقق الشيخ على ومن وافقه من تبعته خيال ضعيف سيجيئ جوابه في كلامنا ان شاء الله تعالى » .

٤- نص عبارة الامين (ره) في الفوائد هذا :

« الوجه الثالث - ان خلاصة ما استدلّت به الامامية على وجوب عصمة الامام (ع) وهو انه لولا ذلك لزم امره تعالى عباده باتباع الخطاء وذلك قبيح عقلاء جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد فعلم انه ليس بواجب الاتباع واذ لم يكن واجباً لم يكن جائزاً اذ لا قائل بالفصل وبعبارة اخرى اذا جوازها ناتلزم الوجوب باجماعهم بل في كتاب المحاسن رسالة منقوله عن الصادق (ع) فيها استدل بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهدین والخبر الغالى -

ذلك لزم امره تعالى عباده باتباع الخطاء وذلك قبيح عقلاً وهي جارية في وجوب اتباع ظن الممجهد او جوازه بل في كتاب المحسن رسالة منقوله عن الصادق (ع) فيها استدل بهذا الدليل على امتناع العمل بظن الممجهد وبحبر الواحد الحالى عن القرآن المفيدة للقطع وبأشباهها، وهذا نقض اورده الفخر الرازى على الامامية وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخباريين وانما يرد على المتأخرین .

الوجه الرابع - ان المسلك الذى مداركه غير منضبطة وكثيراً ما يقع فيه التعارضات واضطراب النفس^(١) ورجوع كثيرٍ من فحول العلماء عمّا به أفتى لا يصلح ان يجعل مناط احكامه تعالى^(٢) .

الوجه الخامس - ان الملكة التي تختلف^(٣) باختلاف الاذهان والاحوال بل بأحوال ذهن واحد لا يصلح لأن يجعل مناط احكام مشتركة بين الامة الى يوم القيمة .

ال السادس - ان الشريعة السمحنة السهلة كيف تكون مبنية على استنباطات صعبة مضطربة .

السابع - ان مفاسد ابناء احكامه تعالى على الاستنباطات الظنية اكثر من ان تعد^(٤)؛ من جملتها انه يفضي الى جواز الفتنه والحروب بين المسلمين؛ وسد هذا الباب

عن القرآن المفيدة للقطع وأشباهها وهذا نقض اورده الفخر الرازى على الامامية وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخباريين لأنهم لا يعتمدون في احكامه تعالى على القلن، ويرد على المتأخرین وليس بحمد الله عن ذلك مفر .

١- في الفوائد: «النفس».

٢- في الفوائد: «لا يصلح لأن يجعله تعالى مناط احكامه» قوله ذيل مبسوط فمن اراده فليراجع الفوائد (ص ٩٢-٩٣).

٣- في الفوائد: «ان المسلك الذي يختلف» وفي باقى العبارة ايضاً فرق ما .

٤- هذا الوجه الى هنا ما مأذوذ بنص عبارة الامين (ره) ومن هنا ما مأذوذ بالتلخيصين فمن اراد نص عبارة الفوائد فليراجع ص ٩٣ منه .

يؤدّى الى دفعها والتّوقّف والتّثبّت في الامور الشرعية الى ظهور الحق واليقين. ومنها انه اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف اجتهاد المختصمين في مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان يأخذ قهراً عن الآخر ما يستحقه في حكم الله تعالى^(١). ومنها عدم انصباط الملكة المخصوصة التي سمّوها اجتهاداً.

الثامن^(٢) - انَّ الظنَّ من باب الشبهات التي يجب التوقف عندها بالروايات الكثيرة الصريحة كما في نهج البلاغة: انَّ سمعت الشبهة شبهة لأنَّها تشبه الحق فأمّا أولياء الله فضياوهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى، وأمّا أعداء الله فدعاؤهم الضلال ودليلهم العمى،

١- في الفوائد بعده « و ماقاله علماء العامة من انه اذا كانت خصومة المختصمين في قضية شخصية مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب عليهم الرجوع الى قاض منصوب من جهة- السلطان فإذا قال القاضي: حكمت بهذا يجب اتباعه عليهما؛ مما لا يرضى به الذهن المستقيم والطبع السليم فكيف يرضى به الحكيم العليم. و من جملتها انه يفضى الى تجهيل المفتى نفسه وابطال القاضي حكمه اذا ظهر له ظن او قطع مخالف لظنه السابق ». .

٢- هذا محصل دليل مستقل ذكره الامين (وه) بهذه العبارة :

« الوجه الثامن- انَّ الظنَّ المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها في الفقيه والمجتهد **وايضاً** المعتبر عندهم من بذل الوسع في تحصيل الظنَّ المعتبر عندهم قدر مخصوص منه **ولا يخفى** على الليبيب انَّ الملكة المذكورة والقدر المشار إليه من بذل الوسع اسران مخفيان غير منضبطن وقد من انهم اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مساطط احكامه تعالى » وحيث ان المصنف (وه) ادرج هذا الوجه الثامن في الوجه السابع صار الاختلاف في عدد الوجوه بان صارت العشرة تسعة.

٣- نص عبارة الامين (وه) في بيان هذا الدليل هذا (ص ٩٣ من الفوائد) :

« الوجه التاسع- انَّ الظنَّ من باب الشبهات و وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى ثبت بالروايات **اما الاولى** فلما في نهج البلاغة « وسن خطبة له (ع) : وانما سمعت الشبهة (الحادي) » ولغيره من الروايات الاتية **اما الثانية** فلم يأتني من الروايات الصريحة في وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى ».

فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطي البقاء من أحبه؛ ولغيره من الروايات.

التاسع ^(١) المخطب والوصايا المنقوله عن المعصومين عليهم السلام الصريحة في ان كل طريق يؤدى الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقىة مردود غير مقبول عند الله، وانه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل بعض على العلم بضرس قاطع، وان حكم الله في كل واقعة واحد، وان من حكم بغیره حكم بالجاهلية واثم، وان المفتى ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه .

اقول : هذا حاصل ما ذكره ؛ وهذه الوجوه وان امكن الخدش في أكثرها الا انها شواهد ومؤيدات.

فصل

قال الفاضل المذكور ^(٢) :

كان الشائع بين علماء العامة التمسك بآيات وروايات ظنية من جهة الدلالة

١- نص عبارة الامين (ره) عند ذكر هذا الوجه هذا (ص ٩٤) :

الوجه العاشر - المخطب والوصايا المنقوله عن امير المؤمنين (ع) واولاده الطاهرين عليهم السلام الصريحة في ان كل طريق يؤدى الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقىة مردود غير مقبول عند الله من حيث انه يؤدى الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب واشبهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله على ان الفتن غير حاصل على مذهب الخاصة في كثير من تلك الموضع كما سبقته وانما يحصل على مذهب العامة، والصريحة في انه يجب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى، والصريحة في ان ماعدا القطع شبهة والصريحة في انه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل بعض على العلم بضرس قاطع والروايات الصريحة في ان كل واقعة حكم الله فيها واحد وان من اخطأ حكم الله حكم بالجاهلية واثم وفي ان المفتى المخطيء ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه (الى آخر كلامه الطويل الذيل الذي كاد ان يكون رسالة مستقلة فمن اراده فليراجع هناك) » .

٢- يزيد به المولى محمد امين الاسترابادي (ره) والكلام مذكور في الفوائد المدنية ص ١٢

ونص عبارته: « اقول: توضيح المقام انه : كان الشائع (الى آخر ما ذكر) » .

أومن جهة المتن في جواز العمل بظنـ المجتهد المتعلق بنفسـ أحـكامـه تعالى ؟ ولـا وصلـ
الـنـوـيـةـ إـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـ تـفـطـنـ بـاـنـ هـذـاـ التـمـسـكـ يـشـتمـلـ عـلـىـ دـورـ بـيـنـ وـاضـحـ اـخـدـ
دـلـيـلـاـ وـاضـحـاـ قـطـعـيـاـ بـزـعـمـهـ وـهـوـ اـنـأـنـعـلـمـ بـالـتـوـاتـرـانـ الصـحـابـةـ الـكـبـارـ عـدـلـوـاـ عـنـ الـظـواـهـرـ
الـقـرـآنـيـةـ الـمـانـعـةـ عـنـ الـعـمـلـ بـظـنـ الـمـجـتـهـدـ الـمـتـعـلـقـ بـنـفـسـ أحـكـامـهـ تـعـالـىـ وـلـنـاـ مـقـدـمـةـ عـادـيـةـ
قطـعـيـةـ هـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ عـدـوـلـ لـمـ يـقـعـ عـنـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ الـاجـلـاءـ أـلـاـ بـسـبـبـ نـصـ صـرـحـ
قطـعـيـ الـدـلـالـةـ سـمـعـوـهـ عـنـ النـبـيـ (صـ).ـ قـالـ وـأـقـولـ :ـ فـيـهـ بـحـثـ لـاـنـ العـادـةـ قـاضـيـةـ بـاـنـهـ
لـوـصـدـرـ مـثـلـ هـذـاـ النـصـ لـظـهـرـ وـاشـهـرـ وـصـارـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـينـ لـتـوـفـرـ الـتـدـوـاعـيـ عـلـىـ
أـخـذـهـ وـضـبـطـهـ وـنـشـرـهـ وـعـدـمـ وـقـوعـ فـتـنـةـ تـوـجـبـ اـخـفـاءـهـ كـمـ اـعـتـرـفـوـاـ بـهـ.ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـحـاـصـلـ
الـمـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ عـنـ الـمـصـوـبـةـ مـنـ الـاـصـوـلـيـيـنـ أـنـ :ـ كـلـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ ظـنـ الـمـجـتـهـدـ فـهـوـ حـكـمـ اللهـ
الـوـاقـعـيـ فـيـ حـقـهـ وـحـقـ مـقـلـدـيـهـ،ـ وـحـاـصـلـهـاـ عـنـ الـمـخـطـئـةـ مـنـهـمـ أـنـ :ـ كـلـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ ظـنـ
الـمـجـتـهـدـ فـهـوـ حـكـمـ اللهـ الـظـاهـرـيـ فـيـ حـقـهـ وـحـقـ مـقـلـدـيـهـ ؟ـ وـقـدـ يـكـونـ حـكـمـ اللهـ الـوـاقـعـيـ
وـقـدـ لـاـ يـكـونـ (١ـ).

قال: وإنما وقع المتأخرُون فيَّا وَقْعَةُ الْأَسْتِبْنَاتِ الظَّنِينَةِ لِأَنَّهُمْ (٢) قَصَدُوا
الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل، ولعدم رعايتهم
القوانين الاصولية المذكورة في كلامهم عليهم السلام، والفة اذهانهم باعتبارات عقليةٍ
اصوليةٍ ظنينةٍ حسبوها دلةً عقليةً قطعيةً فـي تجربةٍ في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة

- ١- تم ما أخذه المصنف (ره) من المورد الذى أشرنا اليه من الفوائد بعين العبارة .
 - ٢- أخذه من كلام له (ره) ذكره تحت عنوان «السؤال التاسع عشر» من الامثلة المذكورة فى الفصل الثامن الذى عقده لجواب الاسئلة المتوجهة على ما استفاده و قوله من كلام الائمة عليهم السلام (انظر ص ١٧٦ من الفوائد المدنية) وصدر العبارة هكذا :
«وجل هذه الاشكالات انما نشأ من عدم رعايتها كما يتبعى؟ وسبب عدم الرعاية احد امور، منها ان اهل الاستنباطات الفنية (الى آخر مقال) الا انه اسقط لفظ « منها » من العبارة في ثلاثة مواضع .

التصريحة وقله تفكيرهم في اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقراين التي تحصل من تتبع الروايات^(١) التي اجتمعها في الذهن يوجب القطع العادى بصحتها .

وسبب ذلك^(٢) ألقفهم في صغر سنهم بكتب العامة اذ كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرهما تعلم كتبهم لأن الملوك وارباب الدول كانوا منهم .

وقال^(٣) : اعلم ان انحصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية عنهم عليهم السلام وعدم جواز التمسك في العقائد التي يجوز الخطاء فيها عادة بالمقدّمات العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظنّية من كتاب الله او من سنة رسول الله(ص) او من الاستصحاب او من البراءة الاصلية او من القياس او من اجماع المجمّدين وابنها كان من شعارات متقدّمي أصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلام حتى صنفوا في ذلك كتاباً؛ ومن الكتب المصنفة في ذلك

١— كان الاخذ بنص العبارة الى هنا و من هنا عبارة الامين هكذا:

« و من اجتماعها في الذهن وهي توجب القطع العادى في كثيرون من المواقع ومنها جمود ذهن بعضهم ومنها قلة بضاعة بعضهم ومنها عدم استقامة طبع بعضهم والله المستعان » .

٢— هذا القول ايضاً مأخوذ من مورد آخر من الفوائد الا انه ملخص ونص عبارة الامين هكذا (ص ١٣٧) .

« وكم من غفلة وقعت عن متأخرى اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الفة اذهانهم من صغر سنهم بكتب العامة؛ وسبب الالفة انه كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرهما تعلم كتبهم لأن الملوك وارباب الدول كانوا معهم والناس مع الملوك وارباب الدول ».

ونظيره قوله الآخر في مقام آخر من الكتاب (ص ٨٨):

« والسبب في احداث ذلك غفلة من أحداته عن كلام قدماً نا، والسبب في غفلته الفة اذهانه بما في كتاب العامة، والسبب في الالفة انه لما كانت ارباب الدول من اهل الضلاله انحصرت طرق الافادة والاستفادة في كتب العامة؛ فإذا اراد احد تحصيل الفضيلة لم يكن له بد من قراءة كتب العامة على مدرسيها » .

٣— مأخوذ من الفوائد المدنية بنص العبارة (انظر من ١٢٢) .

كتاب النقض على عيسى بن ابى فى الاجتہاد ؛ ذکرہ التّجاشی فی ترجمة اسماعیل بن علی بن اسحاق .

اقول : ومنها كتاب الايضاح لفضل بن شاذان النیسابوری وقد ذكرنا فصلاً منه في الاصل الاول من هذا الكتاب .

قال (١) : ومن المضخات لما ذكرناه مارواه رئيس الطائفة بسنده عن خراش عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت : جعلت فدالك ان " هؤلاء المخالفين علينا يقولون : اذا أطبقت علينا اوأظلمت فلم نعرف السماء كثا واتم سواء " في الاجتہاد فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه .

قلت : جماعة من متأخرى اصحابنا قالوا : هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتہاد بالكلیة . وانا اقول : هي محولة على ظاهرها ؛ و معناها سقوط الاجتہاد في نفس أحكام الله تعالى بالكلیة فكأنه (ع) قال : ان " الجاهل بحكم الله في مسألة " الاطلاق لا يحتاج الى ان يجتهد فيها بل له مندوحة عن ذلك وهي سلوك طريق التوقف والاحتياط كما تواترت به الاخبار عنهم عليهم السلام في كل " مسألة لم يكن حكم الله فيها واضحًا ؛ انتهى كلام القاضي .

اقول : قد مر تحقيق الحق في ذلك وقد عرفت جواز العمل بضرب من أصالة البراءة وأنه مأذون من قبلهم عليهم السلام ومن شواهد العقل ، وكذا جواز التمسك بضرب من الاستصحاب ايضاً والاذن فيه عنهم عليهم السلام واما الملازمات الظنية مثل ان " الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده " الخاص و ما يجرى مجررا والترجيحات الاستحسانية وغيرها فيدل على عدم حجيتها عدم ورود دلالة قطعية عقلية ولا اذن شرعى معتبر على جواز العمل بها ، وكذا الاجماع بمعنى اتفاق اهل العصمة على امر (٢)

١- مأخوذ من الفوائد المدنية بغضن عبارة الكتاب (انظر ص ١٢٢) .

٢- اخذ المصنف (ره) هذه البيانات من الفوائد المدنية فلا يأس بنقل كلام الامين الاسترابادي (ره) عند البحث عن الاجماع ليكون في مرأى الناظرين حتى يستفيدوا به ونص ->

مع انه أمرٌ خفيٌ غير منضبط يتعرّض للعلم به بل يتغذّر ؛ ومثله لا يصح لان يكون مناطاً لاحكام الله تعالى وقد اعترف جمّع من العامة بمثل ذلك في علة القياس ؛ على انّك قد سمعت نقححيّة الاجماع صريحاً في رسالة الصادق(ع) كما مرّ في الاصل الثاني ، وادّعى الفاضل المذكور تواتراً اخبارهم عليهم السلام بذلك ، واما الاجماع بمعنى اتفاق الاثنين فصاعداً على حكم بشرط يعلم دخول المعصوم في جملتهم علمًا اجماليًا فهو من اصطلاح جمّع من متأخرى اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلّي وغيره من المحققين بأنه من الفروض الغير الثابتة .

قال المحقق الحلّي^(١) : واما الاجماع فعنده هو حجة بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله(ع) لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قوطها حجة ؛ لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله(ع) فلا تفتر اذاً عن يتحكم فيدّعى الاجماع باتفاق الخامسة والعاشرة من الاصحاب مع جهالته بالباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى كلامه .

← عبارته هكذا (انظر ص ١٣٤) :

«الوجه الثالث - انه امرٌ خفيٌ غير منضبط ومثله لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى كما اعترفت به العامة في علة القياس ، واما الاجماع بمعنى اتفاق الاثنين فصاعداً على حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علمًا اجماليًا فهو من اصطلاح جمّع من متأخرى اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلّي وغيره من المحققين بأنه من الفروض الغير الثابتة .
وأنا أقول : على تقدير تسليم ثبوته يرجع الى خبر ينسّب الى المعصوم اجمالاً فترجميجه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلاً كما جرت به عادة المتأخرین من اصحابنا غير معقول وكأنّهم زعموا ان انتساب الخبر اليهم في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمه ظني فلذلك رجحوه ، و زعمهم هذا غير مسلم » .

١ - انظر مقدمة كتاب المعتبر (ص ٦ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٨) ونقله الامين الاسترابادي (ره) فيما نقل عن المعتبر للمحقق (ره) في الفوائد المدنية (انظر ص ١٦) .

وايضاً فانه على تقدير ثبوته يرجع الى خبر ينسب الى المقصوم اجمالاً فترجحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلاً كما جرت به عادة المتأخررين من الاصحاب لا وجه له .

واما ما ظنَّ ان انتساب الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعى ولا في ضمنه ظنى فهو من بعض الظنون كيف وانما ينقل الاجماع واحداً او اثنان ولا يسند الى زمان ظهور المقصومين ولو أُسند فليس له طريق الى القطع به لانَّ خبر الواحد لا يفيد القطع ، والمتواتر لا بدَّ ان ينتهي الى الحسن ، وتحقق الاجماع بحيث يعلم قطعاً دخول المقصوم في الجملة من غير علم به بخصوصه أمرٌ عقلٌ غير مخصوص كما هو ظاهر ، ويستحيل عادةً وقوعه في زمان الناقل بحيث يحصل له العلم به . وايضاً انه لا يبين مراده منه مع انَّ لفظ الاجماع يطلق على معانٍ متعددة كما ذكره الشهيد في الذكرى ، مع انه لا حججية في شيء منها . وايضاً فانَّ الناقلين مثل هذا الاجماع كثيراً ما يخطئون في هذا النقل وينختلفون فيه اكثراً من اختلاف الرواية في أخبار الآحاد كما يظهر لمن تتبع مواضع نقلهم اياته وقد أفرد الشهيد الثاني رحمة الله قريباً من اربعين مسألةً نقل الشيخ الطوسي فيها الاجماع مع انه بنفسه خالف في الحكم فيها بعينه اما في كتابه ذلك بعينه او في كتابه الآخر وذكر ابن الشيخ قال في النهاية في كتاب الحدود: انَّ من استحلَّ اكل الجرَّى والمارماهى وجب قتله، وهذا دعوى التزياة على الاجماع على تحريم أكلهما مع انه في كتاب الاطعمة من النهاية بعينه جعلها مكروهين . قال: وقد افردنا هذه المسائل للتبنيه على ان لا يغير الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كلَّ واحدٍ من الفقهاء سبباً من الشيخ والمرتضى انتهى كلامه . وكثيراً ما يقع منهم نقل الاجماع في مسألةٍ على حكمٍ مع نقل الاجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه في تلك المسألة بعينها اما في ذلك الكتاب بعينه او في غيره فضلاً عن نقل الخلاف فيها مثل ما وقع من الشيخ الطوسي من نقله الاجماع على وجوب سجود التلاوة على السامع ونقله اياته على عدم وجوبه عليه ايضاً وهذا نزل الشهيد لفظ الاجماع الواقع في كلامهم على معنى الشهرة في ذلك الوقت او عدم اطلاقهم حينئذٍ على المخالف او ما يقرب من ذلك صوناً لکلامهم عن التهافت فمثل هذا الاجماع ينبغي ان لا يعتمد عليه اصلاً .

قال الفاضل المذكور^(١)

وقد يطلق الاجماع على معنيين آخرين يصحّ الاعتماد عليهما:

الاول - اتفاق جماعة من قدماء الاخبار كصاحب الكافي والصدوقين على الافتاء برواية وترك اخرى فانه قرينة على ان ما عملوا به ورد من باب بيان الحق دون التقيية وقد وقع التصريح به في مقبولة عمر بن حنظلة كما مر لكن الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بفرينة قبوليٍّ لاعلي اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة.

والثاني - اتفاق القدماء ايضاً على حكم لم يظهر فيه نص عندهنا ولا خلاف يعادله فانه نعلم منه عملاً عاديًّا بوصول نص اليهم والا لما اتفقوا على مثله.
اقول: وفي الاعتماد على هذا الاخير نظر؛ والعلم عند الله.

١— يزيد به الامين الاسترابادي (ره) والكلام في الفوائد (ص ١٣٥ - ١٣٤) كذا:

«واعلم ان جمعاً من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين آخرين:

الاول - اتفاق جموع من قدمائنا الاخباريين على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية واردة بخلافها؛ والاجماع بهذه المعنى معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق لامن بباب التقية وقد وقع التصريح بهذه المعنى ويكونه معتبراً في مقبولة عمر بن حنظلة الآتية المشتملة على فوائد كثيرة لكن الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقبوليٍّ لاعلي اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العلامة.

الثاني - افتاء جموع من الاخباريين كالصدوقين و محمد بن يعقوب الكليني بل الشیعی الطویسی

ایضاً فانه منهم عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص عندهنا ولا خلاف يعادله وهذا ايضاً معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم ». □

الاصل التاسع

انه يجب على كل مكلّف ان يتفقّه في الدين ويتعلّم ما أنزل الله جل جلاله على نبيه سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين من معرفة الله سبحانه و مقربيه واليوم الآخر ، ومعرفة مكارم الاخلاق لكتسب و مساوتها لتجتنب ، ومعرفة شرائع الاحكام ومعالم الحال والحرام

لان العبيد إنما خلقوا للعبادة كما قال الله عز وجل : و ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون^(١) والعبادة لا تأتى الا بالعلم بالعبود و مقربيه و ثمرة العبادة وكيفيتها ؛ قال النبي (ص) : طلب العلم فريضة على كل مسلم^(٢) . وقال : اطلبوا العلم ولو بالتصين^(٣) . وروى في الكاف عن أبي عبدالله(ع) انه قال^(٤) : تفقّهوا في الدين فانه من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابي ان الله يقول في كتابه^(٥) : ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا

١— آية ٨ ه سورة الذاريات.

٢— نقله المصنف (ره) في الوافي في باب فرض طلب العلم واورد له بياناً فمن اراده فليطلب به من هناك (ج ١ ص ٢٧ من الطبعة الثانية) .

٣— نقل المجلسي (ره) في المجلد الاول من البخاري في باب فرض العلم ووجوب طلبه (ص ٨ ه من طبعة امين الضرب) عن روضة الوعاظين للفتال (ره) انه قال : « قال النبي (ص) : اطلبوا العلم ولو بالتصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ». .

٤— ذكره في الوافي وأورده بياناً (ج ١ ص ٢٧ من الطبعة الاولى) .

٥— من آية ١٢٢ سورة التوبه.

الىهم لعلهم يحذرون . وباسناده عنه (ع) قال^(١) : عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملاً . وباسناده الصحيح عنه (ع) قال^(٢) : لوددت ان أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقها . وفي رواية أخرى : ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقها في الحلال والحرام^(٣) . وفي حديث آخر^(٤) عنه (ع) : لوأتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبه . وباسناده الصحيح عنه (ع) قال^(٥) ان آية الكذب بان يخبرك خبر السماء والارض والشرق والغرب فإذا سأله

١ - قال المصنف (ره) بعد ايراده في الوافي (ج ١ ص ٢٨ من الطبعة الثانية) :

« بيان - لم ينظر الله اليه يعني بعين اللطف والعناء لان قلبه مغلظ فلا يصلح لان يقع موقع نظر الله سبحانه ، و النظر يكتنی به عن الرأفة والعطوفة والاختيار كما يمكنه تركه عن الغضب والمقت والكراهة ، ولم يزك له عملا لان العامل من غير بصيرة كالسائل على غير الطريق لايزداده كثرة السير الا بعداً ».

٢ - قال بعد نقله في الوافي (ج ١ ص ٢٨) : « بيان - السياط جمع سوط وهو ما يجلد به ».

٣ - رواهما البرقى في المحاسن (انظر الحديث الحادى والستين بعد المائة وكذا الحديث الخامس والستين بعد المائة من كتاب مصايم الفلم ؛ ص ٢٢٩-٢٢٨) ونقلهما المجلسى (ره) في المجلد الاول من البخاري في باب العلوم التي أمر الناس بتحصيلها (ص ٦٦ من طبعة امين الضرب).

٤ - هو الحديث الثامن من احاديث باب الكذب من الكافى (انظر ج ٢ مراة العقول ص ٣٢٥) قال المجلسى (ره) في شرحه : « السند صحيح قوله (ع) : بان يخبرك كأن الباء زائدة ، او التقدير تعلم بان يخبرك ؟ وانما كان هذا آية الكذب لانه لو كان علمه بالوحى والالهام لكان اخرى بان يعلم الحلال والحرام لان الحكيم العلام يفيض على الانام ما هم احوج اليه من الحقائق والاحكام ، وكذا لو كان بالوراثة عن الانبياء والوصياء عليهم السلام ولو كان بالكشف فعلى تقدير امكان حصوله لغير الحجج عليهم السلام فالعلم بحقائق الاشياء على ما هي عليه لا يحصل ل احد الا بالتفوى وتهذيب السرع عن ردائل الاخلاق قال الله تعالى : واتقوا ←

عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده شيء . وباستناده عن النبي ﷺ : إنما العلم ثلاثة : آية ممحكة او فريضة عادلة او سنة قائمة ؛ وما خلاهن فهو فضل^(١) .

قيل : ان الاول اشارة الى العلوم الاعتقادية من معرفة الله وصفاته ومقربيه واليوم الآخر ، والثاني اشارة الى علم آفات النفس وتعديل قواها وتهذيب الاخلاق ، والثالث اشارة الى علم الشرائع ومسائل الحلال والحرام .

اقول : العلوم الدينية منحصرة في هذه الثلاثة وبها جاءت الشرائع والرسول وهي المسماة بالعلم والحكمة والفقه والذكر والهدى والنور وما يؤدي مؤدّاهما ؛ واما غير هذه الثلاثة فليس من العلم والحكمة في شيء وليس في تحصيله كمالاً اخر ولا اصلاً وجميع-

← انت ويعلمكم الله ولا يحصل التقوى الا بالاقتصار على الحلال والاجتناب عن الحرام ولا يتيسر ذلك الا بالعلم بالحال والحرام فمن اخبر عن شيء من حقوق الاشياء ولم يكن عنده علم بالحال والحرام فهو لامحالة كذاب يدعى مالبس له» .

١- قال المصنف (ره) في باب صفة العلم من الوافي (ج ١؛ ص ٢٨) مانصه:

«كما - (بعد ذكر السنن) دخل رسول الله (ص) المسجد فإذا جماعة قد اطافوا برجل فقال : ما هذا؟ - فقيل : علامه فقال : وما العلامة؟ - فقالوا له : اعلم الناس بانساب العرب وواقعها وايام الجاهلية والاشعار العربية ، قال : فقال النبي (ص) : ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص) : إنما العلم (ال الحديث)» .

وقال بعده : «بيان - علامه اي كثير العلم والتابع فيه للمبالغة، لا يضر من جهله نبههم على انه ليس بعلم في الحقيقة اذا لعلم في الحقيقة هو الذي يضر جهله في المعاد وينفع اقتناؤه يوم التقاديم؛ لا الذي يستحسن العوام ويكون مصدراً للخطاط ، ثم بين لهم العلم النافع المحثوث عليه في الشرع وحصره في ثلاثة و كان الآية المحكمة اشارة الى اصول العقائد فان براهينها الايات المحكمات من العالم او من القرآن؛ وفي القرآن في غير موضع ان في ذلك ليات اولاً يحيث يذكر دلائل المبدء والمعاد ، والفربيضة العادلة اشارة الى علوم الاخلاق التي محاسنها من جنود العقل و مساوتها من جنود العجل؛ فان التحليل بالاول ←

مقاصد الكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت عليهم السلام يرجع إلى هذه الثلاثة بل جميع-
وعظ الوعاظين وتذكير المنبهين وكلمات الأوائل والأواخر من الأنبياء والأولياء والحكماء
والعلماء صلوات الله عليهم اجمعين ينتهي إليها وكلّها فريضة على كل مكلّفٍ بقدر وسعه
وطاقته؛ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكلّ من حصل مرتبةً منها واستعدَّ لأنّه فوقها
فقد وجبت عليه تلك الآخرى؛ وهكذا، ولا ينتهي إلا بانتهاء طاقته، إلا أنّه يجب تقديم
الأهمَّ ووجوب الأولين وما يخصُّ الطالب من الآخر عينيُّه والباقي كفائيُّه والثلاثة
غير مرتبةٍ في الفضل والشرف ترتيبها في الذكر .

و طريق تحصيلها اما تحقيق او تقليد ؛ و التحقيق ما يكون للأنبياء والآولىء عليهم السلام الآخذين علومهم من لدنـه سبحانه البالغين فيها الى حد اليقين كما قال سيد الاولىء (ع) : لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً ، والتقليد اما عن بصيرةٍ وهو الاخذ بمحكمات الكتاب والسنة وأخبار اهل البيت عليهم السلام وترك المتشابهات على تشابهها كما كان قدماء اصحابنا الاخباريين يفعلونه ؛ وتعهم عليه جماعة من اهل عصرنا وقبيل ذلك وهم الذين قال مولانا الصادق (ع) فيهم : انظروا الى من كان منكم قدروى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا ؛ فاجعلوه بينكم حاكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً ؛ الحديث ، واما عن غير بصيرة فمنه مايسوغ وهو تقليد اولئك الاخباريين في فتاواهم أحياء كانوا ام أمواتا ؛ اذلا تأثير للموت في ذلك فان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ، وأهل هذا التقليد هم المخاطبون في الحديث

← والتخلى عن الثنائى فريضة؛ وعدالتها كنایة عن توسطها بين طرفى الافراط والتغريط، والسنة القائمة اشارة الى شرائع الاحکام ومسائل الحلال والحرام، وانحصر العلوم الدينية في هذه الثلاثة معلوم وهى التى جمعها هذا الكتاب وهى مطابقة على النشأت الثلاث الانسانية فالاول على عقله والثانى على نفسه والثالث على بدنه بل على العوالم الثلاثة الوجودية التى هي عالم العقل والخيال والحس، فهو فضل زائد لاحتاجة اليه ، او فضيلة ولكنه ليس بذلك ».

المذكور بقوله (ع) : انظروا ؛ وعليكم ؛ ونحوها ؛ ومنه ما لا يسوع و هو قسمان قسم يسمى في عرف المتشابهات **الظنية** بمعاونة الاصول الفقهية المأخوذة من جمهور العامة بالرأي والتظنني كما فعله أكثر متأخرى أصحابنا موافقاً للعامة وأدى ذلك بهم الى اختلافات شديدة ؛ وهذا منهى عنه في أخبار كثيرة وآيات غير يسيرة كما عرفت في الاصول السالفة، وقسم يسمى في عرفهم بالتقليد لهؤلاء المجتهدين اذا كانوا احياء واما تقليدهم بعد موتهم فلا يجوز باعترافهم ايضاً بمقتضى اجتهادهم قوله واحداً فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بآرائهم بعد موتهم، ورد قوله هذا دون سائر اقوالهم تحكيم، والفرق بان هذه مسألة اصولية وتلك مسائل فروعية غير مجدلان كليهما اجتهادية وانما حل هؤلاء على الاجتهد طلبهم الشيء^(١) في احكام وجعل المتشابه بمنزلة المحكم والاقتدار على الفتوى بكل مسألة مع ان احكام ثلاثة كما ورد في الاخبار المستفيضة: انت الامور ثلاثة ؛ بين رشده فيتبع ، وبين غيه فيتجنب ، وشبهات بين ذلك ، الحديث . والمتشابه ليس بمنزلة المحكم كيف ومتابعة المحكم مأموري بها ومتابعة المتشابه منه عنها قال الله تعالى^(٢) : هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسرون في العلم ، والراسرون في العلم هم الائمة المعصومون عليهم السلام كما ورد عنهم ، والاقتدار على الفتوى في كل مسألة مخصوص بهم^(ع) وليس لغيرهم ذلك بل الواجب على غيرهم في بعض المسائل رد الحكم اليهم والتوقف في الفتوى والاحتياط في العمل والتخير كما مر بيانه مفصلاً ؛ روى البرق في محسنه^(٣) بسانده الموثق عن محمد بن الطيار قال : قال ابو جعفر^(ع) : ينحاصم الناس ؟ - قلت : نعم ، قال : ولا يسألونك عن شيء الا قلت فيه

١- كذا . ٢- صدر آية ٧ سورة آل عمران .

٣- هو الحديث الثاني والسبعين من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن (انظر من ٢١٣).

من النسخة المطبوعة بطهران باهتمامي سنة ١٣٧٠).

شيئاً؟ - قلت : نعم ، قال : فاين باب الرد اذا؟ ! فايه متنا وهو معرفة مانعمل به معلوم لنا ،
وما لانعلم وهو معرفة الحكم في الواقع فلا يهمنا .

ان قلت فا الحكمة في اخفاء بعض المسائل وابهامه مع ان حاجة المكلفين اليها

جيعاً سواء؟ -

قلنا : الحكمة في أكثر الامور الشرعية غير معلومة لنا ولكن يمكننا ان نشير هنا إلى
ما يكسر سورة استبعادك فنقول : يحتمل ان يكون الحكم فيه ان يتميز المتلقى المتدلين
باختياطه في الدين وعدم حومه حول الحمى خوفاً عن الواقع فيه متن لائق له ويجزئه
في الحوم حوله؛ ولا يبالى بالواقع فيه، فيتفاصل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين ،
او يتواتر التكليف لجمهور الناس باثبات التخbir في كثير من الاحكام ، وهذه رحمة من
الله تعالى وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة ؛ وما
لانعلم من الحكم أكثر مما نعلم .

فصلٌ

ان "الضرورة لاتدعوا الى الاجتهاد بالمعنى المذكور في أحكام الله تعالى فقط" فضلاً
عن تقليد المجتهد حياً كان او ميتاً لأن "محاكم كتاب الله والسنّة وأخبار ائمّتنا عليهم السلام
مضبوطة" والضوابط الكلية عنهم عليهم السلام منقولة مقررة ، ثم ليس معرفة الاجتهاد
للمجتهد و معرفة المجتهد للمقلّد بل فيهم فتاوى المجتهدين من عباراتهم بأسهل من فهم-
محاكم الكتاب والسنّة وأخبار اهل البيت عليهم السلام بل الامر بالعكس فان "الافاظ-
الكتاب والسنّة والأخبار المصححة مضبوطة" وأكثر الاحاديث أجوبة لاسئلة و السؤال
قرينة قوية على فهم المراد فسهل بذلك فهم مدلولاتها . واما تحصيل ما يتوقف عليه
الاجتهاد من الاصول الموضوعة والصنائع المقررة ثم معرفة كيفية صناعتهم ثم الخوض
في الاجتهاد من اراده او معرفة المجتهد والتمييز بينه وبين المتشبه من اراد التقليد او فهم-
فتاويهم من عباراتهم المتناقضة في غاية الصعوبة لعدم انصباطها وشدة الاختلاف فيها ،

ولوم يكن على المقلد ألا هذا التمييز لكان حرجاً بيناً وتكليفاً شططاً . واما التعارض والاختلافات فشركة بل هي في أقوال المجتهدين أكثر منها في أخبار اهل العصمة عليهم السلام مع ان الاختلاف الاخبار ضوابط وقواعد مقررة وقد تكلم فيها ائمة الحديث وغيرهم ففسروها وبيّنوها ووفقاً بين مخالفاتها وكفونا مؤنة ذلك شكر الله مساعيهم بخلاف عبارات المجتهدين والاختلافات فتاويمهم المجردة عن الدليل والنصل عن المعصومين؛ فانها لا ضابطة لها، والشهرة ليست بحججة وسبباً الشهرة التي هي في الين اليوم فانها شهرة من المتأخرین المجتهدين دون القدماء الاخباريين ومخذلتها غير معلوم؛ ورب مشهور لا اصل له، ورب أصيل لم يشهر كما يعرفه من جرّبه . وأيضاً قد ورد عنهم عليهم السلام في حديث التعارض الأخذ بالاحتياط والتخيير او غيرها وهو اذن للمكلفين عامةً بالعمل بالاخبار المختلفة الواردة عنهم عليهم السلام على النهج المقرر، ولا اذن عنهم في الاجتهد بل ورد المنع منه فضلاً من الأخذ بقول المجتهد المجرد عن نسبة الى المعصوم خصوصاً مع اضطراب فتاويمهم بل فتوى الواحد منهم بحسب كتبه وآفاته .

فإن قيل : لم يصل اليانا من الكتاب والسنّة وأخبار اهل البيت عليهم السلام حكم جميع المسائل ، ولا كل أحد يقدر على ان يستنبط منها ما يرد عليه من القضايا ، والمجتهدون استنبطوها ودوّنوا فيها غایة المجهود مع افهمهم الثاقبة وقرأ لهم الناقدة التي يعلم أنها أقوى من أفهامنا وقرارنا؟ -

قلنا : قد عرفت ان ما لم يصل اليانا علمه من الكتاب والسنّة وأخبار اهل البيت عليهم السلام يجب ردّ علمه الى الله ورسوله وائمه عليهم السلام ثم التوقف فيه والاحتياط ان امكن والا فالتحvier لارده الى ظنون المجتهدين ، وان من قدر ان يستنبط الحكم من كلام المجتهدين قدران يستنبطه من متون الاحاديث .

فإن قلت : من لم يقدر على استنباط الاحكام من الحديث ولا الخروج من اختلافات ائمة الحديث عدم علمه بالعام والخاص والمقيّد والمطلق ونحو ذلك ولم يعرف الحديث المعمول به من الشاذ ، ولا المافق للعامة من المخالف لهم ، ولا المافق للكتاب من المخالف

له، الى غير ذلك مما لا بد منه ولم يكن عنده قول من يجوز تقليله حتى يرجع اليه فكيف يصنع؟-

قلنا : وجود من يجوز تقليله من ضروريات الدين و من تمام شرائط التكليف فلا يجوز خلو الزمان عنه فلولا بله منه وجب على أهلة التغور الى بلد يمكنهم فيها تحصيل ذلك على الكفاية ؛ قال الله تعالى : فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون^(١) واذا كان ذلك والعياذ بالله فلا يجوز ل احد الاشتغال عن التحصيل بشيء من العبادات ولا غيرها الا بقدر تحصيل المعاش التضوري لغيره ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأثومين اذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك . واما خلو جميع البلاد وغير جائز لاستلزم رفع التكاليف وفسق جميع الامة وخروجهم عن العدالة وهو يستلزم رفع الشقة بشيء من احكام الدين .

فان قلت : من كان قادرآ على استنباط الاحكام من كتب الحديث وكان في البلد من هو أعلم منه بطريق الاستنباط واكثر تتبعاً او فرقتها فهل يجب عليه الرجوع الى قول الاعلم الافقه او يعتمد على فقاہة نفسه؟-

قلنا : اذا كان ثوقه على تتبع الاعلم وتفقهاه أكثر من وثوقة على فقاہة نفسه وان كان في الواقع المخصوصة فحسب يجب عليه الرجوع اليه .

فان قلت : فهل للدرجة الفتوى وأهليتها حد لا يصلح لمن هود منها؟-

قلنا : اما الفتوى على سبيل البُت والقطع وفي جميع الاحكام فلا يجوز الا للمحقق الآخذ من الله سبحانه بلا تقليل وقد مضى ذكر شرائطه في كلام الصادق(ع) وقد يجوز لغيره اذا سمع منه مشافهه من غير اشتباه ومن هذا القبيل ماورد عن الصادق(ع) انه قال لبعض اصحابه : اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس انى احب ان يرى في شيعتي مثلك^(٢) . واما غير ذلك فيجوز لمن عرف من الكتاب والسنّة المجمع عليه بين المسلمين اى ما هو من ضروريات الدين او المجمع عليه بين الفرق المحققة اى ما هو من ضروريات المذهب

١- ذيل آية ١٢٢ سورة التوبه وصدرها : « و ما كان المؤمنون لينفروا كافة » .

٢- قد مر سنته في الاصل الرابع (ص ٤٥) .

ان يقى فيما خاصةً على سبيل البتّ بعد معرفته بالله ورسوله وبما جاء به رسول الله (ص) ولو اجمالاً؛ لأنَّ الكتاب والسنَّة من عندهما وبعد معرفته بالعلوم العربيَّة بقدر ما يتوقف فهم الكتاب والسنَّة عليه لانتها عريَّان . واما المسائل المختلَف فيها فان كان أحد الاقوال موافقاً لظاهر الكتاب والسنَّة وأخبار أهل البيت عليهم السلام جميعاً ولا معارض له من الثلاثة اصلاً كوجوب الجمعة حال غيبة الامام (ع) فيجوز الافتاء فيه بهذا القول على سبيل البتّ لمن ظهر له حقيقة ذلك ولم يؤثر فيه شبهات الناس بعد كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل البيت عليهم السلام وتأكيدهم في ذلك وآلا فلا يجوز لغير المحقق والسامع منه من غير اشتباه ان يقى بأحد الاقوال على سبيل البتّ كما عرفت سابقاً فهو انتَ يقى على الاضطرار لأنَّه في خمسة غير متجانفٍ لإثمٍ فيقول المستفتى: فيه روايتان وانت مخير في العمل بایتها شئت، او: لكنك ان تفعل كذا؛ مقتضياً على احدى الروايتين، او: الاولى ان تعمل بكلِّها، والاحتياط يقتضي ذلك، او كذا فهمت من الجمع بين الادلة؛ الى غير ذلك مما يفعله أكثر أصحابنا في أكثر فتاويمهم فيقولون: على الاظهر أو الاقوى او الأحوط او الأشهر او نحو ذلك وبالجملة يقى على سبيل الاحتمال بما هو الأرجح بزعمه بناءً على أصوله المأكولة من المحقق المعصوم عليه السلام بشرط ان يكون ذلك بعد تحصيله للمعارف المشار اليها وزيادةٌ هي ان يكون عارفاً بكلِّ ما يتعلق به التراجيح عند التعارض كالعلم بالناسخ والمنسوخ، والخاص والعام ، والمقييد والمطلق ، والمبيَّن والمجمل ، والافقه والاعدل من الروايتين^(١)؛ الى غير ذلك، وان يكون ذافهم مستقيمٍ ليس فيه اعوجاجٍ ، وصاحب طبعٍ سليمٍ لا يصدر منه بلاجٍ ، وهو المعتبر عنه عند أصحابنا بالقوة القدسية^(٢)

١- في الكتاب: «الروايتين».

٢- نقل الامين الاسترادي (ره) عن العالم الرباني الشهيد الثاني (ره) كلاماً طويلاً في اسائل الفوائد المدنية (٦-٦) منها قوله: «نعم يشترط مع ذلك انه تكون له قوة يمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والافتتح بليل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة يبيدها تعالى يؤتيها من يشاء من عباده (فساق الكلام مطابقاً لما في المتن الى قوله: ان الله لمع المحسنين)».

وهي العمدة في هذا الباب وبها يمكن من رد الفروع الى أصولها واستنباطها منها؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(١) من عباده على وفق حكمته ومراده ، ولكثره المجاهدة والمارسة لأهلها مدخل "عظيم" في تحصيلها؛ قال الله تعالى: **وَالَّذِينَ جَاهُوا فِيْنَا فِيْنَمْ سَبِلَنَا وَانَّ اللَّهَ لَمْ يَمْحُسِّنِيْنَ**^(٢) وفي نهج البلاغة في العهد الذي كتبه (ع) للاشتر النخعي رحمة الله حين أرسله الى مصر^(٣): ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحك الخصوم ، ولا يتناهى في الزلة ، ولا يحصر من فيه^(٤) الى الحق اذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، او قفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبر ماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الامور ، وأصرهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدھي اطراء ، ولا يستميله اغراء ، واولئك قليل^(٥) ثم اکثر تعاهد قضائه وافسح له في البذر ما يزدھي^(٦) علته وتقل معه حاجته الى الناس ، وأعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بلغاً فان هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الاشرار يعمل فيه بالهوی ويطلب به الدنيا ؛ الحديث ، أخذنا منه موضع الحاجة . واما الاصطلاحات المنطقية فليس الى تعلّمها مزيد حاجة^(٧) ولذلك لم يذكره القدماء وذلك لأنّ الفکر والاستدلال غریزان للانسان اذلاشك ان كل مكلف عاقل له قوة فكرية يرتب بها المعلومات وينتقل بها الى المجهولات وان لم يعلم كيفية الترتيب والانتقالات كما يشاهد في بدوا الحال من الاطفال فكما ان صاحب البصرة يدرك المحسومات وان لم يعلم كيفية الاحساس هل هو خروج الشعاع او انطباع الصورة في الجلدية او غير ذلك كذلك صاحب القوة

١- مأخذ من آية ٤ سورة الجمعة . ٢- آية ٦٩ سورة العنكبوت .

٣- راجع ج؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد من طبعة مصر؛ ص ١٣٠ .

٤- في الاصول: «الغى» (بالغين المعجمة وتشديد الياء) . ٥- في نهج البلاغة: «يزيل» .

٦- للاسترابادي (ره) تحقيق في هذا الباب مفيد جداً فان شئت ان تلاحظه فراجع

ص ٢٤٢ من النسخة المطبوعة من الفوائد المدنية .

الفكريّة يفكّر ويستدلّ وان لم يعلم كيّفية الفكر والاستدلال وبالجملة نسبة علم المنطق الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر بعينه؛ فكما انّ الانسان اذا كان له قوّة شعرية وطبعه موزونة ينشد الشّعر ويعيّز بين صحيحه وفاسده وان لم يتعلّم العروض فكذلك من كان له قوّة فكريّة يفكّر ويستدلّ ويعيّز بين صحيح الأمر وفاسده وان لم يتعلّم المنطق ، واحتمال الخطأ مشتركة بين العالم والجاهل وكذا سببه الذي هو الغفلة وعدم بذل الطاقة ، وكما يحصل التمييز من المنطق كذلك قد يحصل من المعلم المنبه فانَّ كثيراً ما يغلط الانسان في فكره فإذا عرضه على غيره يتباهي ويشير اليه بوضع خطائه ولو نفع المنطق في العصمة عن الخطاء لكان اهله أعلم الناس وأصوبهم في المذهب ولم يقع الخطأ منهم اصلاً وليس كذلك كما هو معلوم ، فإذا^(١) تحقّق المفتى بهذا الوصف وجب على الناس الترافق اليه وقبول قوله والتزام حكمه لأنَّه من صوب من الإمام (ع) على العموم بقوله: انظروا الى رجلٍ منكم قادرٍ على حديثنا ؛ الحديث ، وقد مضى ذكره ويجوز ان يحصل هذه المرتبة لشخصٍ في علم دون آخر بل في مسألة دون اخرى كما يستفاد من رواية أبي خديجة: انظروا الى من كان منكم قد عرف شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم ، والمujtahid المطلق الذي اخترعه المؤاخرون لا وجود له في الاعيان لما عرفت انَّ في كلَّ^(٢) واقعة خطاباً صريحاً قطعياً وانَّ كثيراً منها مخفى عند اهل-

- ١- من هنا مأخذ من كلام الشهيد الثاني (ره) بعين عبارته الى آخر الحديث المشار اليه
(انظر الفوائد المدنية؛ ص ٦؛ ص ٤٠-٤١).

- ٢- من هنا الى قوله «فكيف لا يكون متذرراً عندنا مع قلة الطرق» مأخذ من الفوائد المدنية ونص عبارة الأمين (ره) فيه (ص ٤٧؛ ص ٦) هكذا:

«أقول : من ضروريات مذهب الامامية انَّ كل ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة وكلما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش فخلو واقعة عن حكم الهي غير متصور عند اصحابنا.

فائدة- اعلم ان علماء العامة مع كثرة المدارك الشرعية عندهم اختلقو في تحقيق مجتهد الكل فذهب جماعة من محققיהם كالامدي ومصدر الشريعة الى عدم تتحققه والعجب بـ

البيت عليهم السلام وانه يجب التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها ، وما من مجتهدٍ الا وقد توقف في كثيرٍ من المسائل وقد عرفت عدم جواز التمسك بالبراءة الاصلية ولا الاستصحاب في الحكم، وعمومات الكتاب والسنّة لانني بجميع الاحكام، وقد قال بتعذر الماجتهد المطلقاً جمعاً من العامة كالأمدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية وغيرهما مع كثرة طرق الاستنباطات عندهم فكيف لا يكون متذراً آ عندنا مع قلة الطرق . نعم لا بد في المفتى ان يكون قد حصل من المسائل ما يعرف به قدرته على الاستنباطات وردة الفروع الى الاصول فانه مالم يبلغ هذه الترتيبة لا يعتمد على شيءٍ من احكامه وفتاويه.

فصلٌ

المحقق في العلوم الثلاثة الدينية ليس منحصراً في الأئمة المعصومين عليهم السلام كما يظنه جماعة من أصحابنا وان كان العالم بجميع المسائل في الجميع منحصراً فيهم فانه يوجد في هذه الامة المرحومة أفراد كثير رزقهم الله العلم اللذى والتحقيق الكشفي في كثيرٍ من المسائل الدينية خصوصاً العلمين الاولين ولاسيما علم التوحيد وتزويه الحق ومعرفة اليوم الآخر حتى جاوز بعضهم في بعضها علم اليقين ووصل الى عين اليقين كما اشير اليه فيما رواه في الكافي باسناده المؤثث^(١) عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله(ع) يقول : انـ

← كل العجب من جمع من متاخرى اصحابنا حيث زعموا تتحققه مع عدم اعتبار تلك المدارك عند اصحابنا . وتتكلم بمثل ذلك ايضاً في موضع آخر من الفوائد (انظر ص ١٣٢) وعنون المسئلة هناك بقوله : « الفصل الثالث - في اثبات تعذر المجتهد المطلقاً » فبسط الكلام بنسخه ابسط مما سرر فمن اراده فليطلب منه هناك فان المقام لا يسع ذكره .

١ - يشير به الى السنّد الذي نقل الحديث به في الوافي في باب حقيقة اليمان (انظر ص ٢٩١ من المجلدة الأولى من الطبعة الثانية) قائلًا بعده : « بيان - الخفة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريرك الرأس بسبب النعاس ، والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار ، والعزوف عن الشيء الزهد فيه ، والاضطرار الاستغاثة ، وهذا التنوير ←

رسول الله (ص) صلّى بالناس الصبح فنظر إلى شابٍ في المسجد وهو يخفق ويهدى برأسه مصفرًا لونه قد نصف جسمه وغارت عيناه في رأسه فقال له رسول الله (ص) : كيف أصبحت يا فلان؟ قال : أصبحت يا رسول الله (ص) موقناً ، فعجب رسول الله (ص) من قوله وقال : إنَّ لِكُلِّ يَقِينٍ حَقْيَةً فَاحْقِيقْ يَقِينَكَ؟ - فقال : إنَّ يَقِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) هُوَ الَّذِي أَحْرَزَنِي وَأَسْهَرَ لِي لِي وَأَظْمَأَ مَوْاجِرِي ، فَعَزَّفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى كَأْنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ عَرْشَ رَبِّي وَقَدْ نَصَبْتُ لِلحسابِ وَحَشَرَ الْخَلَائِقَ لِذَلِكَ وَأَنَا فِيهِمْ ، وَكَأْنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ الْجَنَّةَ يَتَعَمَّدُونَ فِي الْجَنَّةِ وَيَتَعَارِفُونَ عَلَى الْأَرَائِكَ مُتَكَبِّرُونَ ، وَكَأْنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا مَعْذَبَوْنَ مُضطَرَّخُونَ ، وَكَأْنِي إِلَآنَ أَسْمَعَ زَفِيرَ النَّارِ يَدُورُ فِي مَسَامِعِي ، فقال

← الذي اشير به في الحديث انما يحصل بزيادة الايمان وشدة اليقين فانهما تنتهيان بصحابهما الى ان يطلع على حقائق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها فينكشف له حجبها واستارها فيعرفها بعين اليقين على ما هي عليه من غير وصمة ريب وشائبة شك فيطمئن لها قلبه ويستريح بها روحه هذه هي الحكمة الحقيقة التي من اوتتها فقد اوتي خيراً كثيراً واليه اشار امير المؤمنين (ع) بقوله: هجم بهم العلم على حقائق الامور، وبashروا روح اليقين، واستلأنوا ما استوعره المترفون، وانسوا بما استوحش منه الباحلون، وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بال محل الاعلى ، اراد(ع) بما استوعره المترفون يعني المتعمدون رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدينية و ملازمة الصمت والسرور والجوع والمراقبة والاحتراز عما لا يعني ونحو ذلك واما يتيسر ذلك بالتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيورة الهموم جميعاً واحداً وذلك لأن القلب مستعد لأن يتجلّ فيه حقيقة الحق في الاشياء كلها من اللوح المحفوظ الذي هو منقوش بجميع ما قضى الله به الى يوم القيمة وانما يبيّنه وبينها حجب كنفصالان في جوهره او كدورات تراكمت عليه من كثرة الشهوات او عدول به عن جهة الحقيقة المطلوبة او اعتقاد سبق اليه ورسم فيه على سبيل التقليد والقبول بحسن الفتن او جهل بالجهة التي منها يقع العثور على المطلوب ، والى بعض هذه الحجب اشير في الحديث النبوى: لولا ان الشياطين يحبون على قلوب بنى آدم لنظروا الى ملکوت السماء ». .

رسول الله لاصحابه: هذاعبدُ: وَرَأَ اللَّهَ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: الْزَّمْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّابُ:

ادع الله لي يا رسول الله (ص) انت ارزق الشهادة معك ، فدعاه له رسول الله (ص) فلم يلبث

ان خرج في بعض غزوات النبي (ص) فاستشهد بعد تسعه نفرٍ وكان هو العاشر .

وفي رواية أخرى^(١) ما يقرب منه وفيها مكان الشاب حارثة بن مالك بن التعمان الانصارى وانه (ص) قال له : أبصرت فاثبت.

وفي نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه^(٢) :

عبد الله ان من أحب عبد الله اليه عبداً أعاده الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلى الخوف

فزهر مصباح المدى في قلبه وأعد القرى ليومه النازل به ، فقرب على نفسه البعيد ، وهو

الشديد ، نظر فأبصر و ذكر فاستكثر ، وارتوى من عذب فرات سهلت موارده فشرب

نهلاً وسلك سبيلاً جدداً ، قد خلع سراويل الشهوات وتخلى من الهموم الا هماً واحداً

انفرد به ، فخرج عن صفة العمى و مشاركة أهل الهوى وصار من مفاتيح أبواب المدى

ومغاليق أبواب الردى ، قد أبصر طريقه ، وسلك سبيله ، وعرف مناره ، وقطع نماره ،

واستمسك من العرى بأوثقها ، ومن الخيال بأمنتها ، فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس ،

١ - هو ايضاً في الوافي نقلًا عن الكافي في باب حقيقة الایمان واليقين (انظر ج ١ من الطبعة الثانية ص ٢٩١) وقال المصنف (ره) بعد نقله بسته « كا - وفي رواية القاسم بن بريد عن أبي بصير قال: استشهد مع جعفر بن أبي طالب بعد تسعه نفرو كان هو العاشر » ثم اورد بياناً للحديث المشار اليه المطوى ذكره فلذا لم نورده .

قال العلامة المجلسي (ره) في مرآة العقول ضمن شرحه للحاديـث الاول:

« قال بعض المحققين: هذا التنوير الذي اشير به في الحديث انما يحصل (فذ كلام المصنف (ره) الذي من نقله الى آخره وهو: لنظروا الى ملكوت السماء). » . فان شئت ان تراجعه فراجع ج ٢ مرآة العقول ص ٧٧ .

٢ - انظر ج ٢ من شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديدة من طبعة مصر ص ١٢٦ .

ونقله الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد المدنية (ص ٩٦) .

قد نصب نفسه لله سبحانه في أرفع الامور؛ من اصدار كلّ واردٍ عليه وتصيير كلّ فرعٍ إلى أصله، مصباح ظلماتٍ، كشاف عشواراتٍ^(١)، مفتاح مبهماتٍ، دفاع معضلاتٍ، دليلٍ - فلواتٍ يقول ويفهم ، ويُسْكِنَ فِعْلَمَ ، قد أخلص لله فاستخلصه ، فهو من معادن دينه ، وأوتاد أرضه ، قد ألزم نفسه العدل ؛ فكان أول عدله نفي الهوى عن نفسه ، يصف الحقَّ ويعمل به ، لا يدع للخير غايةً إِلَّا أَمْتَهَا ، ولا مظنةً إِلَّا قصدها ، قد مكَّنَ الكتاب من زمامه فهو قائد وامامه؛ يحلّ حِلَّ ثقله، وينزل حيث كان منزله .

وقال (ع) أيضاً^(٢) : وآخر قد تسمى عالماً وليس به ؛ الحديث ، وقد مضى عامه في الاصل الثامن^(٣) ويستفاد من آخره مذمة علم الكتاب^(٤) وأهله وأنهم ليسوا بعلماء و يأتي في الاصل الآتي ما يؤكّده و ذلك لأنَّ العلم ما يوجب الخشية من الله والطمأنينة في التسرّ كما دلّ عليه هذان الحديثان؛ وينبئه عليه قوله تعالى : إنَّمَا يخشعُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ^(٥) ؛ وليس ذلك إِلَّا اليقين والتحقيق المأْخوذ من الله سبحانه كما قال الله عزَّ وجلَّ في حقِّ من قال^(٦) : وعلَّمَنَا مِنْ لَدُنْنَا عَلَمًا . وقال بعضهم^(٧) : أَخْدَمْتُمْ عِلْمَكُمْ مِيتًا عَنْ مِيتٍ وَأَخْذَنَا

١- في شرح النهج لابن أبي الحميد : « عشوارات ».

٢- انظر ج ٢ من شرح البلاغة لابن أبي الحميد ؛ من طبعة مصر (ص ١٢٩ - ١٣٠).

ونقله الامين الاسترابادي في الفوائد المدنية (ص ٩٦).

٣- انظر ص ١٢١ - ١٢٢ . ٤- في نسخة أخرى : « الكلام ».

٥- من آية ٢٨ سورة الفاطر . ٦- ذيل آية ٦٥ سورة الكهف .

٧- المراد من هذا البعض ابو يزيد و ذلك لانه قال المصنف (ره) في مقدمة كتابه الموسوم بعين اليقين المنضم في الطبع بكتابه الآخر المسمى بعلم اليقين ضمن كلام له يسبه كلامه هذا، ولا بأس بنقل شيء منها؛ فقال تحت عنوان « المقدمة في الاشارة الى فضيلة علم التوحيد و شرف اهله وكيفية تحصيله » (ص ٢٤٠) :

« ان شرف العلم يكون بقدر شرف المعلوم (فراق الكلام الى ان قال) وكلهم انما يأخذون علمهم عن الله سبحانه بلا واسطة ؛ وعلمك مالم تكن تعلم ، وعلمناه من لدناعلماً ، قال ←

علمنا عن الحى الذى لا يموت؛ ولهذا قال النبي (ص): علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل^(١)
فإنَّ الانبياء عليهم السلام إنما يأخذون علمهم من الله سبحانه من غير تقليدٍ و هو العلم في

← ابويزيـد : أخذتم علمكم ميتاً عن ميتٍ واخذنا علمنا عن الحى الذى لا يموت، و انما يحصل
هذا العلم بعد فراغ القلم وصفاء الباطن وتخليته عن الرذائل وتحليته بالفضائل والزهد في
الدنيا و متابعة الشرع و ملازمة التقوى؛ واتقوا الله وعلمكم الله ، ان تتقووا الله يجعل لكم فرقاناً ،
و من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، والذين جاهدوا فينا نهدينهم سبلنا .

**وفي الحديث ليس العلم بكثرة التعلم إنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريده الله ان
يهديه ، العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب أوليائه وانطق به على لسانهم ، العلم علم الله
لا يعطيه الا لأوليائه ، الجوع سحاب الحكمـة فإذا جاء العبد مطر بالحكمة ، من أخلص الله أربعين
صباحاً ظهرت ينابيع الحكمـة من قلبه على لسانه ، من علم و عمل بما علم ورثه الله علم ما
لم يعلم ، ما من عبد الا ولقلبه عينان وهو غائب يدرك بهما الغيب فإذا اراد الله بعد خيراً فتح
عيني قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره ، وفي كلام امير المؤمنين وسيد الموحدـين (ع) : ان من
احب عباد الله اليه (فساق الحديث الى آخره وكذا حديثه الآخر الذي اوله : قد أحيا قلبه
و امات نفسه) . وذكر ايضاً في كتاب المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء تحت
عنوان «بيان شواهد الشرع على صحة طريق اهل المجاهدة في اكتساب المعرفة لام التعلم ولا من
الطرق المعتادة» كلاماً مبسوطاً في اثبات ما يفصح عنه عنوان الباب فمن اراده فليراجع الكتاب
المذكور (ج ٥ ص ٤٣ - ٤٧ من طبعة مكتبة الصدوق) و بما استشهد به قوله (ره) في ص ٤٣ « وقال
النبي (ع) : من عمل بما علم ورثه الله علم مالـم يعلم » و قوله (ره) في اواخر العنوان (ص ٤) :
« ومن الاخبار النبوية في هذا المقام: ليس العلم بكثرة التعلم إنما هو نور يقذفه الله في قلب
من يريده الله ان يهديه (فذكر ما بعده من الاحاديث النبوية الى قوله « فيرى ما هو غائب
عن بصره » كما ذكره في عين اليقين كما نقلناه عنه) .**

١— هذا الحديث مع شهرته في السنة الناس لم يوجد لها مأخذ يوثق به و تسكن النفس

لأجله الى صدوره عن الم Gusum قال المحدث النوري - قدس سره - في المجلد الاول من ←

الحقيقة كما قال الصادق (ع) : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتم عننا ؟ فانما لانعد الفقيه منهم ففيها حتى يكون محدثاً ، فقيل له : او يكون المؤمن محدثاً ؟ - قال : يكون

← كتاب دار السلام بعد نقل رؤيا يتضمن هذا الخبر ما لفظه (١٧٦ من الطبعة الاولى) :

« قلت : قد صرخ المحدث الغير السيد نعمة الله الجزائري في زهر الربيع بعدم عثوره على هذا الخبر في كتب الاخبار، وعده بعض المخالفين في الاخبار الموضوعة في كتاب صنف لها ولكن العلامة (ره) ارسله عنه (ص) في اول كتاب التحرير وفي رجال الكشي عن أبي الجارود قال : قلت للاصبع بن نباتة : ما كان منزلة هذا الرجل فيكم ؟ - قال ما أدرى ما تقول الا ان سيفوننا كانت على عوائقنا فمن أوصى إلينا ضربناه بها، وكان يقول لنا : تشرطوا تشرطوا فوالله ما اشتراطكم لذهب ولا فضة ، وما اشتراطكم الا للموت؛ ان قوماً قبلكم تشارطوا نبيهم فما مات أحد منهم حتى كان النبي قومه او النبي نفسه ، وانكم بمنزلتهم غير انكم لستم بانياء . »

و بهذه الخبر يمكن صرف الخبر المذكور عن ظاهره المنافي لما دل عليه الا دلة العقلية والنقلية من عدم جواز بلوغ غير النبي الى رتبته باى يكون المراد والله العالم ان علماء هذه الامة مثل انباء بنى اسرائيل في اتباعهم النبي واحد وهو موسى على نبينا وآله وعليه السلام وترويجهم جميعاً لشريعته ونشرهم آثاره ووقفهم انفسهم على بيان ما جاء به من الاحكام والعلوم الربانية وعدم كونهم بأنفسهم ذوى سن متبرعة وشرائع منتهجة، او المراد من العلماء هم الائمة عليهم السلام على ما يظهر من اخبار كثيرة من انحصر العلماء فيهم ففي الخبر المشهور : نحن العلماء و شيعتنا المتعلمون وباقى الناس غثاء ؛ وهذا أظهر والله العالم ». »

واختار الوجه الاول من التوجيهين في كتابه الموسوم به «كلمة طيبة» وقال في اوائل الباب الرابع الذي في بيان لزوم احترام العلماء وتعريف مقاماتهم و منزلتهم مانصه (ص ٣٩ من طبعة بمبهى سنة ١٣٠٣) :

« وشيخ كشي در رجال خود از جناب صادق عليه السلام روایت نموده که فرمودند: بشناسید مقام و منزلت شیعیان مارا بقدر آنچه می دانند از روایات ما، ویروایت دیگر فرمودند: ←

مفهّماً والمحدث المفهّم . وأما غير ذلك فهو تقليد أو جدل او مزج بينهما او غير ذلك
وليس شيء منها من العلم في شيءٍ ؛ وإنما يحصل هذا بعد تفريغ القلب وتصفية الباطن وتخليته

← بشناسید منازل مردم را در نزد ما بقدر روایتشان از ما، وايضاً **از أبي الجارود** نقل کرد
که گفت: گفتم به اصیخ بن نباته: بچه اندازه بود مقام این مرد یعنی حضرت امیر علیه السلام
در نزد شما؟ - گفت: نمیدانم چه میگوئی جزاينکه شمشیرهای ما بر شانه های ما بود پس بهر
کس اشاره میکرد میزدیم اورا با آن شمشیر، و میفرمود بـما: تعهد کنید تعهد کنید قسم بـخدا
که تعهد شما برای طلا و نقره نیست تعهد شما نیست مگر از برای مرگ؛ بدرستیکه قویی
پیش از شما از بنی اسرائیل معااهده کردند میانه خود یعنی از برای مرگ پس نمرد احدی
از ایشان تا آنکه پیغمبر قوم خود شد یا پیغمبر قریه خود یا پیغمبر نفس خود شد بـدرستیکه
شما بمنزلة ایشانید جزاينکه پیغمبر نیستید.

وعلامه حلی در اول کتاب تحریر روایت نموده از حضرت رسول صلی الله
علیه و آله که علمای امت من بمنزلة انبیاء بنی اسرائیل اند پس هرچه معلوم شود که از
خصایص خاصه انبیاء است چون عصیت فطري و نزول وحی و مثل آنها، علمارا از آن بهره
نیست و در باقی فضائل واحکام و آداب متعلق با ایشان شریک اند، و از این قبیل است
آنچه رسیده که ایشان وارت انبیاء و نواب ائمه اند و حجت اند برخلافی از جانب ایشان چنانچه
در کافی از جانب ختمی مات نقل کرده که: علما هر آینه ورثه انبیاء اند و بـدرستیکه انبیا میراث
نگذاشته اند دینار و درهمی بلکه میراث نگذاشته اند علم را پس هر که گرفت چیزی از آنها
بـتحقيق که گرفته بهره تامی «

أقول: قد تكلمنا في هذا الباب بما لامزید عليه في تعلیقات كتاب میزان الملل ونقلنا
ما ذكره المحدث الجليل الشيخ الحر العاملی (ره) في توجیهه في كتاب الفوائد الطویلی، وکذا
ما ذکرہ السید عبدالله شبر فی مصایب الانوار، و ما ذکرہ السید العجزائی فی زهر الریبع، ونقلنا
ما قیل فی انه موضوع من بعض کتب العامة؛ فان شئت فراجع (ص ۳۰۴ و ۱۰۶۵ و ۲۶۹ منه)

عن الرذائل وتحلية بالفضائل ومتابعة الشرع وملازمة التقوى كما قال تعالى: واتقوا الله ويعلمكم الله^(١) وقال : ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً^(٢) وقال : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب^(٣) وقال : والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا^(٤) وفي الحديث النبوي : ليس العلم بكثرة التعلم؛ إنما هو نورٌ يقذفه الله في قلب من يريد الله ان يهديه^(٥)، وفيه : العلم نورٌ وضياءٌ يقذفه الله في قلوب أوليائه ونطق^(٦) به على لسانهم^(٧) ، وفيه : علم عند^(٨) الله لا يعطيه الا لاوليائه^(٩) وفيه : الجوع سحاب الحكمة فإذا جاء العبد مطر بالحكمة^(١٠) ، وفيه : من أخلص لله اربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه^(١١) ،

- ١- من اواخر آية ٨٢ سورة البقرة (وهي اطول آية في القرآن) .
- ٢- وسط آية ٢٩ سورة الانفال وصدرها « يا ايها الذين آمنوا » وذيلها : « و يکفر عنکم سیاتکم ويفرکم والله ذو الفضل العظيم» .
- ٣- ذيل آية ٣ من سورة الطلاق .
- ٤- صدر آية ٦٩ سورة العنکبوت .
- ٥- هو قطعة من حديث نقله عنوان البصري عن الصادق عليه السلام وذكره الشيخ البهائى (ره) في الكشكوك نقاً عن الشهيد الاول وهو عن خط الشيخ احمد الفراهانى (ره) عن عنوان البصري والحديث طويل جداً نقله المجلسى (ره) عن خط الشيخ البهائى (ره) في المجلد الاول من البحار في باب آداب طلب العلم واحكامه (انظر ص ٦٩ - ٧٠ من طبعة امين الضرب الا ان هناك مكان « يقذفه الله » : « يقع » .
- ٦- في الموجة البيضاء وفي عین اليقين وفي هذا الكتاب بهمزة في أول الكلمة .
- ٧- لم اعثر على متن له بل على وجوده بهذا اللفظ في كتاب يعتنى به .
- ٨- في الموجة البيضاء وفي عین اليقين موضع : « علم عند » : « العلم علم » .
- ٩- لم اجد في كتاب حتى ابحث عن مأخذته .
- ١٠- هذا الحديث يحتمل قوياً ان يوجد في ارشاد القلوب للمديامي او جامع الاخبار وما يضاهيه من الكتب والمضمون يشبه مضمون اخبار آخر صدرت عن المقصوصين عليهم السلام .
- ١١- قال المجلسى (ره) في المجلد الخامس عشر من البحار في الجزء الثاني في باب ←

وفيه: من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم^(١) ، وفيه: ما من عبدٌ ألا ولقلبه عينان
وهما غيبٌ يدرك بهما الغيب؛ فإذا أراد الله بعبدٍ خيراً فتح عيني قلبه فيرى ما هو غائب
عن بصره^(٢) ، إلى غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى وهو كثيرٌ .

← الاخلاص و معنى قوله تعالى (ص ٨٥ من طبعة امين الضرب): « ن (اي عيون اخبار
الرضا) » بالاسناد الى دارم عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) : ما
اخلس عبد الله عزوجل اربعين صباحاً الاجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وقال ايضاً
في ذلك الباب (ص ٨٧): « عدة الداعي عن النبي (ص) قال: من اخلص الله اربعين يوماً فجراته
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وقال السيوطي في الجامع الصغير: « من اخلص الله اربعين
يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (حل عن ابي ايوب ض) » يريد انه في حلة الاولاء
بسند ضعيف .

١ - قال المجلسى (ره) نقل عن المفيد (ره) في تاسع البحار في باب علمه (ص ٩٥٦ من
طبعة امين الضرب) : « ومثل هذا قول النبي (ص) : من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما
لم يعلم » وقال ايضاً في المجلد السابع عشر من طبعة امين الضرب نقل عن اعلام الدين:
من عمل بما يعلم علمه الله مالم يعلم » وقال في المجلد الاول من البحار في باب استعمال العلم
(ص ٧٧ من طبعة امين الضرب) : « ثو (اي ثواب الاعمال) عن سعد عن الاصحابي عن
المنقري عن حفص عن أبي عبدالله (ع) : من عمل بما علم كفى علم مالم يعلم؛ بيان - كفى ما
لم يعلم اي علمه الله بلا تعجب » . قال صديقنا الأعز على أكبر الغفارى في ذيل ص ٢٤ من
المجلد الخامس من المحدث البيضاوى « إن ابن عيم اخرج في الحليلة من حديث انس ان النبي (ص)
قال: من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم » وذلك بناء على مافي المغني كما تقدم .

٢ - لم اجده في كتاب ؛اما ما يشبهه من وجهٍ فأخبار نقلت في كتب الحديث مثل قول
الصادق (ع) : ما من مؤمن الا ولقلبه أذنان في جوفه أذن ينفتح فيها الوسوس الخناس واذن
ينفتح فيها الملك، وقوله (ع) في حديث آخر: ما من قلب الاولى أذنان على أحديهما ملك
مرشد وعلى الأخرى شيطان مفتن ؛ إلى غيرهما مما يضاهيهما من الأحاديث، ومن اراد شرحهما
فليراجع « باب ان للقلب اذنين » من شروح اصول الكافى؛ و من أجلها سرقة العقول للعلامة المجلسى
(ره) (انظر ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٤٢) .

وروى في الكاف عن ضرليس الكناسى قال : كنت عند أبي عبدالله(ع) وعنده أبو بصير^(١) فقال أبو عبدالله(ع) : ان داود ورث علم الانبياء ، وان سليمان ورث داود ، وان محمدآ(ص) ورث سليمان وانا ورثنا محمدآ ، وان عندنا صحف ابراهيم وألواح موسى ، فقال ابو بصير : ان هذا لهو العلم ، فقال : يا ابا محمد ليس هذا هو العلم انتا العلم يحدث بالليل والنهار يوماً وساعةً بساعةً . اقول : اراد(ع) والعلم عند الله ان العلم ليس ما يحصل من السمع وقراءة الكتب وحفظها فان ذلك تقليد وانتا العلم ما يفليس من الله سبحانه على قلب المؤمن يوماً وساعةً فساعةً فينكشف به من الحقائق ما تطمئن به النفس وينشرح له التصدر ، ويتحقق به العالم كأنه ينظر اليه ويشاهده ، وكما ان الائمة الموصومين عليهم السلام كانوا يكتملون جواهر علومهم عن غير أهلها ويستعملون التقىة فيها كما قال مولانا زين العابدين عليه السلام^(٢) :

كيل اي الحق ذوجهل فيفتتنا
انى لاكم من علمى جواهره
الى الحسين ووصى قبله الحسنا
وقد تقدم في هذا أبو حسن
لقليل لي : انت ممن يعبد الوثنان
يا رب جوهر علم لو أبوح به
يرون أقبح ما يأتونه حسنا
ولا ستحل رجال مسلمون دمى
وقال (ع)^(٣) : التقىة ديني و دين آبائي^(٤) . وقال ابو جعفر(ع) حين سمع ان

١- نقله المصنف(ره) عن الكافي في الواقفي «باب انهم يرث العلم بعضهم من بعض» ، وانهم ورثوا علم جميع الانبياء «(ج ١ من الطبعة الثانية ص ١٩٧) وقال بعده : «بيان - لعل المراد والعلم عند الله ان العلم ليس (فساق ما في المتن الى قوله) فيشاهده» .

٢- نسبة الاشعار الى السجاد (ع) مشهورة وفي غالب كتب المصنف(ره) عنه(ع) مأثورة حتى ان الغزالى ايضاً نقلها عنه(ع) ونسبها اليه(ع) في كتبه .

٣- قال المجلسي(ره) في المجلد الاول من البحار في «باب النهي عن كتمان العلم» (ص ٨٧ من طبعة امين الشرب) : «ير - (اي بصائر الدرجات) سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خالطوا (ال الحديث) » .

الحسن البصري يزعم^(١) انَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تَؤْذِي رَجُلَ بَطْوَنِهِمْ أَهْلَ النَّارِ، فَقَالَ (ع) : فَهُلْكَ اذَا مُؤْمِنٌ آلُ فَرْعَوْنَ؛ وَمَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مَنْذِبُعَثُ اللَّهُ نُوحَأَع) . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَلِكَ كُلَّ مَحْقُوقٍ فِي مَسَأَلَةٍ يُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُمْ عِلْمَهُ فِيهَا عَمَّ لَا يَفْهَمُهُ فَإِنَّ كُلَّ اَحَدٍ لَا يَفْهَمُ كُلَّ عِلْمٍ وَاللَّهُ لَا يَفْهَمُ كُلَّ حَائِثٍ وَحَجَّامٍ مَا يَفْهَمُهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ دَقَائِقِ الْعِلْمِ، وَهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ^(٢) لِوَعْلَمِ ابْوَذْرٍ مَا فِي قَلْبِ سَلَيْمَانَ لِفَتْلِهِ؛ وَفِي رِوَايَةِ

← ؛— قال العلامة المجلسى (ره) في المجلد الاول من البحار في باب النهي عن كتمان العلم والخيانة و جواز الكتمان عن غير أهله نقلًا عن محسن البرقى في حديث قاله المصادق (ع) خطاباً لمعلى بن خنيس (ص ٨٨ من طبعة امين الضرب): « يامعلى ان التقية ديني ودين آبائى ولادين لمن لاتقية له » وفي كتاب العشرة وهو المجلد السادس عشر من البحار في باب التقية والمداراة (ص ٢٣٤ من طبعة امين الضرب) : « كـا- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت ابا الحسن (ع) عن القيام للولاة فقال: قال ابو جعفر (ع): التقية من ديني ودين آبائى ولا ايمان لمن لاتقية له » **اقول:** من اراد ان يلاحظ اخبار التقية فليراجع الباب المذكور (ص ٢٣٨-٢٢٤ من كتاب العشرة من طبعة امين الضرب).

انی لا کتم من علمی جواهره کیلا یری الحق ذوجهل فیفتنا
والیه الاشارة بقوله (ع) : فوائد ما يوجد العلم الا ههنا يعني ان ما هو الحقیق بان
یسمی علمًا لیس الا ما هو المخزون عندنا ». .

^٢- حديث معروف مذكور في غالب الكتب المعتبرة من الاخبار وشرحه جماعة

لكفر. وعن الصادق (ع) : خالطوا الناس ^(١) بما يعرفون، ودعوه مَا ينكرون، ولا تحملوا على أنفسكم علينا؛ ان "أمرنا صعب" مستصعب لا يحتمله الا ملک مقرب، اونبي مرسلاً، او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان.

وذلك لأن "أسرار العلوم على ما عليها لا يطابق ما يفهمه الجمهور من ظواهر الشرع فلابد" ان يكون الانسان احد رجلين ؛ اما محققاً صاحب كشف وبيان او مقلداً صاحب تصديق وتسليم ، واما الثالث فهو الکُّ وهو الذي يمزج الحق بالباطل ويحمل الكتاب والسنّة على رأيه ويخلطها بعقله الناقص كما ورد في الأخبار الكثيرة التي قدمضي ذكر بعضها في الاصل السابع ولهذا ورد في الحديث ^(٢): اغد عالماً او متعلماً او احباً اهلـ العلم ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم ، وفي غير واحد من الاخبار ^(٣): الناس ثلاثة؛ اما عالم ،

← من علمائهم رضوان الله عليهم وحسن شروده واجمعها للاقوال فيه ما في كتاب نفس الرحمن في احوال سلمان (انظر اواسط الباب الخامس) ولطوله طوينا الكشح عن نقله فراجعه ان شئت.

١- قال العلامة المجلسي (ره) في المجلد الاول من البحر في باب النهي عن كتمان العلم (ص ٨٧ من طبعة امين الضرب) : « يور (اي بصائر الدرجات للصفار) سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير و محمد بن سلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خالطوا الناس (الحديث) ».

٢- اورده نقلًا عن الكافي في الواقي في باب اصناف الناس (ج ١ من الطبعة الثانية؛ ص ٣٢) وقال بعده : « بيان - اغد صرحاً صبع واصله من الغدو بالضم بمعنى سيراً على النهار نقىض الرواية؛ وفيه دلاله على ان غير الائمة عليهم السلام يجوز ان يصبر عالماً عالماً لدنياً فانه المراد بالعلم دون حفظ الاقوال وحمل الاسفار، ببغضهم بعذاتهم حسداً لهم، واهمال العين كما ظن تصحيف ».

٣- منها ما ذكره نقلًا عن الكافي في الواقي في باب اصناف الناس (ج ١ ص ٣٢):
 « كا - الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبدالله (ع) قال : الناس ثلاثة؛ عالم و متعلم و غباء . بيان - الغباء بضم المعجمة والثاء المثلثة والمد ما يحمله السبيل من الزبد والوسخ؛ اريده به اراذل الناس وسقطهم، والمراد بالعالم العالم بالعلم اللدنى، وبال المتعلّم من أخذ عنه كما مر مراراً ».

او متعلمٌ ، او غثاء . وفي رواية^(١) : نحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء ؛ الى غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى في تقسيم الناس .

الأصل العاشر

انه يجب على كل مكلف طالب للحق والنجاة ان يتحرى الاهم في الدين فالاهم ، ويأخذ بالقرب من اليقين فالاقرب ، ولا يترك ما يعنيه الى ما لا يعنيه ، ولا ما يهم نفسه الى ما يهم غيره ، ولا يدخل في اختلافات الناس ومخاهماتهم والتعصبات الباردة فانها مذمومة جداً ومرضة للقلب بل يأخذ اولاً بما اتفق عليه العقلاه قاطبة من وجود صانع حكيم عالم قادرٍ غنيٍ بسميع بصير ليس كمثله شيءٍ على الاجمال من غير تفتيش لحقيقة و ما هيته وكيفية صفاته وغير ذلك فانه مشوش لقلوب اكثير الخلق ، ثم يأخذ بما اتفقا عليه أيضاً من صدق الانبياء عليهم السلام في دعواهم النبوة ، وفيما جاؤه من الاحكام جملة ، وبما اتفق عليه الكل أيضاً من وجود نسأة اخرى هي دار المجازة وهو مما اخبر به الانبياء عليهم السلام قاطبة ، ثم يأخذ بمقتضى ما اتفقا عليه جميعاً من ان مدار النجاة في تلك النسأة هو التقوى والأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة ، ومدار الملاك في ضد ادها؛ فان ذلك مما لا يختلف فيه من له أدنى بصيرة ، والتقوى هو الاخذ باليقين وترك الشبهات كما في الحديث المشهور المتفق عليه : حلالٌ بينَ ، وحرامٌ بينَ ، وما بينهما شبهات؛ فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه . ثم اذا اهتدى الى الاسلام وآمن بخاتم النبيين وسيد المرسلين عليه وعليهم أفضل التصلوات والتسليمات أجمعين ويكون طالباً للحق فلا محالة يهتدى الى مجنة أهل بيته عليهم السلام والاقرار بفضلهم وطهارتهم

١- نقله في الوافي في باب اصناف الناس (ج ١؛ ص ٣٢) بهذه العبارة «كـاـ على عن العبيدي عن يونس عن جميل عن أبي عبدالله(ع) : قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة اصناف ؛ عالم و متعلم و غثاء ؛ فتحن العلماء ؛ (الحديث)» .

اذا لم يكن مريض النفس عنيد القلب وان لم يقر بعد بامامة من ثبت له الامامة منهم لأنَّ الكتاب والسنَّة مشحونان بذلك ولم يختلف فيه ذو بصيرةٍ ما من الاسلام، وكذلك أصول العبادات من الصلوة والتَّكوة والصيام والحجَّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانَّها ممَّا لا خلاف في أصلها وان اختلف في شرائطها وآدابها ، وكذلك متابعة النَّبِيِّ (ص) واهل بيته عليهم السلام في أخلاقهم وآدابهم وعاداتهم فإذا أخذ بذلك كلَّه على التسليم والانقياد طلباً للحقٍّ ومرضاة الله هداه الله البتة إلى الإيمان وجعله من الفرقَة الحقة الناجية ان شاء الله كما أشير إليه في الاصل السابق . ثم اذا اهتدى إلى معرفة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام وعرف امام زمانه وخرج من الجاهليَّة فعليه ان يتبعهم ويقتفي أثرهم فإذا لم يكن له طريقٌ إلى حضرتهم عليهم السلام فيأخذ بأخبارهم وآثارهم فانَّ الكلام قائمٌ مقام المتكلَّم فيتبع الأقرب إلى اليقين واتفاق أصحابهم فالاقرب والبعد من اختلافهم فالبعد وهكذا ، ولا يوسع دائرة الخلاف ما وجد إليه سبيلاً بل يسكت عمَّا سكت الله عنه .

وممَّا يدلُّ على هذه المذكورات من الآيات قوله تعالى : يا أيَّها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفسٍ ما قدَّمت لغدِ واتقُوا الله^(١) وقوله عزَّ وجلَّ : ولقد وصَّينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و ايَّاكُم ان اتقوا الله^(٢) و قوله تعالى : قل ان كُنتم تحبُّون الله فاتبُعوني يحبِّيكُم الله^(٣) و قوله عزَّ وجلَّ^(٤) : وما آتاكُم الرَّسول فخذُوه ومانهاكم عنه فانهوا . و قوله تعالى^(٥) : انَّ الذين قالوا ربنا الله ثمَّ استقاموا . و قوله عزَّ اسمه^(٦) : يا أيَّها الذين

- ١— صدر آية ١٨ سورة الحشر . ٢— وسط آية ١٣١ سورة النساء .
 ٣— صدر آية ٣١ سورة آل عمران . ٤— وسط آية ٧ سورة الحشر .
 ٥— صدر آيتين ؛ احداهما آية ٣٠ سورة فصلت وذيلها : « تنزل عليهم الملائكة لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » وثانيةهما آية ١٣ سورة الأحقاف وذيلها « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ». أقول : هاتان الآيتان مما ينبغي للمسلمين ان يتذكروا فيها حق التفكير ويعملوا بمدلولهما بتوفيق الله تعالى .
 ٦— صدر آية ١٠٥ سورة المائدة .

آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتدتتم . و قوله جل ذكره^(١): و اذا رأيت
الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . وقال عز من
قال^(٢): ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن . و قوله سبحانه^(٣): و اذا خاطبتم
الجاهلون قالوا سلاماً . و قوله جل شأنه : و اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا
أعمالنا ولكم أعمالكم سلام^{*} عليكم لانتبغى الجاهلين . انك لاتهدى من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء^(٤) الى غير ذلك من أمثال هذه الآيات وهي كثيرة .

وروى التصديق في كتاب التوحيد باسناده على بن عقبة عن أبيه^(٥) ورواه في
الكاف^(٦) ايضاً قال : سمعت أبا عبدالله(ع) يقول : اجعلوا أمركم لله ولا تجعلوه للناس فان
ما كان لله فهو لله ، وما كان للناس فلا يصعد الى الله ، ولا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة
مرضية للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه (ص) : انك لاتهدى من احببت ولكن الله

١- صدر آية ٦٨ سورة الانعام و ذيلها : « واما ينسنك الشيطان فلاتقعد بعد الذكري
مع القوم الفظالمين » .

٢- صدر آية ٤٦ سورة العنكبوت . ٣- ذيل آية ٦٣ سورة الفرقان .

٤- آية ٥٥ و صدر آية ٥٦ سورة القصص .

٥- هو الحديث الثالث عشر من باب التعريف والبيان والمحجة والهداية من كتاب
التوحيد (انظر ص ٤١٥ من طبعة مكتبة الصدوق) .

٦- نقله الكلياني(ره) في اصول الكافي في باب الهدایة انها من الله (انظر مرآة العقول
ج ١ ص ١٢٦) و قال المصنف(ره) بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب ان الهدایة من الله
(ج ٤ ص ١٠٤ من الطبعة الثانية) : « بيان - اجعلوا امركم لله اي اخلصوا دينكم
وانقيادكم لمن امركم الله بانقياده الله تعالى ولا تجعلوه للناس اي لاترافق به فان الرياء
شرك خفي مردود الى صاحبه . مرضية للقلب اما بضم الميم اسم فاعل او بكسرها اسم
الله . والوكر عش الطائر و انكم يكن فيه » .

يهدى من يشاء^(١) وقال : أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(٢) ذرُوا النَّاسَ فَانْتَ اَنْتَ أَخْذَوْا عَنِ النَّاسِ وَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ^(ص) إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَتَبَ عَلَى عَبْدٍ إِنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرَهِهِ وَبِاسْنَادِهِمَا عَنْهُ^(ع) قال^(٣) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدِهِ خَيْرًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً مِنْ نُورٍ وَفَتْحَ مَسَامِعِ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ مُلْكًا يَسِّدِّدُهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدِهِ سُوءًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سُودَاءَ وَسَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ شَيْطَانًا يَضْلِلُهُ ثُمَّ تَلَاهُذَةُ الْآيَةِ : فَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَشْرِحُ

١— مصدر آية ٥٦ سورة القصص . ٢— ذيل آية ٩٩ سورة يونس .

٣— نقله الصدوق (ره) في التوحيد في باب التعريف والبيان والحججة والهداية (ص ١٥ طبعة مكتبة الصدوق) والكليني (ره) في اصول الكافي في باب الهداية انها من الله (انظر مراة العقول ؛ ج ١ ص ١٢٥) وقال المصنف (ره) بعد نقله في الوافي في باب ان الهداية من الله (ج ١ ص ١٠٣ من الطبعة الثانية) : « بيان - إنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدِهِ خَيْرًا إِيَّ قَدْرِهِ فِي عَالَمِ التَّقْدِيرِ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ الْأَخْرَوِيَّةِ وَجَعَلَ رُوحَهُ مِنْ جَنْسِ ارْوَاحِ الْمَلَائِكَةِ الْأَخْيَارِ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً مِنْ نُورٍ الَّتِي فِي قَلْبِهِ نِيَّةُ صَالِحةٍ أَوْ خَاطِرُ خَيْرٍ يُؤْثِرُ فِيهِ مِنْ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ سَمَعَ وَالنَّكَتَ أَنْ يَضْرِبَ فِي الْأَرْضِ بِقَضِيبٍ وَنَحْوِهِ فَيُؤْثِرُ فِيهَا وَفَتْحَ مَسَامِعِ قَلْبِهِ بِتَكْرِيرِ الْأَدْرَاكَاتِ النُّورِيَّةِ النَّاشِئَةِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَسَمَاعِ الْأَقْوَالِ الْفَاتِحةِ مِنْ جَنْسِ مَا يَتَأْثِرُ مِنْهُ قَلْبُهُ أَوْ لَفْيَقُوِيَّ بِهَا إِسْتِعْدَادُهُ لَأَنْ يَصِيرَ بِهَا مُلْكَةً نَفْسَانِيَّةً وَيَخْرُجُ بِهَا نُورُ قَلْبِهِ مِنَ الْفُضُّلَاتِ إِلَى الْكَمَالِ وَمِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفَعْلِ فَيُسْتَعِدُ إِنْ يَصِيرَ ذَاتًا جَوَهِرِيَّةً نُورَانِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِهَا فَاعِلَّةً لِلْخَيْرِ وَالْهَدَايَةِ وَالْيَهْدِيَّةِ اشَارَ بِقَوْلِهِ وَوَكَّلَ بِهِ مُلْكًا يَسِّدِّدُهُ فَهَذَا الْمَلَكُ خَلْقُهُ اللَّهُ مِنْ مَادَةٍ تَلَكَ النِّيَّةُ الصَّالِحةُ وَالحَالَةُ النَّفْسَانِيَّةُ وَاشْتِدَادُهَا بِتَكْرِيرِ النَّيَّاتِ وَالْأَدْرَاكَاتِ الَّتِي تَنَاسِبُهَا وَيُولَدُ هَذَا الْمَلَكُ فِي عَالَمِ الْمَعْنَى مِنْ تَلَكَ النِّيَّةِ وَمَا يَنْتَقُوِي بِهِ فِي رَحْمِ النَّفْسِ كَتْوَلَدِ الْحَيْوَانِ فِي عَالَمِ الصَّوْرَةِ مِنْ مَاءِ مَهِينٍ يَتَغَدَّى وَيَتَقْوِي مَدَدَ بَدْمِ الْحَيْضُونِ فِي رَحْمِ الْأُمِّ حَتَّى يَصِيرَ شَخْصًا حَيْوَانِيًّا مُسْتَقْلًا بِذَاتِهِ وَقَسَ عَلَيْهِ مَعْنَى ارْادَةِ السُّوءِ وَالنَّكَتَةِ السُّودَاءِ وَسَدَ الْمَسَامِعَ وَتَوَكَّلَ الشَّيْطَانَ وَاضْلَالُهُ إِيَّاهُ » .

صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء^(١). وفي كتاب التوحيد بسانده عنه^(ع) : انه سئل عن المعرفة^(٢) أمكتسبةٌ هي؟ - فقال: لا؛ فقيل له: فمن صنع الله عزوجلّ وعطائه هي؟ - قال: نعم؛ وليس للعباد فيها صنعٌ ولهم اكتساب الاعمال . وبسانده عن محمد بن عيسى قال^(٣) : قرأت في كتاب على بن هلال انه سئل الرجل يعني أبي الحسن^(ع) انتم نهوا عن الكلام في الدين فتأول مواليك المتكلمون بأنه إنما هي من لا يحسن ان يتكلم فيه فأماماً من يحسن ان يتكلم فلم ينبه؛ فهل ذلك كما تأولوا اولاً؟ - فكتب^(ع) : المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه؛ فإنّ ائمه اكبر من نفعه . وبسانده عن الصادق^(ع) : قال^(٤) كف الاذى والصمت يزيد ان في الرزق . وبسانده عن علي بن يقطين رضي الله عنه قال^(٥) قال ابوالحسن^(ع) : من اصحابك ان يكتفوا من السنن ويدعوا الخصومة في الدين ويجهدوا في عبادة الله عزوجلّ . وبسانده عن الصادق^(ع) قال^(٦) : لا يخاصم الا شاك او من لا ورع له؛ وفي رواية اخرى^(٧) الا من ضاق بما في صدره . وعن ابيه^(٨) الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك . وروى^(٩) ان "رجالاً" قال للحسين بن علي^(ع) : اجلس حتى نتนาظر في الدين؛ فقال: يا هذا

١ - صدر آية ١٢٥ سورة الانعام . ٢ - انظر اواخر باب التعريف والبيان (ص

٤ - طبعة مكتبة الصدوق) . ٣ - هو في باب النهي عن الكلام (ص ٥٩؛ من طبعة مكتبة الصدوق) .

٤ - هو في باب النهي عن الكلام (من ٦٠-٤٤ من طبعة مكتبة الصدوق) الا ان فيه في موضع «الصمت» : « وقلة الصخب » .

٥ - كلها في باب النهي عن الكلام (ص ٨٤-٤٦ من طبعة مكتبة الصدوق) .

٦ - هذه الرواية مأخوذة من مصباح الشريعة (انظر باب المرأة و هو الباب الثامن والاربعون من الكتاب؛ ص ٢٦٩ شرح مصباح الشريعة من طبعة دانشگاه طهران) وقلة المجلسى (ره) في البخارى في المجلد الاول في باب تجويز المجادلة في الدين والنهي عن المرأة (ص ٥٠١) من طبعة امين الضرب) والمحدث النورى(ره) في مستدرك الوسائل في كتاب العج في باب كراهة المرأة والخصومة (انظر ج ٢ ص ٩٨) .

أنا بصيرٌ بدينِي مكشوفٌ على هدای، فان كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه؛ مالى وللمهاراة . وفي اعتقادات الصدوق (ره) قال امير المؤمنين (ع) ^(١): من طلب الدين للجدل تزندق . وقال التصادر (ع) ^(٢): يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمين؛ ان المسلمين هم النجباء . وقال ابن طاوس (ره): وجدت في كتاب عبدالله بن حماد ما هذا الفظه ^(٣) : عن

٢٩ - مما في اوائل كتاب اعتقادات الصدوق في باب الاعتقاد في التناهى عن الجدل والمراء (انظر من ٧٣ من النسخة المنضمة بشرح الباب الحادي عشر في الطبع) **وأيضاً الثاني** هو الحديث الثاني والعشرون في باب النهي عن الكلام و الجدل والمراء من كتاب التوحيد للصدوق (ص ٤٥ طبعة مكتبة الصدوق) .

٣ - ذكره ابن طاوس (ره) في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة ضمن تنبئه مفصل يشتمل على التحذير من الاهتمام بعلم الكلام والخوض فيه (انظر من ٢٦-٢٨ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣٠٦) **ونقل المصنف** أعني الفيض (ره) غالباً ما ذكره ابن طاوس (ره) في هذا الموضوع بعين عبارته او بتغيير يسير في تلخيص ذلك الكتاب وذلك انه لخص كشف المحجة وسمى خلاصته « تسهيل السبيل بالحججة في انتخاب كشف المحجة لثمرة المهجة » فلا ينافي ما ذكره هناك هنا فانه مفيد جداً **وهو في الكتاب المذكور** اعني **تسهيل السبيل بالحججة** وقد طبع منضماً بنسخة تحف العقول وسنهاج النجاة هكذا (انظر من ٣١٢ من النسخة المشار إليها وقد طبعت سنة ١٣٠٣) :

« ووجدت في كتاب هذا عبدالله بن حماد الانصارى في النسخة المقرؤة على هارون بن موسى التلعكى رحمة الله ما هذا لفظه: عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : متكلموا هذه العصابة من شرار من هم . ويحتمل ان يكون المراد بهذا الحديث يا ولدى المتكلمين الذين يطلبون بكلامهم وعلمهم ما لا يرضاه الله جل جلاله او يكون من يشغلهم الاشتغال بعلم الكلام عما هو اوجب عليهم من فرائض الله جل جلاله ، ولقد رأيت في عمرى من ينسب الى علم الكلام وقد أعقبهم ذلك العلم شكوكاً في مهمات من الاسلام . ومما يؤكّد تصديق الروايات بالتحذير من علم الكلام وما فيه من الشبهات انى وجدت الشیخ العالم في علوم كثيرة القطب الروانى واسمه سعيد بن هبة الله رحمه الله →

جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله(ع) يقول : متكلّموا هذه العصابة من شرار من هم ^(١) و في الاحتجاج للطبرسي (ره) عن الحسن بن علي ^(ع) انه قال ^(٢) في كلام له : فلنأخذ بما عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلفوا فيه الى الله سلم ونجا به من النار ودخل الجنة ، ومن وفاته الله ومن عليه واحتجاج عليه بان نور قلبه بمعرفة

← قد صنف كراساً وهي عندي الان في الخلاف الذي تجدد بين الشيخ المفيد والمرتضى رحمهما الله وكانت من اعظم اهل زمانها و خاصة شيخنا المفيد فذكر في الكراس نحو خمس و تسعين سؤالاً قد وقع الخلاف بينهما فيها في علم الاصول وقال في آخرها : لواستوفيت ما اختلفا فيه لطال الكتاب ، وهذا يدللك على انه طريق بعيد في معرفة رب الارباب .

اقول : (العبارة من هذا الموضع للفيض - قدس سره) وما يزيد ذلك تأكيداً للتعليقات التي كتبها الشيخ المفيد (ره) على اعتقادات الصدوق أبي جعفر بن بابويه طاب ثراه فانه خالفة فيها في كثير من العقائد الدينية وطعن فيه لاجلها وبالغ في ذلك و مما يدل على مذمة الكلام (الى آخر ما قال) .

اقول : من أراد تمام كلمات ابن طاوس (ره) في هذا الموضع فليراجع كشاف المحجة ونقل العلامة المجايسى (ره) في المجلدة الاولى من البحار في باب ماجاء في تجويز المجادلة في الدين والنهي عن المرأة (ص ١٠٦ من طبعة امين الشرب) هذا الحديث مع ما ذكره السيد بن نص عبارته ولو لا ان المقام لا يسع اكثراً من ذلك نقلت تامماً ما ذكره السيد هنا فمن اراده فليطلب منه هناك فانه نفيس جداً .

١ - في نسخة البحار : « من شرار من هم منهم » .

٢ - هو مذكور في الاحتجاج في اواخر احتجاجاته نقل عن سليم بن قيس (انظر ص ١٥٦ طبعة المطبعة المرتضوية في النجف سنة ١٣٥٠) و نقله المصنف (ره) ايضاً في خاتمة قرة العيون (انظر ص ٢٤٩) من النسخة المنضمة بكتاب الحقائق في الطبع) . و نقله العلامة المجلسى (ره) في المجلد العاشر من البحار في باب ماجرى بينه (اي بين الحسن المجتبى) وبين معاوية (انظر ص ٤٢ من طبعة امين الشرب من المجلد المذكور) .

ولاة الامر من أئمتهم و معدن العلم أين هو؟ فهو عند الله سعيد والله ولی^٤.
 ثم قال بعد كلام : إنما الناس ثلاثة؛ مؤمن ^٥ يعرف حقنا، ويسلم لنا و يأتم بنا ،
 فذلك ناجي محب الله ولی ، وناصب لنا العداوة يتبرأ منا ، ويلعننا ، ويستحل دمائنا ،
 ويتجحد حقنا ويدين الله بالبراءة منا؛ فهذا كافر مشرك^(١) وإنما كفرو أشرك من حيث لا يعلم
 كما سبوا الله عدوأ غير علم [كذلك يشرك بالله غير علم^(٢)] ورجل "أخذ بما لا يختلف
 فيه ورد علم ما أشكل عليه إلى الله تعالى مع ولايتنا ولا يأتم بنا ولا يعادينا ولا يعرف حقنا ،
 فنحن نرجوا أن يغفر الله له ويدخله الجنة فهذا مسلم ضعيف .

وفي مصباح الشرعية عن الصادق عليه السلام^(٣) :

إنّ الله و كن حيت شئت و من أي قوم شئت فانه لاختلاف لاحد في التقوى ،
 والتقي محبوب عند كل فريق ، وفيه جماع كل خير ورشد ، وهو ميزان كل علم وحكمة ،
 وأساس كل طاعة مقبولة ، والتقوى ماء ينفجر من عين المعرفة بالله ، يحتاج اليه كل فن
 من العلم وهو لا يحتاج الا الى تصحيح المعرفة بالحمدود تحت هيبة الله و سلطانه ، ومزيد
 التقوى يكون من اصل اطلاع الله عز وجل على سر العبد بلطفه فهذا اصل كل حق .
 وأما الباطل فهو ما يقطعك عن الله متفق عليه ايضاً عند كل فريق فاجتنب عنه
 وأفرد سرك لله تعالى بلا علاقه ، قال رسول الله (ص) : أصدق كلمة قالتها العرب كلمة لبيد
 حيث يقول :

١- في هذا الكتاب وفي البحار هنا لفظة « فاسق » بعد كلمة « كافر » و ذكرت اللفظة
 في الاحتجاج في هامش النسخة بعنوان البدل من كلمة « الكافر » وسياق الحديث يقتضي عدمها
 في الأصل .

٢- ما بين القلاين ليس في البحار.

٣- هذا الباب هو الباب السابع والستون وهو المعنون بأنه في بيان الحق و الباطل
 (انظر شرح مصباح الشرعية من طبعة دانشگاه تهران سنة ١٣٤٤) ونقله
 العلامة المجلسي (ره) في المجلد الخامس عشر، في اواخر باب الطاعة والتقوى والورع؛ (انظر
 ص ٩٧ من الجزء الثاني من المجلد المذكور من طبعة امين الضرب).

الا كل شيء ما سوى الله باطل و كل نعم لامحالة زائل فالزم ما اجمع عليه الصفاء والتقوى من أصول الدين وحقائق اليقين والرضا والتسليم، ولا تدخل في اختلاف الخلق ومقاليthem فيصعب عليك وقد اجتمعت الامة المختارة بان الله واحد ليس كمثله شيء وانه عدل في حكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يقال لهم شيء في صنعته: لم؟ - ولا كان ولا يكون شيء الا بمثيلته وانه قادر على ما يشاء وصادق في وعده ووعيده، وان القرآن كلامه وانه مخلوق وانه كان قبل الكون والمكان والزمان، وان إحداث الكون وافتائه عنده سواء ، ما ازداد باحداثه علمًا ولا ينقص بفناهه ملكه، عز سلطانه وجل سبحانه، فن اورد عليك ما ينقض هذا الاصل فلاتقبله ، وجود باطنك لذلك ترى بر كاته عن قريب وتفوز مع الفائزين.

وعنه عليه السلام قال^(١) : روى ان "أبا ثعلبة الخشنى" سأل رسول الله (ص) عن هذه الآية^(٢) : يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتكم فقال: واؤمر^(٣) بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك حتى اذا رأيت شئ مطاعاً وهو متبعاً واجب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع أمر العامة.

وقد مضى عن أمير المؤمنين (ع) ان "الله حد حدوداً فلا تعدوها ، وفرض فرائض فلا تنقضوها ، وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسياناً لها فلا تتكلفوها ، رحمة من الله لكم فاقبلوها؛ ثم قال (ع): حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك؛ الحديث مع بيانه

١- هو في مصباح الشريعة هكذا « الباب الرابع والستون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر» الانساورده المصنف (ره) هنا قطعة من ذلك الباب (انظر ص ٣٦٠ - ٣٥٩ من شرح مصباح الشريعة طبعة انتشارات دانشگاه تهران سنة ١٣٤٠) وذكره المصنف (ره) في المحجة البيضاء في احياء الاحياء؛ ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠ ، والمجلسى (ره) في البحار في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ص ١١٤ من المجلد الحادى والعشرين من طبعة امين الضرب ، والمحدث النورى (ره) في مستدرك الوسائل في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ج ٢؛ ص ٣٦٠).

٢- مصدر آية ١٠٥ ممورة المائدة . ٣- من آية ١٧ سورة لقمان .

الذى تقدّم ذكره^(١).

فصلٌ

قال الشّيخ العارف المكاشف سعد الدين الحموي^(٢)
في وصيّته التي وصّى بها المربيدين^(٣):

اعلموا إخواني - أيّركم الله - انّي جربت الامور ، و اختبرت الظلمة والنور ،
فسّرعت في سماع الحديث على مشايخ جمّة من أهل خراسان وال伊拉克 وأهل فارس ورؤس^(٤)
في ديار الشّام كلّها و حصلت منها جملة ؛ فارأيت في نفسي الا زيادة احتشاد بخطام
الدنيا و زخرفها ؛ فنعني الله عن ذلك و شرّعت في علم الفقه واللغة وال نحو و حصلت منها
مقدار حوصلة أهل الزّمان ، فهارأيت في نفسي الا الاشتراك مع العاميّ واللغويّ فسلب الله

← فليعلم ان كلمة «الخشنى» حررت في نسخ المصباح ونسخة كتابنا هذا «الاصول الاصيلة»
وغيرها ايضاً الى كلمة «الاسدي» فالتصحيح قياسي والتفصيل محول الى مشرح مصباح الشرعية
فانا تكلمنا في ذلك هناك بعثت لابقى ارتياح في ان «الاسدي» تصحيف والصحيح: «الخشنى»
فراجع من ٣٥٩ من ذلك الكتاب.

١- راجع ص ٨٠ من الكتاب الحاضر .

٢- قال صاحب روضات الجنات في باب الهمزة مانصه (من ٤٩):

«الامام الهمام وشيخ المسلمين والاسلام ابراهيم بن الشّيخ سعد الدين محمد بن المؤيد
ابي بكر بن الشّيخ العارف جمال السنة ابى عبدالله محمد بن حمودة بن محمد الجوني المعروف
بالحموئي وابن حمودة جميعاً كان من عظماء العلماء العامة ومحديثهم الحفاظ وكذا ابوه وجده
بل وكثير من سلسلة نسبة الحموئين وفي القاموس ان حمودة يفتح الحاء وتشدید الميم المضمومة
كشبوية جد عبدالله بن احمد بن حمودة راوي الصحيح وان، بنى حمودة الجوني مشيخة سموا حماء
بالضم انتهى وعليه بهذه النسبة منهم ليست الى بلدة الحموي من بلاد شام المحمية كما تؤهم
بل هم جميعاً حسبما قد عرفت من اهل جوين مصغراً و هي ناحية بين خراسان و قهستان
(الى آخر الترجمة) . ٣- مأخذ هذه الوصية فلم أظفر به . ٤- في الكلمات

ذلك مني بفضله ؛ فعزمت على تركه ، والحاصل أنّي ما وجدت شيئاً أقرب إلى الله من محبة الرسول وآلـه صلواتـ الله علـيهـم والـتسلـيم والـترضا بـموارـدـ القـضـاء ، والـخـمـولـ وـتركـ الفـضـولـ ، وـتركـ التـدبـيرـاتـ النـاشـيـةـ منـ العـقـولـ ، والـحـمـدـ للـهـ ربـ العـالـمـينـ ، والـصـلوـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـجـمـعـينـ .

فَصْلٌ

قال العـلامـةـ المـحـقـقـ حـجـةـ الـفـرـقةـ النـاجـيـةـ نـصـيرـ الـمـلـةـ وـالـدـيـنـ

محمدـ بنـ محمدـ بنـ الحـسنـ الطـوـسـيـ طـابـ ثـراهـ فـيـ رسـالـةـ كـتـبـهاـ لـبعـضـ أـخـوـانـهـ^(١) :
اعـلمـ أـيـدـكـ اللـهـ أـيـهـاـ الـأـخـ الصـالـحـ العـزـيزـ انـ أـقـلـ مـاـ يـجـبـ اـعـتـقـادـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هوـ
ماـ تـرـجـمـهـ قـوـلـ لـاـالـلـهـ أـلـاـالـلـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ، ثـمـ أـذـاـ صـدـقـ الرـسـوـلـ فـيـنـيـغـيـ انـ يـصـدـقـهـ

١- قال المصنف(ره) في كتابه الآخر الموسوم بعلم اليقين في اصول الدين بعد أن قال
(ويکفى للعامي ان يحصل العائد الحقة اجمالا ولو بتقليد عالم بحسن اعتقاده فيه ولا يجب
عليه معرفة التفاصيل ولا النظر فيها من جهة البرهان والدليل زيادة على ما ورد في الشرع «
وبعدان خاض في ذلك ببيانات طويلة مانصه (ص ١٧٠) :

« فصل - وما يؤيد ما ذكرناه من انه يکفى للعامي الاعتقاد المجمل والتقليد للشائع
ما حققه أفضل المحققين وحجـةـ الفـرـقةـ النـاجـيـةـ نـصـيرـ الـمـلـةـ وـالـدـيـنـ محمدـ بنـ الحـسنـ الطـوـسـيـ طـابـ
ثـراهـ فـيـ رسـالـةـ كـتـبـهاـ لـبعـضـ أـخـوـانـهـ حيثـ قالـ: اـعـلـمـ أـيـدـكـ اللـهـ (وـذـكـرـ الرـسـالـةـ إـلـىـ آخـرـهـ) ».
وقالـ فـيـ مـنهـاجـ النـجـاةـ (صـ ٢٩٧ـ مـنـ النـسـخـةـ المـنـضـمـةـ بـتـحـفـ الـعـقـولـ فـيـ الطـبـعـ وـصـ ٣٤ـ مـنـ النـسـخـةـ المـطـبـوعـةـ بـخـمـسـ رسـائـلـ أـخـرـ سـنـهـ) :

« هـدـاـيـةـ - وـاـمـاـ الـعـقـائـدـ فـاـقـلـ مـاـ يـجـبـ اـعـتـقـادـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هوـ ماـ تـرـجـمـهـ قـوـلـ لـاـالـلـهـ اـلـاـالـلـهـ
محمدـ رـسـوـلـ اللـهـ ، ثـمـ أـذـاـ صـدـقـ الرـسـوـلـ فـعـلـيـهـ انـ يـصـدـقـهـ فـيـ صـفـاتـ اللـهـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـالـاـرـادـةـ
وـالـكـلـامـ وـغـيـرـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ مـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ وـالـصـرـاطـ وـالـمـيزـانـ وـالـحـسـابـ وـغـيـرـذـلـكـ وـتـعـيـنـ
الـاـمـامـ الـمـعـصـومـ بـنـصـهـ عـلـيـهـ كـلـ ذـلـكـ بـمـاـ يـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ مـنـ غـيـرـ مـزـيدـ بـرـهـانـ وـلـاـ يـجـبـ
عـلـيـهـ انـ يـبـحـثـ عـنـ حـقـيـقـةـ الصـفـاتـ وـاـنـ الـكـلـامـ وـالـعـلـمـ وـغـيـرـهـماـ حـادـثـ اوـ قـدـيمـ بـلـ لـوـلـمـ ←

في صفات الله واليوم الآخر وتعيين الامام المعصوم فكل ذلك مما يشتمل عليه القرآن من غير مزيدٍ وبرهان ، اما في الآخرة فبالإيمان بالجنة والنار والحساب والشفاعة وغيرها ، واما في صفات الله فبأنه حي قادر عالمٌ مريدٌ كارهٌ متكلمٌ ليس كمثله شيءٌ وهو التسميع البصير ، ولا يجب عليه ان يبحث عن هذه الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما حادث او قديم ؛ بل لوم يخطر بياله حقيقة هذه المسألة حتى مات مات مؤمناً ، ولا يجب عليه تعلم الادلّة التي حررها المتكلمون بل منها خطر في قلبه تصديق الحق بمجرد الاعيان من غير دليلٍ وبرهانٍ فهو مؤمنٌ ، ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وآله العرب بأكثر من ذلك ، وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمرار العرب وأكثر عوامَّ الخلق ألا من وقع في بلدة يقع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام وحدوده ، ومعنى الاستقرار والتزول ؛ وغيره ، فان لم يأخذ ذلك بقلبه وبقي مشغولاً بعبادته وعمله فلاحرج عليه ، وان أخذ ذلك بقلبه فانما الواجب عليه ما اعتقاده التسلف ؛ يعتقد في القرآن انه كلام الله مخلوقٌ ، ويعتقد ان الاسراء حقٌّ ، والاعيان به واجب ، والسؤال عنه مع الاستغناء عنه بدعة ، والكيفية فيه

← يخطر امثال هذا بياله ومات مات مؤمناً ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وآله العرب بأكثريمن ذلك . كما قاله العلامة الطوسي (ره) في رسالة له ، وتبعد الفاضل الارديلي في ذلك في شرحه للارشاد واقول : ان افهام الناس وعقولهم (الى آخر كلامه الطويل الذيل) ». اقول : وصرح بنظير ذلك في خاتمة كتابه قرة العيون فان شئت فراجع (ص ٢٤٩) . وصرح به ايضاً في كتاب الموجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه قال فيه في كتاب قواعد العقائد في الباب السادس ج ١ من طبعة مكتبة الصدوق (ص ٢٥٧-٢٥٩) :

فصل - أقول : ومن ذهب من علمائنا رحمهم الله الى ما ذكره ابوحامد الغزالى من اكتفاء العوام بمجملات العقائد و تقليدهم للشرائع افضل المحققين حجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي - طاب ثراه - فانه قال في بعض رسائله « اعلم ايديك الله - ايها الاخ العزيز ان اقل ما يجب اعتقاده على المكلف (فساق الكلام الى آخره وهو قوله: واستيفاء ذلك شرحته في كتاب قواعد العقائد فاطلب منه) انتهى كلامه - طاب ثراه ». .

مجهولة، و يؤمن بجميع ماجاء به الشرع ايماناً محملأ من غير بحثٍ عن الحقيقة والكيفية، وان لم يعتقد ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشكك ،فإن أمكن ازالة الشكك والاشكال بكلامٍ قريبٍ من الافهام ازيل؛ وان لم يكن قوياً عند المتكلمين ولا مرضيًّاً فذلك كافٍ ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان "الدليل لا يتم" الا بذكر الشبهة والجواب؛ ومما ذكرت الشبهة لا يؤمن ان تتشبث بالخاطر والقلب فيفضل فهمه عن ذكر جواب الشبهة فيظنها حقيقةً لقصوره عن ادراك جوابها؛ اذ الشبهة قد تكون جليةً والجواب عنها دقيقاً لا يحمله عقله؛ وهذا زجر السلف عن البحث والتغطيش عن الكلام فيه، وانتَ زجروا عنه ضعفاء العوامَ ، واما المتأمة - الذين فلهم الخوض في عمرة الاشكالات، ومنع العوامَ عن الكلام يجري مجرى من الصبيان عن شاطئ التدجلة خوفاً من الغرق ، ورخصة الاقوياء فيه يضاهى رخصة الماهر في صنعة السباحة الا انَ هنَا موضع غرورٍ ومزللة قدم؛ وهو انَ كلَ ضعيفٍ في عقله يظنَ انه يقدر على ادراك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء فربما يخوضون ويغرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون ، والصواب منع الخلق كلَّهم الا النادر الذي لا تسمح الاعصارات الا بوحدِ منهم او اثنين من تجاوز سلوك مسلك السلف في الایمان المرسل والتتصديق المجمل بكلَ ما أنزل الله تعالى وأخبر به رسوله (ص)، فن اشتغل في الخوض فيه فقد أوقع نفسه في شغلٍ شاغلٍ اذ قال رسول الله (ص) حيث رأى أصحابه يخوضون بعد ان غضب حتى احررت وجنتاه : أفيهذا أمرتم؟ ! تضربون كتاب الله بعضه ببعض ، انظروا الى ما أمركم الله به فافعلوا ، ومانهاكم عنده فانتهوا ، فهذا تنبيةٌ على نهج الحقَ ، واستيفاء ذلك شرحته في كتاب قواعد العقائد فاطلبه منه. انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

فصلٌ

قد ذكر ابو حامد الغزالى في مبدء نشوء علمي الكلام والأحكام وسبب تدوينهما واختلاف الآراء فيما بالاستنباطات الجدلية كلاماً ملخصه^(١): انه لما انتهت الخلافة الى اقوامٍ تولوا بغير استحقاقٍ واستيهالٍ بعلم الفتوى

١ - قال المصنف(ره) في الموجة البيضاء في تهذيب الاحياء في كتاب العلم مانصه ←

والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في جميع مجارى أحكامهم ، وكان العلماء قد تفرغوا لعلم الآخرة وتجددوا لها ، وكانوا يتدافعون الفتوى وما يتعلّق بها أحكام الخلق ؛ فأقبلوا على الله بكله اجتهدوا فكانوا إذا طلبوهم هربوا وأعرضوا ، وأضطروا الخلفاء إلى الالحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات ، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلما واقبال الولاية عليهم مع إعراضهم عنهم فاشتبأوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العزة ودرك الجاه من قبل الولاية فأكبوا على علم الفتوى فعرضوا أنفسهم على الولاية وتعرّفوا اليهم وطلبووا الولايات والصلات منهم ، فنهم من حرم ومنهم من أُنْجَح ، ومن أُنْجَح لم يخل عن ذلِّ الطلب ومهانة الابتذال ؛ فأصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد ان كانوا أعزَّةً بالاعراض عن السلاطين أذلةً بالاقبال

← (انظر ص ٩٨ من المجلد الاول من طبعة مكتبة المصدق) :

« الباب الرابع - في بيان سبب اقبال الخلق على المناظرة و ذكر شروطها و آدابها وأفاتها وقد تصرفت في عنوان هذا الباب وفي تقرير كلام أبي حامد تصرفاً ما ؛ بيان سبب اقبال الخلق على المناظرة - اعلم انه لما افضت الخلافة بعدهم الى اقوام (فذكر الكلام الى آخره اعني قوله: سوى التقرب الى رب العالمين) وقال استاذه الحكمي المحقق المولى صدر الشيرازي (ره) في شرح اصول الكافي في شرح الحديث الثامن من احاديث باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب وهو الحديث السادس والمائتان من كتاب اصول الكافي ضمن مقال مانصه(ص ٤٢ من النسخة المطبوعة) :

« واعلم انه ذكر ابو حامد الغزالى في كتاب الاحياء في مبدئ نشوء علم الفتوى والأحكام وسبب تدوينه و تدوين علم الكلام ان الخلافة بعد رسول الله(ص) تولاها الخلفاء (فساق الكلام الى آخره وهو قوله رب العالمين) . »

فعلم من تعبير المصنف(ره) في الكتاب الحاضر بقوله « ما ملخصه » و من قوله في المحجة البيضاء « وقد تصرفت في تقرير كلام أبي حامد تصرفاً ما » ان ما نقله قد تصرف فيه ولخصه فان شئت ان تلاحظ اصل كلام الغزالى فراجع كتاب العلم من احياء القلوب (ص ٣١ من المجلدة الاولى من طبعة المطبعة العيمانية بمصر في سنة ١٣١٢ من الهجرة النبوية) .

عليهم ألا من وفقه الله في كل عصرٍ من علماء دينه ، ثم ظهر بعدهم من الصدور والمرءاء من سمع مقالات الناس وقواعد العقائد وما لـت نفسه إلى سماع الحجج فيها ؛ فعلمـت رغبته إلى المـناـظـرة والـمـجاـدـلة فيـالـكـلام فـانـكـبـ النـاسـ علىـ عـلـمـ الـكـلامـ وأـكـثـرـواـ فـيـاـ التـصـانـيفـ ، وـرـتـبـواـ فـيـهاـ طـرـقـ المـجاـدـلاتـ ، وـاستـخـرـجـواـ فـنـونـ المـنـاقـضـاتـ وـالـمـقـالـاتـ ؛ وـزـعـمـواـ أـنـ غـرضـهـمـ الذـبـحـ عنـ دـيـنـ اللهـ وـالـنـضـالـ عـنـ السـنـنـ وـقـعـ الـبـدـعـةـ ، ثـمـ ظـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ منـ الصـدـورـ منـ لمـ يـسـتـصـوبـ^(١) الـخـوـضـ فـيـ الـكـلامـ وـفـتـحـ بـابـ الـمـنـاظـرـةـ فـيـهـ لـمـ تـولـدـ منـ فـتـحـ بـابـ الـتـبـعـضـاتـ وـالـخـصـومـاتـ الـتـاـشـيـةـ منـ الـلـتـادـ الـمـفـضـيـةـ إـلـىـ تـخـرـيـبـ الـبـلـادـ وـمـاـ لـتـهـنـيـةـ الـمـنـاظـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـبـيـانـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـذـهـبـ الـمـجـهـدـيـنـ ؛ فـتـرـكـ النـاسـ الـكـلامـ وـفـنـونـ الـعـلـمـ وـأـقـبـلـواـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ وـزـعـمـواـ أـنـ غـرضـهـمـ اـسـتـبـاطـ دـقـائقـ الـشـرـعـ وـتـقـرـيرـ عـلـلـ الـمـذاـهـبـ وـتـمـهـيدـ أـصـوـلـ الـفـتاـوىـ ؛ وـأـكـثـرـواـ فـيـهـ الـتـصـانـيفـ وـالـاسـتـبـاطـاتـ ، وـرـتـبـواـ فـيـهاـ أـنـوـاعـ الـمـجاـدـلاتـ ؛ وـهـمـ مـسـتـمـرـوـنـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـاـنـ وـلـيـسـ نـدـرـىـ مـاـ الـذـىـ قـدـرـ اللـهـ فـيـاـ بـعـدـنـاـ مـنـ الـاعـصـارـ ، فـهـذـاـهـوـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـاـكـبـابـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـالـمـنـاظـرـةـ ، وـلـوـمـاـ لـتـهـنـيـةـ الـأـرـبـابـ الـدـنـيـاـ إـلـىـ عـلـمـ آخـرـ مـنـ الـعـلـومـ لـاـ لـوـأـيـضاـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـسـكـنـوـ عـنـ التـعـلـلـ وـالـاعـتـذـارـ بـاـنـ أـمـاـ شـتـغـلـوـاـ بـهـ عـلـمـ الـدـيـنـ ، وـاـنـ لـامـطـلـبـ لـهـمـ سـوـىـ التـقـرـبـ إـلـىـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

فَصْلٌ

قال صاحب كتاب أخوان الصفاء وهو من حكماء الشيعة

في رسالة بيان اللغات من كتابه:

اختلـفتـ الـمـذاـهـبـ وـالـآـرـاءـ وـالـتـدـيـانـاتـ وـالـاعـقـادـاتـ فـيـاـيـنـ اـهـلـ دـيـنـ وـاحـدـ دـوـرـ سـوـلـ^(٢) وـاحـدـ لـاـفـرـاـقـهـمـ فـيـ مـوـضـوـعـهـمـ وـاـخـتـلـافـ لـغـاتـهـمـ وـأـهـوـيـةـ بـلـادـهـمـ وـتـبـيـانـ موـالـيـهـمـ وـآـرـاءـ^(٣)

١- في شرح الكافي للملحد صدرًا: «لم يستغرب».

٢- في أخوان الصفاء «وتصور».

رؤسائهم وعلمائهم الذين يخربونهم ومخالفون بينهم طلباً لرياسة الدنيا^(١)؛ وقد قيل في المثل: خالف تذكر؛ لأنّه لوم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رياضة وكانوا يكُونون شرعاً واحداً آلا انَّ أكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع؛ مثال ذلك: انهم مقررون بالتوحيد وصفات الله سبحانه منها يليق به، مقررون بالنبى^(ص) المبعوث اليهم، متسلكون بالكتاب المرسل اليهم، مقررون بایجاب الشريعة، مختلفون في الروايات عنده والمعانى التي وسائطها رجال أخذوها منه؛ فرواها كل من أخذ بلسانه لأنَّ النبى^(ص) كان من معجزاته وفضيلته^(٢) انه كان يخاطب كلّ قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه من حيث هم وبحسب ما يتصورونه في نفوسهم وتدركه عقولهم، فلذلك اختلفت الروايات وكثُر مذاهب الديانات واختلفوا في خليفة الرسول^(ص) وكان ذلك من أكبر أسباب الخلاف في الامة الى حيث انتهينا.

١- اخذ المصنف (ره) من الفوائد المدنية فان الامين الاسترابادي قد سرر سره قال في اواخر كتابه المذكور اسمه «فائدة في ثانية راجعة الى البحث عن مؤلف كتاب اخوان الصفاء بعد ان تكلم في ذلك وأشار الى من سبقه الى ذلك قال ما نص عبارته (انظر ص ٢٧٩ - ٢٨٢) : « ونحن ننقل طرفاً من كتابه من باب « خذ ما صفت ودع ما كدر » والحق ان له تبيّنات كثيرة في كل الفنون الرياضية وشبه ذلك وذكر في رسالة بيان اللغات من كتاب اخوان الصفاء طريقة قدماً نابوجه اجمالي لطيف واختارها كما اخترنا حيث قال: اختلفت المذاهب والآراء (فذكر العباراة كما في المتن الى قوله : استعينوا على كل صناعة باهلها) ثم ذكر ايضاً قطعة صغيرة من الرسالة الخامسة من الرياضيات ولسنا بصدد الاشارة اليها فمن ارادها فليراجع الفوائد المدنية (ص ٢٨٢) .

ثم ليعلم ان العبارات في الرسالة السابعة عشر من رسائل اخوان الصفاء (انظر ص ١٦٠ - ١٦٣ من الجزء الثالث من النسخة المطبوعة بتصحيح خير الدين الزركلي بمصر سنة ١٣٤٧ بالطبعية العربية) .

وليعلم ايضاً ان بين عبارات اخوان الصفاء وبين ماقبله المصنف (ره) اخذآ من صاحب الفوائد المدنية اختلافات في العبارة لكن لا تضر بالمعنى فلم نشر اليها الا قليلاً لانه امر قليل الجدوى.

٣- في اخوان الصفاء : « وفضله ». .

وأيضاً فانَّ اصحابَ الجدلِ والمناظراتِ وَمَن يطلبُ المنافسةَ فِي الرِّئاسةِ اختَرُوا مِنْ انفسِهِمْ فِي الْدِيَانَاتِ وَالشَّرَائِعِ أشياءً كثِيرَةً لَمْ يأتِ بِهَا الرَّسُولُ (ص) وَلَا أَمْرٌ بِهَا؛ وَابْتَدَعُوهَا وَقَالُوا لِلنَّاسَ : هَذِهِ سَنَةُ الرَّسُولِ (ص) وَسِيرَتُهُ وَحَسْنَتُهُ ذَلِكُ لَنفْسِهِمْ حَتَّى ظَنَّوْا بِهِمْ أَنَّ الذِّي^(١) قَدْ ابْتَدَعَهُ حَقِيقَةً قَدْ أَمْرَ بِهِ الرَّسُولُ (ص) وَأَحَدَثُوا فِي الْحَكَامِ وَالْقَضَايَا أشياءً كثِيرَةً بِأَرَاهُمْ وَعَقْوَلُهُمْ^(٢) وَضَلَّوْا^(٣) بِذَلِكَ عَنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسَنَةِ نَبِيِّهِمْ وَاسْتَكَبَرُوا عَنْ أَهْلِ الذِّكْرِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ أَمْرَوْا إِنْ يَسْأَلُوهُمْ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ؛ فَظَنَّوْا لِسْخَافَةِ عَقْوَلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ تَرَكَ أَمْرَ الشَّرِيعَةِ وَفَرَّأَضَ الدِّيَانَةَ ناقِصَةً حَتَّى يَحْتَاجُوا إِلَى أَنْ يَتَمَسَّوْهَا بِأَرَاهُمْ الْفَاسِدَةِ وَقِيَاسَاتِهِمُ الْكَاذِبَةِ وَاجْتِهادِهِمُ الْبَاطِلُ وَمَا يَخْرُصُهُ وَمَا يَخْتَرُوهُ مِنْ انفسِهِمْ؛ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكُ؟! وَهُوَ يَقُولُ سَبَحَانَهُ : مَا فَرَّطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَقَالَ سَبَحَانَهُ : تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ طَلَباً لِلرِّئَاسَةِ كَمَا قَلَّنَا آنَّمَا أَوْقَعُوا الْخَلَفَ وَالْمَنَازِعَةَ بَيْنَ الْأَمَّةِ فِيهِمْ يَهْدِمُونَ الشَّرِيعَةَ وَيَوْهُمُونَ مِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهَا، وَبِهَذِهِ الْأَسْبَابِ تَفَرَّقَتِ الْأَمَّةُ وَتَخَبَّتْ وَوَقَعَتْ بَيْنَهَا الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَتَأَدَّتْ إِلَى الْفَتْنَ وَالْحَرُوبِ وَاسْتَحْلَلَ بَعْضُهُمْ دَمَاءَ بَعْضٍ، فَانْمَتَعَ بَعْضُ مِنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَخَاطَبَ رُؤْسَاهُمْ فِي ذَلِكَ وَخَوْفَهُمْ بِاللَّهِ وَأَرْهَبَهُمْ مِنْ عَذَابِهِ عَدَلُوا إِلَى الْعَوَامَ وَقَالُوا لَهُمْ : هَذَا فَلَانُ^(٤) وَيَغْرُونَ بِهِ الْعَوَامَ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ مَا لَمْ تَأْتِ بِهِ شَرِيعَةٌ وَلَا قَالَهُ عَاقِلٌ، وَلَا يَمْكُنُ ذَلِكَ الْعَالَمَ أَنْ يَبْيَسَنَ لِلْعَوَامَ كَيْفَ جَرَى الْأَمْرُ فِي الشَّرِيعَةِ وَيَنْبَهُهُمْ عَلَى فَسَادِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَيَوْقِظُهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ لِمَكَانٍ مَا قَدْ عَلِمْهُ مِنْ عَصِيَانِهِمْ وَلَا فَهِمْ بِمَا قَدْ نَشَأُوا عَلَيْهِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَإِذَا رَأَى رُؤْسَاهُمْ ذَلِكَ وَانَّ قُلُوبَ الْعُلَمَاءِ مَشْمُرَّةً مِنَ الْعَوَامَ جَعَلُوا ذَلِكَ شَرْفًا^(٤) لَهُمْ عِنْدَهُمْ وَأَوْهُمُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ انْقِطَاعٌ مِنْهُمْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْحَجَّةِ وَانَّ سُكُونَهُمْ وَتَحْفِيَّهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِبَطَلَانِ مَا مَعَهُمْ وَانَّ الْحَقَّ هُوَ مَا أَجْعَنَا عَلَيْهِ نَحْنُ الْآنَ فَلَازِلَ ذَلِكَ دَأْبُهُمْ وَالرُّؤْسَاءُ الْجَهَالُ فِيهِمْ يَزَادُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحْتِلَافُهُمْ تَزِيدُ وَاحْتِجاجُهُمْ وَمَنَاظِرُهُمْ تَكْثُرُ

١— فِي أَخْوَانِ الصَّفَاءِ : « أَنْ مَا ». ٢— فِي أَخْوَانِ الصَّفَاءِ : « وَقِيَاسُهُمْ ». .

٤— فِي أَخْوَانِ الصَّفَاءِ : « وَعَدَلُوا ». ٤— فِي أَخْوَانِ الصَّفَاءِ : « سُوقًا ». .

وَجَدُّهُمْ يَنْتَشِرُ حَتَّىٰ هُجِرُوا أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُوا كِتَابَ اللَّهِ بِتَفْسِيرِ اهْمَمْ لَهُ بِخَلَافٍ مَا هُوَ
بِهِ كَمَا قَالَ سَبِّحَانَهُ : يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَفِي أَصْلِ أَمْرِهِمْ قَدْ حَزَبُوا الْأَمَّةَ وَحَوَّلُوا
الشَّرِيعَةَ مِنْ حِلَّ لَا يَشْعُرُونَ وَأَوْلَوْا أَخْبَارَ الرَّسُولِ (ص) بِتَأْوِيلَاتٍ اخْتَرُوهَا مِنْ تَلْقَاءِ
أَنفُسِهِمْ ; مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ ، وَقُلُوبُ الْمُعْنَى وَحَمْلُهَا عَلَىٰ مَا يَرِيدُونَ مِمَّا يَقُولُ رِبَّهُمْ وَيَقْبَحُ
أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعَوَامِ ذَلِكَ دَأْبُهُمْ يَتَوَارَثُهُ ابْنُ عَنْ أَبٍ وَخَلْفُهُ عَنْ سَلْفٍ وَكَابِرُهُ عَنْ كَابِرٍ
إِلَىٰ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَهْلًا كَهُمْ وَيَقْضِي بِأَنْقَارِهِمْ وَفَنَّاهُمْ ، وَلَمْ يَزِلْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ رُؤْسَاءُ الْعَوَامِ
أَعْدَاءُ الْحَقِّ فِي كُلِّ أَمَّةٍ وَقَرْنٍ ؛ فَكُمْ مَنْ نَبَّىٰ قُتْلَوْهُ ، وَوَصَّىٰ جَحْدُوْهُ ، وَعَالَمْ شَرَّدُوْهُ ،
فِيهِمْ بِأَفْعَالِهِمْ هَذِهِ كَانُوا السَّبِبُ فِي نَسْخِ الشَّرِيعَةِ وَتَجْدِيدِهَا فِي سَالِفِ الدَّهْوَرِ إِلَىٰ أَنْ يَتَمَّ مَا
وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِقُولِهِ : أَنْ يَشَاءُ يَذْهَبُكُمْ وَيَأْتِيَ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ^(١) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ^(٢)
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ^(٣) وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يَرِثُهَا عِبَادُهُ
الصَّالِحُونَ ^(٤) أَنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ ^(٥) فَهَذِهِ الْعَلَّةُ هِيَ السَّبِبُ فِي اخْتِلَافِ الآرَاءِ
وَالْمَذَاهِبِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيُجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ وَالرَّاغِبِ فِي الْجَنَّةِ ^(٦) أَنْ
يَطْلُبَ مَا يَقْرَبُهُ إِلَىٰ رَبِّهِ وَيَخْلُصُهُ مِنْ بَحْرِ الْخِتَالِفِ وَالْخُرُوجِ عَنْ سِجْنِ أَهْلِهِ ^(٧) وَإِنْ غَفَلَتِ
النَّفْسُ عَنْ مَصَاحِفِهَا وَمَقَاصِدِهَا ، وَتَرَكَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَالْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَالَّذِينَ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ

١— صدر آية ١٩ سورة إبراهيم . ٢— آية ٢٠ سورة إبراهيم .

٣— ذياب، آية ١٢٨ سورة الأعراف و مصدرها : قال موسى لقومه استعينوا بالله و اصبروا
ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده .

٤— و ٥— آياتاً ١٠٥ و ١٠٦ سورة الأنبياء . ٦— في أخوان الصفاء « النجاة » .

٧— في أخوان الصفاء قطعة هنا حذفها الأمين (ره) وهي : « والخروج من سجون أهلـ
الخلاف وما الذي ينبغي له ان يعمل حتى يتمخلص من هذه الورطة و يتتبه من هذه الرقدة
ويستيقظ من هذه الغفلة وينظر في ايام حياته قبل دنو وفاته فان الامد مدة ممدودة وللامعال
ايام معدودة وآجال محدودة وانما خلق الانسان في الدنيا ليكون متوجهاً إلى ربِّه تعالى مستعداً
لمقابلته بعمله لانه يتندز من غير ان يستأذن فان كان معه زاد وجده كما قال تعالى : « وَمَا
تقدمو لانفسكم من خير تجدوه عند الله » فانه الزاد وان لم يكن معه زاد كان من يقول ←

فيه، وانضمَّ إلى أهل الخلاف والى رؤساء الأصنام المنصوبة^(١) كان ذلك سبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله سبحانه وقررت بغيريت قال الله سبحانه^(٢): ومن يعش عن ذكر الرحمن نقىض له شيطاناً فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسرون أنهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال : ياليت يبني ويبنكم بعد المشرقين فبيس القرىن ، فهكذا يكون حاله مع عالمه الذى اقتدى بهوغرة بربة وجماعة العوام حوله وينتفت كلامه فيبعدونه من حيث لا يشعرون لانه اذا حلّ بقوله وحرّم بقوله ورأيه فقد عبده قال الله تعالى : انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنّم اتمّ لها واردون^(٣) فعليك أيتها الاخ البار الرحمن

← « ياليتنا نرد فنعمل غير الذى كنا نعمل » والله تعالى يقول « قد خسروا انفسهم » ووي� قوماً فقال لهم « ولقد جثمنوا فرادى كما خلقناكم اول مرة » اي صفراء من الزاد ، وقال : « افحسبتم انما خلقناكم عبئنا وانكم اليينا لا ترجعون » وقال تعالى : « وويفت كل نفس ما عملت وهو اعلم بما يفعلون » وآيات كثيرة في القرآن تدل على ان الديانات والشرائع وظائف العبادات انما جعلها الله طرقات ومسالك يسلكها العبد الى رحمة خالقه ويمشي القاصد بها طالباً لجنته والقرار بجواره وان غفل عن مصالحة ». .

١- في اخوان الصفاء هكذا :

« وانضمَّ إلى أهل الخلاف والشقاوة والى طالبي الريامة من العوام واستحسن نسق الكلام وزخرف القول من ي يريد العلو والرياسة في دين الله تعالى تشبهآ برسوله الذي ارسله ونبيه الذي بعده وهو يوحهم الناس انه ركن من اركان الدين والشريعة و انه برأيه وقيامه واجتهاده قد اقام معوجها وابان معجمها، نعوذ بالله من الميل والانضمام الى هؤلاء كان ذلك سبب بواره وهلاكه وبعده عن جوار الله وقربه و قرن بالشياطين اعداء الله كما قال تعالى : ومن يعيش (الى آخره) .

فعلم من مقابلة ها بين الفقريتين مع ما في المتن ان الاميين (وه) لخص عبارة كتاب اخوان الصفاء وغير الفاظه فمن اراد المقابلة بين الاصل المأخوذ منه وبين المأخوذ فليفعل.

٢- ثلاث آيات متواлиات من سورة الزخرف (٣٦٧ و ٣٦٩) .

٣- آية ٩٨ سورة الانبياء .

ايدك الله بأهل العلم الذين هم أهل الذكر من أهل بيت النبوة المنصوبين لنجاۃ الخلق ،
وقد قيل: استعينوا على كل صناعة بأهلها .
(انتهى كلامه بالفاظه وهو كلام مبين) .

ولنختتم كتابنا ببعض النصائح المذكورة في اوائل كتاب
المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي طاب ثراه ، قال ^(١):

ان في الناس المستعبد نفسه لشهوته ؛ المستغرق وقته في أهوائه ، مع اى شارة الاشتهر
بآثار الابرار واختياراته الاتسام بسمة الاخيار ؛ اما لان ذلك في جبلته اولاً انه وسيلة الى
حطام عاجله ؛ في smear هذان الخلقان نفاقاً غريزياً وحرضاً على الرئاسة الدينية طبيعياً ، فاذا
ظهرت لغيره فضيلة عليه خشى غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة
فيرسل القدر في زر المناصحة ؛ ويقول : لو قال كذا لكان اقوم ، اولم يقل كذا لكان اسلم ؟
موهباً انه اوضح كلاماً وأرجح مقاماً ؛ فاذا ظفرت به مثله فليشغلك الاستعاذه بالله من بليته
عن الاشتغال باجابتة فانه شر الرجال واضر على الامة من الدجال ، فكأنى بكثير ممن
ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله فيجيئ فكره فيه
فلا يحصل له فينزع له بذنه الجامد على التأويل الفاسد ويدعو الناس الى متابعته لظنّه الاصابة

١ - سلك المصنف (ره) في هذا المورد ايضاً سلوكاً سلوكاً الامين الاسترابادي قدس اندرسون
فانه قال في الفوائد المديدة في الفصل التاسع ضمن كلام له تحت عنوان « الفائدة الخامسة »
مانصه (انظر ص ١٩٣ من النسخة المطبوعة) :

« اما النصيحة اللطيفة فأقول : كأنني انظر الى جماعة من الجهلة المنتسبين
الي العلم من عربى وعجمى ينكرون ما استفادناه من اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم
اما من اعوجاج الذهن وجمود البلادة او من الحسد والشقاوة فلتبارك بعض النصائح المذكورة
في اوائل كتاب المعتبر حيث قال: ان في الناس ؛ (فذر الكلام الى آخره) .

فهو كما قيل : ساء سمعاً فأساء جابة^(١) فعليك بإمعان النظر فيها يقال مستفرغاً وسعك في رد الاحتمال ، فإذا تعين لك الوجه فهناك فقل ، وألا فاعتصم بالستوقف فإنه ساحل الحلة ، وانتك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق^{*} بسان شرعه ؛ ان بنت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى^(٢) وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ، وانظر الى قوله^(٣) قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعليم منه حراماً و حلالاً قل آللله أذن لكم ام على الله تفترون ، وتفطئن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين ؟ فما لم يتحقق الاذن فإنه مفتر ؛ هذا كلامه أعلى الله مقامه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على الانبياء والمرسلين ، والوصياء المعصومين وعلى من اتبع المهدى .

تمت الاصول الاصيلة الكاملة ؛ واتفق لضعف تاريخ تصنيفه هذا الكلام .
والحمد لله اولاً وآخرأ .

وفرغ من كتابته كربلاي^{*} محمد على^{*} في كربلاء المعلى سنة ١٢٦٥ .

١- مثل معروف من امثال العرب ؛ قال العيداني في مجمع الامثال : « ساء سمعاً فأساء جابة ويروى ساء سمعاً فأساء اجابة ، وساء في هذا الموضع تعلم عمل بشس نحو قوله تعالى : ساء مثلاً القوم ، ونصب سمعاً على التمييز ، وأساء سمعاً نصب على المفعول به يقول : أساء القول وأساء العمل فأساء جابة هي بمعنى اجابة يقال : اجاب اجابة وجواباً وجيبة ، ومثل الجابة في موضع الاجابة الطاعة والطاقة والغارة والعارة (فخاض في شرح المثل ؛ فمن اراده فليطلب به من هناك) . »

٢- ذيل آية ١٦٩ سورة البقرة وصدرها : « انما يأمركم بالسوء والفحشاء ». وايضاً ذيل آية ٣٢ سورة الاعراف وصدرها : « قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما يبطئ والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً ». اقول : يستلزم من الآيتين ان القول على الله بما لا يعلم اكبر من سائر المعاصي المذكورة قبله ولا سيما الآية الاولى لأن ابليس انما يغويه مترياً من الادنى الى الاعلى .

٣- آية ٥٩ سورة يونس .

تعليقات الكتاب

١ - قد مرّ في ص ٥ : « وروى الكشى عن الملقب بتوزا » وقلنا في ذيل الصفحة :
« كذا ويأتي تحقيقه في التعليقات ». .

فتقول : وصلت الى بعد طبع هذا الكلام نسخة اخرى و فيها مكان « بتوزا » :
« بخوراء » (بالراء المهملة والالف الممدودة) قال الماماغانى (ره) في تنتيجة المقال في
ترجمة الفضل بن شاذان عند نقل الرواية عن الكشى ما نصه (انظر حرف الفاء ؛ ص ٩ من
المجلد الثاني) .

« ومنها مارواه عن محمد بن الحسن بن محمد الهروى عن حامد بن محمد الازدى
البوشنجى عن الملقب بخوراء من اهل البورجان من نيسابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان
رحمه الله كان وجهه الى العراق حيث به ابو محمد الحسن بن على (ع) فذكر انه دخل على
أبي محمد (ع) فلما أراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء فتناوله أبو محمد (ع)
ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل فترحم عليه وذكر انه كان يغبط أهل خراسان
بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم ». .

وقال (ره) أيضاً في تنتيجة المقال في باب الالقاب الغير المنسوبة (ص ٥٣ من اواخر
المجلد الثالث) : « خوراء (بالخاء المعجمة والالف الممدودة في الآخر) هو لقب محمد بن
موسى أبي جعفر على مانص عليه الشيخ والنجاشي وغيرهما ». .

فعلم أن في ضبط الكلمة تشويشاً واضطرباً أفضى الى الاختلاف بين العلماء فمن أراد
الخوض في تحقيقه فليراجع المفصلات والماخذ القديمة ومظان البحث عنه فإن هذا المختصر
لا يناسب اكثراً من ذلك .

٢ - قال المصنف (ره) في اواخر الفصل السابع ص ١١٦ :

« وقد روی عن الصادق عليه السلام انه قال: لاتخلّ الفتيا، الحديث».

وقلنا في ذيل الصفحة أنه اشاره الى مأخذ الحديث وهو كتاب مصباح الشرعية فنقول: يستلزم من هذا التعبير انه كان يعتمد على مصباح الشرعية وبعد ذلك في عدد الكتب المعتبرة؛ وهذا الاستشهاد لعدم تصرّحه باسم المأخذ هنا كما صرّح به في الأصل العاشر عنى او اخر الكتاب (ص ۱۷۸-۱۷۹) فهو من كان بعد مصباح الشرعية من كلامات مولانا أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كما صرّح به الميرزا القمي - قدس الله تربته - في اواخر جامع الشتات عند رده على الصوفية و بيان ان خطبة البيان وخطبة الطنجية ليستا من كلام امير المؤمنين عليه السلام مانصه (انظر ص ۷۸۶ من النسخة المطبوعة سنة ۱۳۱۱) :

« وهمچنین آخوند ملا محسن (ره) در کتاب صافی که تفسیر قرآن است و همت آن مصروف این است که در هر جا حدیثی باشد از احادیث ائمه که مناسب تأویل آیات قرآنی باشد ذکری کند بادنی مناسبت حتی مکرر از کتاب مصباح الشرعیه که معتمد علمای ما نیست و آخوند ملا محمد باقر (ره) در بعضی جواب مسائل فرموده است که راوی آن کتاب شفیق بلخی است که از صوفیه اهل سنت است و در آن حکایات چند نقل شده که معلوم است که از معمصومین علیهم السلام نیست هرچه مناسب تفسیر آیات باشد نقل می کند و از خطبة البيان و نظایر آن مطلقاً اشاره نیست با وجود آنکه اکثر عبارات آنها تأویل آیات قرآن است بلی در کتاب قرآنی نسبت این خطبه و خطبه طنجیه را با آن جناب داده و ظاهر این است که تکیه او بکتاب حافظ رجب و امثال او باشد».

نگارنده گوید: چون نسخه اسئله واجوبه علامه مجلسی (ره) که خطی و بسیار قلیل الوجود است و در موقع چاپ شرح مصباح الشرعیه ملا عبدالرزاق گیلانی که بواسیله اینجانب انجام گرفته و در مقدمه آن راجع بردا و قبول و صحبت و سقم نسبت مصباح الشرعیه بحضور صادق عليه السلام بحث مفصلی که تا حدی جامع اقوال علمای شیعه است بقلم نگارنده بعمل آمده است نسخه آن را در دسترس نداشت تا عبارت مجلسی (ره) را بین عبارت سؤال و جواب در آنجا درج کند لیکن از حسن اتفاق مدعی بعد از آن بنسخه

سؤال و جواب مذکور دسترسی پیدا کرده و عین عبارت را درخانمۀ فهرست موضوعی «شرح غرر و درر آمدی» نقل کرده‌ام و چون آن نسخهٔ چاپی نیز کمتر در دسترس فضلاء قرار می‌گیرد لازم دانستم که عین آنچه را در آنجا نقل کرده‌ام در اینجا ذکر نمایم و آن‌اینست ص ۴۳۶-۴۳۷:

«محمد بن احمد حسینی لاریجانی که از تلامذه و شاگردان علامهٔ مجلسی طاب ثراه - است در کتاب نظم اللئالی که مجموعهٔ فتاوای علامهٔ مجلسی است که در جواب استفتاءات نوشته است نظیر جامع الشتات میرزای قی، ولاریجانی نامبرده آنرا جمع و تدوین کرده و بنام «نظم اللئالی» موسوم ساخته است صحن مسائل مربوط بتوحید سؤال وجواب مورد نظر را چنین نقل کرده است:

«سؤال - معروض می‌دارد که: چه معنی دارد این فقره که در کتاب مصباح الشریعه از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام روایت شده است که: العبودیّة جوهر کنها الرّبوبیّة؛ فما فقد من العبودیّة وجد في الرّبوبیّة وما خفى من الرّبوبیّة أصيب في العبودیّة؟

جواب - بسم الله الرحمن الرحيم - این فقره از مصباح الشریعه مؤخرذ است و مصباح الشریعه برداشت شقيق بلخی که از جملهٔ صوفیّهٔ عامه است رسیده است و مشتمل بر نقلی چند هست که معلوم است که از معصومین علیهم السلام نیست و بر تقدیر و رود شاید مراد آن باشد که عبودیّت و ربویّت مقابل یکدیگرند و حقیقت هر یک بدیگری معلوم می‌شود کما قیل: انّمَا تعرّف بالأشياء بِأَضْدَادِهَا، وَحَدِيثُ شَرِيفٍ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ؛ را بعضی چنین تفسیر کرده‌اند و حاصلش آنست که: هر کس خود را بفقر و احتیاج شناخت و مراتب افتخار خود را چنانچه باید دانست پروردگار خود را باستغنا می‌شناشد و می‌داند که از مشابهت منزله است، و هر که خود را بدناءت و پستی شناخت پروردگار خود را بعلو و رفت شناخت، و هر که نفس خود را بجهل و نادانی شناخت پروردگار خود را بعلم کامل شناخته؛ وهكذا في جميع الصفات، پس حاصل کلام آن می‌شود والله أعلم که: عبودیّت جوهریست که کنه حقیقت آن از فهمیدن معنی ربویّت معلوم می‌شود پس آنچه در عبودیّت یافت نمی‌شود از صفات تقدّس و کمال مانند وجود وجود و تجرّد

و استغناه مطلق و علم ذاتی و سایر کمالاتی که ممکنات از آنها عاری اند یافت می شود در ربویت یعنی باید دانست که در جناب رب الارباب حاصل است و آنچه مخفی است از خلق از جمله صفات ربویت یافت می شود در عبودیت یعنی پی بآنها می توان برد از صفات عبودیت با آنکه جناب حق را از آنها منزه ذاتی چنانچه در احادیث وارد شده که حق تعالی را بیرون کن از دو حد؛ از حد تعطیل که هیچ صفت برای او اثبات نکنی؛ و از حد تشییه که صفات خلوقین را برای او اثبات کنی چنانکه می گوئی : خدا عالم است؛ اصل علم را برای او اثبات کن و در علم خود نظر کن هرچه متنضم نقص است از او سلب کن چنانچه علم ما مسبوق بجهل است، و از غیر است، و در معرض زوال است، و ناقص است؛ و اینها همه صفات نقص است از خدا سلب کن پس بگو : داناست نه مانند دانایان دیگر؛ و همچنین سایر صفات، پس معلوم شد که از تفکر در صفات عبودیت پی بصفات ربویت می توان برد و مؤید این معنی است آنکه بعد از این فرموده اند : قال الله تعالى : سُنْنِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنفُسِنَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكْفُرْ بِرِبِّكُمْ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ؛ فَنَذَرْبَرْ . و این فقره را معانی دیگر هست که ذکر آنها مورث تطویل و از اکثر عقول دور است لذا بهمین وجه اکتفا کردیم والله تعالیٰ یعلم حقائق الامور».

(از سه نسخه خطی که یکی مورخ بزمان تألیف

کتاب و متعلق بنگارنده است نقل شد) .

فهرس كتاب الاصول الاصيلة

الذى تشمل على عشرة اصول تتبعها وصول وفصول
خطبة الكتاب ومقدمته وديباجته ص ٢-١.

الاصل الاول - فأن الله تعالى انزل جميع ما يحتاج اليه عباده من أحكام الشرائع من
الاصول والقواعد في كتابه وبيته نبيه (ص) لامته في سنته فلم يبق شيء من الاعتقادات
والعمليات الاورد في كتاب اوسنة ؛ ص ٤-٣.

وفي هذا الاصل وصل وثلاثة فصول :

الوصل - في نقل احتجاج الفضل بن شاذان النيسابوري - رضوان الله عليه - على
المخالفين القائلين بالرأي والقياس وابطال زعمهم ان الله تعالى لم ينزل جميع الاحكام في كتابه
ولم يبيها النبي (ص) في سنته بل رخص الاصحاب في استنباط أكثر الاحكام برأيهم .
ص ٥-١٤ .

بيان المصنف (ره) في تشيد مبني كلام الفضل بن شاذان بنقل كلام عن أبي الحديد
ص ١٥-١٤ .

الفصل الاول - في تحقيق المراد من قول الله تعالى : ما فرطنا في الكتاب من شيء ؛
وتزييف المعنى الذي ذكره الواقدي . ص ١٥ .

الفصل الثاني - (سقطت كلمة « فصل » عن نسختنا المطبوعة) في ذكر تحقيق عن
بعض الفضلاء يتضح به المعنى قوله تعالى : وفيه تبيان كل شيء وينبئ منه ان فهم آيات
القرآن وعجائب أسراره لا يتيسر الا للنبي (ص) والامة عليهم السلام من بعده . ص ١٦ .

الفصل الثالث - في ذكر كلام بعض الفضلاء في نفي جواز التمسك بالبراءة الاصيلة

وتحقيق ما هو الحق من جواز التمسك بها في العمليات المحسنة دون العلميات . ص ٢٠-١٧ .
الاصل الثاني - في انه لا يعلم الكتاب والسنّة كله الا النبي (ص) والائمة (عليهم السلام) واما الكاملون من العلماء فيعلمون من ذلك بقدر قربهم ومنزلتهم منهم على اختلاف مراتبهم في ذلك ص ٣٠-٢٠ .

ويتبعه وصل وفصل اما الوصل ففي بيان ان علوم الائمة ليست اجتهادية ولا سمعية أخذوها من جهة السمع بل هي لدنية أخذوها من الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وآله ص ٣١-٣٠ .

واما الفصل في بيان المراد من قوله (ص) : من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار وتبيين المطلوب مما صح عن النبي (ص) والائمة (عليهم السلام) ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنصح الصريح وتحقيق ما هو الحق من جواز تفسير المحكمات للرعاية بل بعض المتشابهات ايضاً للكاملين العارفين منهم ودفع شبهات المانعين من التفسير بدون الاثر مطلقاً وتصحيح كلام الطبراني والفضل الارديلي ودفع اعتراض الفاضل المتأخر عنها ص ٤٠-٣٢ .

ويتبع الفصل نقل تحقيق عن بعض علماء العامة ص ٤٤-٤٠ .

الاصل الثالث - في ان من تمسك بكتاب الله واهل بيته فقد نجا و من تخلف عنها فقد هلك ص ٤٨-٤٤ .

وفي فصل واحد - وهو فرد استدلال بعض الفضلاء بحديث الثقلين على انه لا سبيل الى فهم مراد الله تعالى الا من جهة الائمة عليهم السلام ولا يجوز القرآن الا بالاثر ص ٤٩ .

الاصل الرابع - في ان اخبار الائمة (ع) المصبوطة في كتب ائمة الحديث قائمة مقامهم (عليهم السلام) في ذلك الزمان وهي الحجة علينا اليوم بعد كتاب الله تعالى والسنّة الثابتة عن النبي (ص) ص ٥٦-٥٠ .

ويتبع الاصل وصل وثلاثة فصول .

اما الوصل - ففي ذكر من أجمعوا العصابة على تصديقهم وتصحيح ما يصح عنهم

والاقرار لهم بالفقه والعلم والفهم ص ٥٨-٥٦.

واما الفصل الاول - ففي ذكر وجوه عديدة دالة على صحة الاخبار التي رواها الثقات وان ضعف الطريق في الوسط لاسيما الاخبار التي في الكتب الاربعة ص ٦١-٥٨.

واما الفصل الثاني - ففي نقل كلام بعض الاصحاب في جواز العمل بأخبار الآحاد وتقل كلام المحقق في ذلك (وخلاصة تحقيقه ان ما قبله الاصحاب اودلت القرآن على صحته عمل به ، وما أعرض الاصحاب عنه او شذى يجب اطراصه) ص ٦٣-٦١.

واما الفصل الثالث - ففي بيان معنى الصحيح والضعيف عند القدماء وبيان معندهما عند المتأخرین ص ٦٣ .

وفي هذا الفصل ايضاً - ان بعض الاضمارات لا يقبح في الصحة وان بعض ما يظن اضطراراً ليس كذلك فلا يكون موجباً للرد ، وان فساد مذهب الرواى بعد نقل الحديث لا يقبح في الصحة ، وان اعتبار الصحة والضعف انما يجرى فيما يتعلق بنحو الفرائض والحلال والحرام دون ما يتعلق بأصول الدين ولا ما يتعلق بنحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال وان تساهل الاصحاب في ادلة السنن بالعمل بالاخبار الضعيفة ليس في الحقيقة باعتبار العمل بالاخبار الضعيفة بل بالحديث الحسن المشهور المعتمد بالروايات وشواهد العقل وهو: من سمع شيئاً من الثواب الى آخره ص ٦٥-٦٤.

الاصل الخامس - في ان الائمة عليهم السلام اعطونا أصولاً وقواعد وأذنوا لنا ان نفرع عليها الصور الجزئية توسيعاً علينا تسهيلاً لنا طرق المعرفة بالاحكام وذكر المصنف (ره) منها في الكتاب تسعه عشر اصلاً ص ٨٤-٦٦.

وفيه فصل واحد وهو في بيان نبذٍ مما يتعلق بالاستصحاب وذكر تحقيق من المحقق في ذلك ص ٨٦-٧٤.

الاصل السادس - في أن الائمة عليهم السلام أعطونا أصولاً وضوابط في باب تعارض الاخبار واحتلافها وفيه وصلٌ وثلاثة فصول:

اما الوصل في ذكر كلام من ثقة الاسلام يدل على ان الاحتياط في باب ما اختلف

من الاخبار رد علمه الى المقصوم والعمل بالتخير من باب التسليم ص ٩٩.

أما الفصل الاول - ففي نقل كلام عن الشيخ (ره) ذكره في الاستبصار والعدة وهو

دال على تقسيم الاخبار و كيفية العمل بكل قسم من الاخبار المختلفة ص ١٠٢-١٠٠.

وأما الفصل الثاني - في ذكر كلام للشيخ (ره) يتضمن بيان معنى العدالة المعتبرة

في الرواى وما يتعلّق بذلك من جواز العمل بخبر غير العدل وعدم جوازه وكيفية ترجيح

بعض الاخبار على بعض باعتبار حال الرواة وغيره ص ١٠٦-١٠٣.

وأما الفصل الثالث - في نقل كلام عن ذكرى الشهيد في بيان سبب اختلاف اصحابنا

في الفتوى ووجه اختلاف الاخبار عن الائمة عليهم السلام ونقل كلام عن بعض الفضلاء

في وجه الجمع بين الدليلين ونقل قول عن بعض المحققين في ذلك ص ١٠٨-١٠٦.

الاصل السابع - في ان الله تعالى في كل أمر حكماً معيناً ؛ من أصحابه فقد أصاب الحق

ومن أخطأه فقد أخطأ الحق وأن من أفقى على الظن والاجتهد من غير سماع عنهم (ع) ولو

بوسائله فإن اصحاب لم يوجروا وإن أخطأوا ثم ص ١١٤-١٠٩.

وفي الاصل فصل يشتمل على الجواب عن حديث رواه العامة أن من أصحاب فله

أجران ومن أخطأ فله أجر واحد والجواب عن استدلال المحقق على وضع الائم عن المجتهد

المخطيء ص ١١٧-١١٥.

الاصل الثامن - في انه لا يجوز التعوييل على الظن في الاعتقادات والافتاء عليه في

العمليات سواء حصل ذلك الظن بمحرر الموى واستحسان العقل القياس او اجتهاد الرأي

او الشهرة او اتفاق الجماعة او البراءة الاصلية او الاستصحاب او غير ذلك من وجوه

استنباطات الا ما صح عن اهل البيت عليهم السلام بأحد الاصطلاحين ص ١٣٤-١١٨.

وفيه فصلان ؛ الاول - في ذكر كلام بعض الفضلاء في عدم جواز التمسك في نفس

أحكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب او البراءة او بظواهر الكتاب والسنة من غير جهتهم

عليهم السلام والاشعار بما هو الحق عنده من جواز العمل بظواهر الكتاب والسنة وذكر وجوه

من استدلال لذلك الفاضل على عدم جواز التعوييل على الظن ص ١٤٠-١٣٤.

والثاني - في ذكر كلام لبعض الفضلاء يشتمل على جواب ما استدل به ابن الحاجب على جواز العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس احكام تعالى وعلى تحقيق المقدمة الثابتة عند الاصوليين ان كل ما تعلق بهظن المجتهد فهو حكم الله الواقعى وعلى بيان الخصار طريق العلم في الرواية وعدم جواز التمسك في العقائد بالمقاديم العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظنية من الكتاب او السنة او الاستصحاب او البراءة او القياس او الاجماع و اشباهها والاشعار بما هو الحق عنده من جواز العمل والتمسك بضرر من الاصلية وضررت من الاستصحاب للاذن فيه عليهم السلام وتحقيق في الاجماع ومعانيه ص ١٤٦-١٤١ .

الاصل التاسع - في انه يجب على كل مكلف ان يتفقه في الدين ويتعلم ما انزل الله على نبيه سيد المرسلين (ص) من معرفة الله ومقربيه واليوم الآخر ومعرفة مكارم الاخلاق لكتسب ومساواها لتجنب ومعرفة شرائع الاحكام ومعالم الحلال والحرام وتحقيق ان العلوم الدينية ثلاثة وهي المقصودة من حديث : إنما العلم ثلاثة؛ آية ممحكة او فريضة عادلة او سنة قائمة ؛ وبيان ان الاول اشارة الى العلوم الاعتقادية والثاني الى علم آفات النفس وتهذيب الاخلاق والثالث الى علم الشرائع وسائل الحلال والحرام وبيان طريق تحصيلها اما تحقيق او تقليل ص ١٥٢-١٤٧ .

وفي فصلان؛ الاول - في ان الضرورة لا تدعوا الى الاجتهاد بالمعنى المذكور في احكام الله تعالى قط فضلا عن تقليل المجتهد حياً كان او ميتاً بل اذا تحقق المفتى بالوصف المذكور فيها ورد في الاحاديث وأوردها فيها سبق وجوب الترافع اليه وقبول قوله بقول المعصوم ص ١٥٨-١٥٢ .

والثاني - في ان المحقق في العلوم الدينية الثلاثة المذكورة آنفًا ليس منحصراً في الأئمة المعصومين عليهم السلام وان كان العالم بجميع المسائل في الجميع منحصراً فيهم فانه يوجد في الأمة من رزق العلم اللدني والتحقيق الكشفي في كثير من المسائل وان ليس كل ما يعلم يقال بل يلزم المحقق في بعض الموارد ان يكتم علمه عن غير أهله كما كان يفعله الأئمة عليهم السلام ص ١٧٠-١٥٨ .

الاصل العاشر - في انه يجب على كل مكلف طالب للحق ان يتحرى الاهم في الدين فالاهم وبأخذ بالاقرب من اليقين فالاقرب ، ولا يدخل في اختلافات الناس بل يأخذ اولا بما اتفق عليه العلماء قاطبة ثم بما اتفق عليه اهل الاسلام قاطبة ثم بما اتفقت عليه الفرقة الناجية اعني الشيعة كل ذلك على سبيل الاجمال من غير تفتيش فانه مشوش للقلب ويتبع في كل ذلك الائمة الاثني عشر عليهم السلام فان لم يكن طريق الى حضرتهم فيأخذ بأخبارهم وآثارهم ولا يوسع دائرة الخلاف بل يسكت الله ص ١٧٩-١٧٠ .

وفيه ثلاثة فصول و خاتمة - اما الفصل الاول في ذكر وصية لشيخ العارف سعد الدين الحموي ص ١٧٩ .

وأما الفصل الثاني - في نقل رسالة عن العلامة المحقق حجة الفرقة الناجية محمد ابن الحسن الطوسي - رحمه الله تعالى - ص ١٨٢-١٨٠ .

وأما الفصل الثالث - في نقل ما يخص كلام عن الغزالى بالنسبة الى مبدأ نشوء علمي الكلام والاحكام ص ١٨٤ - ١٨٢ .

وأما الفصل الرابع - في نقل كلام عن رسائل اخوان الصفاء يشتمل على ان مذهب الشيعة هو المذهب الحق ص ١٨٩-١٨٤ .

اما الخاتمة - في نقل نصائح عن اوائل كتاب المعتبر للمحقق الحلبي (ره) ص ١٩٠-١٨٩ .

* (م الفهرس) *

الحق المبين

في تحقيق كيفية التفقه في الدين

للعالم الرباني

محمد بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشانى

قدس سره

عن بطبعه و تصحیحه و نشره

میر جلال الدین الحسینی الارموی

«المحدث»

۱۳۹۰ هـ - ۱۳۴۹

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى

أمّا بعد

فهذه الكلمة تحوم حول الرسالة.

قال المصنف (ره) في فهرس مصنفاته: «ومنها الرسالة الموسومة بالحقّ المبين في تحقيق كيفية التّفقه في الدّين يقرب من مائتين وخمسين بيتاً؛ وقد صنف في سنة ثمانٍ وستين بعدهاً». .

قال السيد اعجاز حسين (ره) في كشف الحجب والاسرار (ص ١٩٧):
 «الحق» المبين في تحقيق كيفية التفقة في الدين لمحمد بن مرتضى المدعى بمحسن الكاشي المتوفى سنة بضم وتسعين وalf؛ صنفه في سنة ثان وستين وalf». .

قال الشّيخ آقا بزرگ الطّهراوی - أعلى الله درجته - في الدررية:

«الحقّ المبين في كيفية التفقه في الدين؛ للمحدث الفيض المولى محسن الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١ قال في فهرس تصانيفه المطبوع بهامش أمل الآمل: انه يقرب من مائتين وخمسين بيتاً . قد صنفه في سنة ١٠٥٨ رأيت منه عدة نسخٍ أوله: [الحمد لله والصلوة على رسول الله (ص)] مختصر مرتب على مقدمةٍ ومقصدٍ وخاتمةٍ وفي آخره أحال بسط الكلام إلى سائر كتبه؛ الأصول الأصيلة وتسهيل السبيل وسفينة النّجاة ».

فليعلم أنَّ المصنَّف - قدَّسَ اللهُ سرَّهُ - قدَّأوردَ مهِمَّاتَ هذه الرِّسالَةِ النَّفِيسَةِ بعينِها في أوائلِ كتابِه الموسوم بالحقائق بحيث يمكن أن يقال: إنَّ المذكور منها في الحقائق كأنَّه نسخةٌ أخرى من ذلك الكتاب؛ و ذلك أنَّ أغلبَ ما في المقدمةِ والمقصود من الرِّسالَةِ مذكورٌ بعينِ تلك العبارةِ في الحقائق، نعم في الرِّسالَةِ زياداتٌ مفيدةٌ منها الخاتمةُ وعباراتٌ يسيرةٌ من درجةِ الثناءِ المقدمةِ والمقصود و كذلك ما ذكره في مطلع الرِّسالَةِ فلذلك قد استفادنا في تصحيح الرِّسالَةِ من نسخةِ الحقائق وأشرنا إلى ما هو مذكور منها في الحقائق وإلى ما هو ليس بمحذور هناك في ذيل الصفحاتِ .

ومن أعظم فوائد الرِّسالَةِ أنَّ المصنَّف (ره) قد اعترف في أواخرِها صريحاً بأنَّه لقى صاحبَ الفوائدِ المدْنِيَّةِ المولى مُحَمَّدَ أَمِينَ - قدَّسَ اللهُ سرَّهُ - بِعِكَّةٍ وَأَقْرَأَ بِأَنَّ الْأَمِينَ (ره) قد سبقه إلى الاهتداءِ لما قد اهتدى بهولهِ .

ونظير هذا التَّصْرِيج بحق تقدَّمِ الْأَمِينِ الْإِسْتَرَابَادِيِّ في نشرِ لواءِ الْأَخْبَارِ كلامِ العالمِ الشَّقِّيِّ المولى مُحَمَّدِ تقيِّ المجلسيِّ - قدَّسَ اللهُ تربتهُ - في أوائلِ الفائدةِ السَّادِسَةِ من فوائدِ دِيَباجةِ كتابِه الموسوم بـلِوامِعِ صاحبِ قرآنٍ وهو شرحُه الفارسيُّ على كتابِ من لا يحضرُه الفقيهِ فانه (ره) قال فيه صفين كلامٍ طويلاً بالفارسيَّةِ مانصه (ص ١٦ من الطبعة الأولى) :

« اختلافات درميان شيعه بهمرسید و هریکث بموجب یافت خود از قرآن و حدیث عمل می نمودند و مقلدان متابعت ایشان می کردند تا آنکه سی سال تقریباً قبل از این فاضل متبحر مولانا محمد امین استرآبادی رحمة الله عليه مشغول مطالعه و مقابله اخبار ائمه معصومین شد و مذمت آراء و مقایيس را مطالعه نمود و طریقه اصحاب حضرات ائمه معصومین را دانست فوائد مدنیه را نوشته باین بلاد فرستاد اکثر اهل نجف و عتبات عالیات طریقه او را مستحسن دانستند و رب جوع باخبر نمودند والحق اکثر آنچه مولانا محمد امین گفته است حق است » .

ويقرب من ذلك ما ذكره صاحب الوسائل في أواخر الفائدة الشامنة من فوائد خاتمة كتاب الوسائل بعد ايراد اثنين وعشرين وجهاً من الوجوه الدالة على صحة أحاديث

الكتب التي جعلها مأخذ كتابه وهو قوله (ص ٥٣٣ ج ٣ من طبعة أمير بهادر) : « وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحققين من المتأخرین و ان كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن ردّه عند الانصاف » .

وكيف كان ؟ بعد ان كتبت مقدمة كتاب الاصول الاصيلة وجدت نسخة هذه الرسالة ضمن مجموعة بين كتبى المخطوطه وطالعتها فوجدتھا صالحۃ للطیع والنشر فأقدمت على ذلك بعد أن قابلتها مع نسخة اخرى كانت في مكتبة مجلس الشورى بطهران مثبتة تحت رقم ٨٢٢٠ وجعلتها في الطیع ضمیمة للاصول الاصيلة؛ فالحمد للله عل کل حال وصلی الله عل نبیہ وآلہ خیر آل .

وكان تحریر ذلك فى رابع صفر ١٣٩٠ = ٢٢ فروردین ١٣٤٩

میر جلال الدین الحسینی الارموی
المحدث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على رسول الله وأهل بيته رسول الله .

اما بعد

فيقول خادم علوم الدين محمد بن مرتضى المدعو بمحسن - جعله الله من المؤمنين -:
ان هذا هو « الحق » المبين في تحقيق كييفية التفقه في الدين » به ينجو من أشرف
على الغرق في بحر الضلال، وبه يسمون من اعتصم بحبل النبي والآل؛ ويشتمل على مقدمة
ومقصد وخاتمة .

المقدمة

قال الله عزوجل^(١): فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا

١- قال المصنف (ره) في اوائل كتابه المسمى بالحقائق ما نصه :
« فصل - اعلم ان كلا من العلوم الثلاثة الاخروية (اي العلم المقصود لذاته والعلم
المقصود للعمل الذي ينقسم الى علمي الاخلاق والشرع وهم وسائلتان الى العلم المقصود
لذاته) يسمى بعلم الدين وعلم الفقه، وتعلميه يسمى بالتفقه في الدين ؛ قال الله عزوجل : فلو لا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ؛ فساق الكلام الى آخر ما في المقصد قريباً مما في المتن فان
شئت ان تراجعه فراجع (ص ١-٧ من النسخة المطبوعة من الحقائق بايران سنة ١٢٩٩) .

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون. وقال الصادق عليه السلام^(١) لأصحابه: عليكم بالتفقة في دين الله ولا تكونوا أعراباً فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملاً [وقال عليه السلام^(٢) : تفقهوا في الدين ؛ فان من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي ، ان الله عزوجل يقول في كتابه : ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون] وقال عليه السلام^(٣) : لو ددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقها ؛ وفي رواية^(٤) : ليت السياط على رؤوس اصحابي حتى يتفقها في الحلال الحرام . وقال عليه السلام^(٥) : لو اتيت بشاباً من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته . وقال عليه السلام^(٦) : ان آية الكذب ان يخبرك بخبر السماء والارض والشرق والمغرب فاذا سأله عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده شيء ؛ الى غير ذلك مما في هذا المعنى .

والتفقة في الدين عبارة عن تحصيل البصيرة في المسائل الدينية علمية كانت او عملية ؛ باطنية او ظاهرية متعلقة بالعبادات او المعاملات ؛ فرضاً معرفتها او العمل بها او سنة او أدباً .

[والغرض من وضع هذه الرسالة بيان كيفية هذا التحصيل على نهج يهدى الى سواء السبيل فان الناس اختلوا فيه حتى أوقعوا الجماهير في التيه ، ونحن بتأييد الله عزوجل نكشف عن وجه الحق فيه النتاب بحيث لا يقى معه شك ولا رتاب وقد كنا ألقنا فيه قبل ذلك رسالة اورданا فيها ما قال فيه بعض أصحابنا معتبراً على آخر ثم تكلمنا عليه بمحاكمة بينهما يرتضياها من أبصر وأمّا هننا فلا نورد الا ما هو الحق فيه من دون تعرّض لما قالوا بل ما يطابق الوحي والتنزيل ويوافق العقل الغير العليل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

١٤٧ و ٢٩ و ٤٠ و ٦٠ - ان شئت ان تراجع مأخذ الاحاديث فراجع ص ١٤٧ و

١٤٨ من الاصول الاصيلة المطبوعة و هما اول الفصل التاسع ؛ وما بين الحاضرتين ليس في نسخة المجلس .

المقصد

اعلم انَّ النَّاسَ افتقروا بعْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فرقتين^(١): [فرقة قالوا بالاجماع في تعين الامام وباتباع المتشابهات في العقائد والأحكام مضافاً إلى المحكمات ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل واختيار المدلول قبل اختبار^(٢) الدليل؛ وهم أصحاب أبي بكر بن أبي قحافة التيمي وعمر بن الخطاب العدوى ومن يخذو حذوهם من الذين قالوا بالاجتهد والرأى في كل شئ فتبدل آراؤهم وتختلف علماؤهم؛ ان يتبعون ألا الظنّ و ما تهوى الأنفس وان هم ألا يخرصون . وهؤلاء صنفان مجتهدين ومقلدان؛ اماً مجتهدهم فكيفية التتفقة عنده استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ فيما يحتاج إليه الناس من العلوم الدينية اصولية كانت او فروعية؛ من القوانين التي وضعوها والقواعد التي اخترعواها للاستعانة بها على الاستنباط من المتشابهات . واماً مقلدتهم فكيفية التتفقة عنده ان يأخذ من مجتهده ما استنبطه بنظره ولو بواسطة او وسائله .]

وفرقة قالوا بالنص من الله عزوجل في تعين الامام والاقتصار على اتباع المحكمات في العقائد والأحكام وقوفاً على ما جاء به الوحي والتنزيل واتقاء عمماً كاد^(٣) يفضي إلى التضلال والتضليل وهم أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام ومن يقتدي بهداهم من الذين لا يعلوون ألا على النصوص

١- في الحقائق بدل ما بين الحاصرين أعني من قوله: «والغرض من وضع هذه الرسالة» الى هنا اعني قوله : فرقتين « كذا : » و غرضنا الان بيان كيفية هذا التحصيل فان الناس اختلفوا فيه حتى أوقعوا الجماهير في التيه ونحن بتأييد الله عزوجل نكشف عن وجه الحق فيه النقاب بحيث لا يبقى معه شك ولا ارتياح فنقول : ان الناس كانوا في زمن رسول الله (ص) يأخذون عنه العلم بما يوحى اليه واما بعده فصاروا فرقتين «.

٢- في نسخة المجلس وفي الحقائق: «اخلاق» وفي نسختي «الاختيار» فالتصحيح نظري .

٣ - في نسخة المجلس : « يكاد ».

بالخصوص في كل شئ مسلمين لامامهم الآخذ علمه من الله و من رسوله في كل ما أنه لهم في شئ مطين لما أمرهم الله تعالى حيث قال : فاسأوا أهل الذكر ان كتم لاتعلمون . و حيث قال : يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول و اولى الامر منكم .

و أمّا ماترى من اجتهاد بعض^(١) متأخرى أصحابنا و تدوينهم الاصول و خوضهم في الفضول فانما ذلك لشبهة جرت فيهم من مخالفتهم كما بيّننا وجهه في مسفوراتنا مع احتمال ان يكون سبب حدوثه فيهم اولاً مصلحة رأوها و معاشرة مع مخالفتهم راعوها لثلا يزعموا ان دفائق العلم ليست فيما ثم صار ذلك شبهة لمن تأخر عنهم جرت فيهم ثم سرت في ذويهم وعلى التقديرين فليس ذلك قادحاً في منزلتهم العليا و لا سيما لاحقاهم بالفرقة الاولى ، حاشاهم عن ذلك ؛ فان لم حقوقاً جمة على هذه الفرقة الناجية الجليلة لترويجهم^(٢) المذهب الحق بمساعيهم الجميلة و رفعهم جل التقية عن كثير من العباد والبلاد ؛ فجزاهم الله عنا خيراً الجزاء و حشرهم مع أنعمهم يوم التناد .

و هؤلاء الفرقـة الثانية يرجعون الى امامهم في التفقـه حين تيسـرـ لهم ذلك والا فهم أيضاً صنفان ؛ بصير و مستبصر وبعبارة أخرى فقيه و متفقه وبعبارة ثالثة خاصي و عامي و ان شئت فسمـتها المجتهد والمقلـد فلامـشـحة في الالـفـاظ .

اما بصيرـهم وهو الذى له فهم و ذكاء و قوة قدسيـة و زهدـ في الدـنيـا و ورعـ في الدـينـ فـكيفـةـ التـفقـهـ عنـدهـ انـ يتـبعـ محـكمـاتـ الكـتابـ و السـنةـ و محـكمـاتـ أحـادـيثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـمـاـ صـحـ عـنـهـمـ فـيـسـتـفـهمـ مـنـهـاـ مـاـ يـحـبـ اـعـتقـادـهـ و مـاـ يـحـبـ اـعـمـلـ بـهـ و يـشـيـدـ بـشـواـهـدـ عـقـلـهـ الـقوـيمـ و فـهـمـ الـمـسـتـقـيمـ و يـؤـيـدـ بـوارـدـاتـ تـرـدـ عـلـىـ ذـهـنـهـ الـمـصـفـىـ بـأـعـمالـهـ الـصـالـحةـ الـمـرـضـيـةـ و قـلـبـهـ الـمـنـورـ بـنـورـ أـخـلـاقـهـ الـمـهـذـبـةـ الـرـزـكـيـةـ فـانـ شـرفـ الـعـقـلـ لـاـيـخـفـ وـلـوـاهـ لـاـعـرـفـ الـشـرـعـ وـكـانـهـ شـرـعـ مـنـ دـاخـلـ كـمـاـ انـ الـشـرـعـ عـقـلـ مـنـ خـارـجـ وـهـمـ يـتـعـاضـدـانـ وـيـتـظـاهـرـانـ إـلـىـ اـنـ يـصـيـرـاـ كـانـهـاـ مـتـحـدـانـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ :ـ ماـ أـدـىـ الـعـبـدـ

— في الحقائق وفي النسختين : « بترويجهم » .

— في الحقائق : « لبعض » .

فرايض الله حتى عقل عنه ولا يبلغ جميع العبادين ففضل عبادتهم ما بلغ العاقل ؛ والعقلاء هم اول الالباب .

ولاتظننَّ أنَّ خواصَ المؤمنين إنَّا آمنوا بالله واليوم الآخر بمجادلات المتكلمين وأدلة المجادلين هيئات ! هيئات ! وانَّا عرفوا الله بمثل ما قلناه من تعاضد العقل والشرع واجتماع النور والدُّخُل مع اجتماع النور الخارج كاجتماع نور العين مع نور الشَّمس في الرؤية والى مثل هذا العقل أُشير بقوله عزَّ وجلَّ : يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نارٌ نورٌ على نور يعني نور العقل ونور الشرع . وفي الحديث : ليس العلم بكثرة التعلم وانَّا هونورٌ يقذفه الله في قلب من يريد الله ان يهديه .

فهذا البصير ان تبيَّن له الحكم بحيث لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه أخذ به وشكر الله ، وان اشتبه عليه الامر وكل علمه الى الله والى امامه المنصوص عليه من الله وعمل فيه بالأحوط ولا يفتح في مثله بالحتم والبَّتْ ; قال الصادق - عليه السلام - : اما انه شرٌّ عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعواه منا . وقال عليه السلام : كل علم لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ، وأشار بيده الى بيته ؛ فلا يخرج من تقاء نفسه قاعدة كليلة غير منقحة ولا مسومة حتى يقع ^(١) الاختلاف فيه كقاعدة حججية خبر الواحد وعدم حجيسته على الاطلاق التي لم يتحرر محل التنازع فيه قط ولن يتحرر ؛ الى غير ذلك من القوانين المسماة عند أهلها بأصول الفقه بل يطلب في كل مسألة أهمله رواية خاصة يجوز التعويل عليها و دراية ناصحة تطمئن النفس اليها .

ولا يحكم بالتشابه ألا بالتشابه لانَّ المحكم فيه وكيف يجوز ان يجعل التشابه محكماً وقد جعله الله متشابهاً فلا ينتهي تأويه ولا رده الى أحد الطرفين كما يفعله الذي في قلبه زيف و ذلك لأنَّ الله سبحانه جعل الامور ثلاثة ؛ بين رشدِه فيتبع ، وبين غيَّه فيجتنب ، ومتشابهات بين ذلك يرد حكمها الى الله والى الراسخين في العلم العالمين بتأويه فكيف يحكم بالتشابه فيما حكم الله فيه بالتشابه حكماً ومصالح يمتحن الله

بها أصناف عباده .

ولايجمع أيضاً بين الاخبار المتعارضة الا بما أشار اليه المروي عنهم عليهم السلام من التفصيل الذي ينتهي الى التخمير وبذلك ينجو البصير من الخلاف والاختلاف والقول بالرأي والجزاف فلا اجتهد عنده ولا رأى ولا اجماع؛ ليس معوله الا على الرواية والدراية والسماع . ومعنى الاجماع عنده ليس الا اتفاق قدماء الاصحاب على العمل بالنّص المشهور بحيث صار من الضروريات حتى عند الجمهور كمسح الرّجلين ونزع الخفين عند الوضوء فالاجماع عنده تابع ^{للنّص مؤيد} له لا النّص مستنبط من الاجماع كما اشتهر بين طائفه من اهل الخلاف والنزاع واليه اشير في كلام الصادق عليه السلام في خبر تعارض الاخبار: خذ بالмجمع عليه عند ^(١) أصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه .

واما عوام هذه الفرقه فكيفيه تفقيههم ان يأخذوا مسائلهم عن خواصهم ولو بواسطة او وسائط الا ان اليوم اشتبه عليهم الامر غاية الاشتباه لالتباس من ليس من الخواص بالخصوص وادخلهم أنفسهم في جملتهم فصارت العوام حاررين باهرين لا يهتدون الى شيء ولا يدركون ايّاً من اي فالحزم لهم ان يرجعوا في ذلك الى قوم متدينين عارفين بأهل البصيرة ليعرفوهم ^(٢) ايّاهم ، فان لم يتيسر فليستفت العامي من غالب ظنه أنه منهم وانه من لا يبيع دينه بدنياه فان أفتاه بحكم فليسألة : هل هذا الحكم في كتاب الله او سنة رسول الله او الحديث أحد من الانتماء المعصومين عليهم جميعاً سلام الله؟ فان قال: نعم؛ فليعمل به ، وان قال: انه ليس في شيء منها بخصوصه وانما يستفاد منها بالاستنباط ، او هو مما أجمعوا عليه من غير نص بلغى فيه او نحو ذلك ؛ سأله غيره حتى يصادف من أجراه من القرآن والحديث بخصوص وخصوص او اشارته الى الاحتياط او التخمير ، فان فعل العامي ذلك فهو المتفقة في تلك المسألة .

هذا هو الحق المبين ومذهب قدمائنا الاماميين وعليه المعول في الدين ؛ وليس

١- في نسخة المجلس والحقائق : « بين » .

٢- في النسختين : « ليعرفوهم » .

من انتسب الى أهل البيت عليهم السلام وتسمى بالشيعي^(١) والامامي و الاثنى عشرى
االا الأخذ بذلك فان خرج عن هذا الطريق الى شيء من طرق المخالفين من غير عذرٍ
فقد خرج عن صدق هذا الانتساب وهذه التسمية على وجهه وان لم يشعر بذلك.

[ان قيل^(٢) : فهل للخبر الذى يجوز العمل به ضابطة يمكن التعويل عليها؟ ام هل
لقوّة الاعتقاد الذى يحصل من الاخبار حد لا يكتفى بأقل منه؟]

قلنا : لا ؛ ليس لذا ضابطة ولا لهذا حد وانما وضع التضوابط والحدود^(٣) أوقع
الاختلاف بين الاصوليين ولوأئمهم نظروا في كل مسألة مسألة لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه
والسر فيه أن الحكم في مثل هذه الامور مختلف بحسب^(٤) اختلاف خصوصيات حالته
الجزئية ولذا تراهم يمهدون اصولاً كليّة ثم لا يستعملونها في جميع جزئياتها بل في بعض
دون بعض وكذا الكلام فيما يتبين عليها من الاحكام الشرعية فانها امور جزئية
مختلفة لا يجمعها أمر واحد عقلي والامور الجزئية المختلفة لا يحكم عليها بالاحكام الكلية
المضبوطة بل لاسبيل الى العلم بها الا بالنظر الى فردٍ فردٍ وهو موقف هنا الى السماع
اذلا سبيل للعقل الى الشرائع بل انما سبile الى فهمها اذا كان مستقيماً وقد وقع التنبيه على
ذلك في كثير من الاخبار.

فان قيل : قد جاءت رواياتان احدهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام
أنهما قالا : علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرقوا . والثانية عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال : علينا القاء الاصول وعليكم التفريع . وهذا اذن منهم عليهم السلام في
تفريع الجزئيات على أصلٍ واحدٍ ؟

قلنا اولاً : - انهم عليهم السلام قالوا : علينا ان نلقى اليكم الاصول ولم يقولوا :

١ - في النسختين وفي الحقائق : « بالشيعة » .

٢ - من هنا اي « ان قيل » الى ما قبل المعاشرة الاخرى اعني قوله : « من الاصول
الكلية التي تتفرع عليها الجزئيات » ليس في كتاب الحقائق . ٣ - في نسختي :
« الاصول » . ٤ - في النسختين وفي الحقائق : « بسبب » فالتصحيح نظري .

عليكم ان تضعوا^(١) اصولاً بل فيه تنبية على النهي عن ذلك كما يشعر به تقديم الطرف فلا يجوز لنا التغريّع الا على اصولهم .

وثانياً : - ان المراد بالحديثين ان نعمد الى ما ألقوا اليانا من الاحكام الكلية التي تكون مواردها متّحدة فنستخرج منها احكاماً جزئية بالبرهان اليقيني المافق لاحد الاشكال الاربعة المنطقية لا التي اختللت مواردها ويحتاج الى استنباط احكامها بالظن والتّخمين وشتان ما بين الامرين وذلك مثل قولهم عليهم السلام : لانقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن تنقضه بيقين آخر ؛ فانا نفهم من هذا الأصل يقيناً أن المتيقّن للطهارة الشاك في الحديث لا يجب عليه الطهارة ، والمتيقّن لطهارة ثوبه الشاك في وصول نجاسة اليه لا يجب عليه غسله ، والمتيقّن لشعبان الشاك في دخول شهر رمضان لا يجب عليه الصيام الى غير ذلك من الفروع الجزئية . ومثل قولهم : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، وقولهم : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ، وقولهم : كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعلم بعبداته وقولهم : اذا خرجمت من شيء شككت فيه فشككك ليس بشيء ؛ الى غير ذلك من الاصول الكلية التي تتفرّع عليها الجزئيات^(٢) .

ثم لاتظنين ان العلم [يصدق مضمون أخبار المعصومين عليهم السلام^(٣)] لابد ان يكون كالعلم بوجودهم في الوضوح والانارة والقوّة او تواترها كتوارثه والا فهى اخبار احاد لاتفيد الا ظناً ؛ كلاماً كيف ولو زعمت ذلك فما أراك تستيقن بما مأتمهم ، لأن قوّة علمك بما مأتمهم ليست كقوّة علمك بوجودهم ولا تواترها كتوارثه قطعاً بل أراك لم تعرف بعد أن اليقين كالظنان له مراتب في القوّة والضعف ، وانه تزداد بازدياد نورى العقل والشرع واعتضاد كل منها بالآخر ، وأن في الاحكام الشرعية يكفي بأقل مراته

١- في نسختى : « تصنعوا » .

٢- هنا تمت العبارة التي لم تكن في الحقائق كما اشرنا اليه في الصفحة السابقة .

٣- في الحقائق : « يصدق نسبة مضمون أخبار المعصومين اليهم » .

مع أنَّ أكثر الأخبار الاحكمامية ليست في القوَّة بأقلَّ من أخبار الامامة متناً وسندًا فكلَّ ما اطمأنَّت اليه النفس من الاخبار تعمل به، وكلَّ ما لم تسكن اليه النفس فذره في سنبليه؛ روى في الكافي بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) انه سُئل عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به ومنهم من لائق به؟ - قال: اذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهدًا من كتاب الله او من قول رسول الله - صلَّى الله عليه وآله - وآلا فالذى جاءكم به أولى به . وفيه بسانده عنه عليه السلام^(٢) قال: كلَّ شيءٍ مردودٌ الى الكتاب والسنَّة وكلَّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو خرف . وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام في حديث طويل^(٣) قال في آخره بعد ذكر العرض على الكتاب ثمَّ السنَّة ثمَّ التخيير والردَّ الى رسول الله - صلَّى الله عليه وآله - : وما لم تجدوه في شيءٍ من هذه الوجوه فرددوا علينا علمه فتحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكتف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

وقدورد في الحثَّ على العمل بأخبارهم عليهم السلام أخبار بلغت قريباً من مبلغ التواتر؛ منها ما يدلُّ على جواز العمل بها وان صدرت عن نقيبةٍ ومنها ما يدلُّ على جواز العمل بها وان لم تصدر عنهم عليهم السلام في الواقع وهو قول الصادق عليه السلام^(٤) : من سمع شيئاً من الشواب على شيءٍ فصنعه كان له أجره وان لم يكن على ما بلغه؛ وذلك لأنَّه تسلَّم وطاعة وانقياد لرأي فيه ولا اجتهاد . وقال عليه السلام^(٥) : احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون إليها . وقال (ع) للمفضل بن عمر^(٦) : اكتب وبيث علمك في اخوانك فان مت فأورث كتبك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم . وقال صاحب زماننا - صلوات الله عليه^(٧) - : واما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها الى رواة

- ١- ان شئت مأخذك فراجع الاصول الاصيلة المطبوعة (ص ٩٦).
- ٢- ان اردت موضعهما فراجع الاصول الاصيلة المطبوعة (ص ٩٨-٩٧).
- ٤- ان اردت مأخذك والتحقيق فيه فراجع الاصول الاصيلة (ص ٦٥).
- ٥-٦-٧- ان اردت مأخذها فراجع الاصول الاصيلة المطبوعة (ص ٥٣ و ٥٠).

حديثنا فانهم حجّى عليكم وأنا حجّة الله عليهم .

وبالجملة قد أذنوا في الأخذ بالأخبار والكتب بالتسليم والانقياد ولم يأذنوا في الأخذ بالآراء والاجتياز بل نهوا عنه فليس لنا آلا الاتباع والاقتصار على السَّماع من دون ابتغاء الدليل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل^(١) .

الخاتمة

اذا ثبت ما حققناه وأبان عن الحق ما قررناه فليتبع متبوع حتى يظهر له عدم الاحتياج الى العمل بكثير من أخبار الآحاد فضلاً عن القوانين المختربة الشائعة في البلاد والعباد وذلك لأنّ ما اضطرّ اليه الناس في عبادتهم و معاملاتهم من الاحكام الشرعية يجري بجرى التّضوري الذي لا شبه له فيه وإنّا الخلاف والاختلاف في أشياء ليست بضروريّة او هي تكاليف مختربة وأحكام مبتدعة وذلك مثل ما يتعلق بالنسبة من التكاليف التي أخذتها طائفة من متأخرى أصحابنا من كتب المخالفين وشددوا بها الأمر على المسلمين وأوقعوهم في الحرج وأدخلوهم فيها ليس لهم منه خرج ، ومثل ما يتعلق بصلة الجمعة من بعض الشرائط المختربة لانعقادها كاشتراط اذن الامام لرجلٍ خاصٍ يصلّيها ، ومثل ما كلفوا الناس بالعلم بوجوب كلّ ما يجب من العبادات واستحباب كلّ ما يستحب منها جمعياً وقد صد أحد الامرين في نيسانها لتعقد ؛ الى غير ذلك من التكاليف الشاقة التي ليس عليها دليل ولا اليها سهل ، لاشرعْ أُنْ به ولا عقلْ هدى اليه ، بل هو من قبيل ماورد فيه: أبهموا ما أبهم الله ، واسكتوا عما سكت الله؛ قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلاتعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقضوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلاتكفوها ، رحمة من الله لكم فاقبلوها . ثم قال: حلالٌ بينَ حرامٍ بينَ وشبهاتٍ بينَ ذلك فلن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله

١— هذا آخر العبارة التي اشرنا اليها في اوائل الرسالة (ص ١) بأنها مذكورة في

كتاب الحقائق للمصنف (ره) أيضاً .

فَنْ يَرْعِ حَوْطًا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا .

قوله عليه السلام : « وسكت عن أشياء » الى قوله : « فاقبلوها » معناه انـ كلـ ما لم يصل اليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فلا تتكلفوه على أنفسكم فانه رحمة من الله لكم .

ثمـ انـ فرضنا احتجاجنا الى مسألةـ ضرورةـ ليس عليها دليلـ واضحـ او مستندـ معتبرـ فانـ وجدناها في المتشابهاتـ أخذنا بالاحوطـ وانـ وجدناها في المتعارضاتـ أخذنا بالتخديرـ بعدـ استيفاءـ مراتبـ الترجيحـ المنقولـ عنـهمـ عليهمـ السلامـ وانـ كانـ الاحسنـ فيهاـ ايضاـ الاخذـ بالاحتياطـ منهاـ امكنـ ، وانـ لمـ نجدهـاـ فيـ شيءـ منـ هذينـ ترجعـ الىـ ماـ ارشدونـاـ اليـهـ منـ التوقفـ وانتظارـ الفرجـ كماـ دلـ عليهـ الحديثـ الذيـ نقلناـهـ منـ عيونـ الأخبارـ .

انـ قيلـ : ماـ الفرقـ بينـ ماـ هوـ منـ قبيلـ الاحتياطـ والورعـ وبيـنـ ماـ هوـ منـ المخترـعـاتـ والبدعـ ؟

قلناـ : الفرقـ بحمدـ اللهـ واضحـ فـانـ الأولـ امـاـ جـمـعـ بينـ الأمـرـينـ المـحـتمـلـينـ اوـ أـخـذـ بأـشـمـلـهـماـ وـ ماـ يـؤـدـيـ تـأـديـتـهـاـ لـتـحـصـيلـ الـيقـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ التـحرـرـ لـلـاهـتـداءـ .ـ وـالـثـانـيـ تـعـمـدـ لـادـخـالـ ماـ لـيـسـ مـنـ الدـيـنـ فـيـ الدـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاجـزـاءـ وـالـاقـتـراءـ وـشـتـانـ مـاـ بـيـنـهـماـ وـاـنـهـ اـشـتـبهـ ذـلـكـ عـلـىـ طـائـفةـ مـنـ أـهـلـ عـصـرـناـ لـاعـوـجـاجـ مـاـ فـيـ سـرـيرـهـمـ وـعـمـهـ مـاـ فـيـ بـصـيرـهـمـ ؛ـ أـعـاذـنـاـ اللـهـ وـ إـخـوـانـنـاـ مـنـ مـثـلـهـ .

وـ قدـ وـردـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـاحـتـيـاطـ عـنـدـ الـاشـتـبـاهـ فـيـ الـحـكـمـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ وـكـذـاـ فـيـ التـخـيـرـ عـنـ التـعـارـضـ ،ـ وـ التـخـيـرـ بـابـ وـاسـعـ فـتـحـهـ اللـهـ لـعـبـادـهـ رـحـمـةـ مـنـهـ سـبـحانـهـ يـؤـيـدـهـ الـعـقـلـ السـلـيمـ وـ يـعـاـضـدـهـ الـفـهـمـ الـمـسـتـقـيمـ وـ الـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ لـمـ يـجـعـلـ عـلـيـنـاـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ وـ هـدـانـاـ فـيـ كـلـ مـضـيـقـ لـلـمـخـرـجـ ،ـ وـ جـعـلـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـةـ الـحـنـيفـيـةـ السـهـلـةـ السـمـحـاءـ^(١)ـ وـانـ لـمـ يـعـرـفـ قـدـرـهـ الـمـتـكـلـفـونـ مـنـاـ الـجـهـلـاءـ حـيـثـ شـدـدـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـعـلـىـ مـنـ بـهـمـ اـيـمـ ؛ـ هـدـاـهـ اللـهـ لـلـتـيـ هـىـ أـقـوـمـ .

١ـ كـذـاـ ؛ـ وـ اـفـنـ انـ «ـ السـمـحـاءـ»ـ لـمـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ ؛ـ فـتـفـطـنـ وـرـاجـعـ .

وقد اهتدى لبعض ما اهتديت له بعض أصحابنا من أهل استر اباد كان يسكن مكة - شرفها الله - وقد أدركت صحبته بها ؛ فانه كان يقول بوجوب العمل بالاخبار واطراح طريقة الاجتهاد والقول بالآراء المبتدة وترك استعمال الاصول الفقهية المخترعة ولعمرى انه قد أصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه الى سبيل الصواب آلا أنه ذهب عنه أصلان أصيلان وصدر عنده أمران إمران .

اما اصلان اصيلان

فأحدهما - اثبات المتشابه في الاحكام وتثليث الامر .

والثانى - اسقاط التكاليف المبتدة وتقليل الحكم .

واما الامران الامران

فأحدهما - افراطه في القول بالاخبار وغلوّه فيه حيث ادعى ان جميع ما في الكتب الاربعة المشهورة مما يفيد القطع بصدورها عن أهل البيت عليهم السلام .

والثانى - طعنه في طائفة من أجلة فقهائنا ونسبته ايّاهم الى الفساد والافساد وغلوّه في مؤاخذتهم بما خاصوا فيه من الاجتهاد ، والباعث له على الامر الاول ذهوله عن ذينك الأصلين في هذا الباب ، وعلى الثاني غفلته عن غفلتهم و خطائهم^(١) فيما أصاب و انتهم لم يكونوا فيه متعمدين او فعلوه لمصلحة في الدين ثم لم يغلو فيهم غلو المخالفين فعسى الله ان يغفر لهم والله غفور رحيم .

ولأجل ارتکابه لهذين الأمرين اشمازت قلوب متقilda الفقهاء عن سماع كلامه ولم يقبلوا عليه ليدركوا كنه مرامه ؛ فأنكروه بشراسه همهم من دون ان يتأملوا فيما قال وشرعوا في تزييف قوله قبل ان يعرفوا كيفية الحال ؛ فذهب حقه بباطله وحاله بعاطله . وأمّا نحن فلا نغلو في ديننا ولا نقول على الله آلا الحق و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنّا لننتدي لولا ان هدانا الله .

١ - في نسخة المجلس : « وخطاؤه عن خطائهم » .

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة ومن أراد بسط الكلام فيه بتبيين مجملاته وتحقيق مدعياته فليرجع إلى كتابنا المبسوطة في ذلك كالموسوم بسفينة النجاة والمعروفة بالأصول الأصيلة والسمى بتسهيل السبيل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل؛ والحمد لله أولاً وأخراً.

صورة ما في آخر النسختين :

فما في آخر نسختي فهو: «تم بعون الله تعالى في ١١١٧».

وما في آخر نسخة مكتبة المجلس فهو:

«تم في يوم الأربعاء ثانيعشر رمضان الثانية والعشرين بعد المائة والالف .

وقد أنشأ مؤلفها [أ] طاب الله ثراه وجعل الجنّة مثواه في تاريخها :

قال في تاريخه الروح الأمين أن هذا هو الحق المبين

القطن ملا يلفظ منه به واثت من تعريفه بالمستعين

يعنى به أولى التعريف من قوله الحق المبين .

أقول: فالمراد بقوله «القطن» اي احذف وأسقط من الحساب فاذا حذفت الآلفين

من مجموع الحساب صار الحاصل ثمانية وستين ألفاً وهو تاريخ تأليف الكتاب كما صرّح به

مؤلفه في فهرس كتبه بل غيره ايضاً في غيره؛ والسلام على من اتبع الهدى.

نجز تصحيح طبع الكتاب بعون الله الملك الوهاب

في اليوم السابع عشر من ربيع الأول


سنة ١٣٩٠ من الهجرة النبوية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على رسول الله وآمل بث رسول الله أما بعد فيقول
 خارم علوم الدين محمد بن مرتضى المدحوب جبل الله من المؤمنين بما هو حق
 المبين في تحقيق لغزية التغافل عن الدين يحيى من شرف على العرق في حجر
 الصلاة ويسعى من اعتقاد كجل النبى والآل ويشتمل على مقدمة ومقدمة خاتمة
 المفدوة قال اللهم اعز وجل فلولا نفر من كل فرق منهم طائفة لم يتفقوا في
 الدين ولبيذ رواتبهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم كيرون وقال الصادق عليهما
 لاصحاب عليهم بالتفقة في دين الله و لا يطعنوا اعا باقائهم من لم يتفق في دين
 الله لم ينظر اليه يوم القيمة ولم يرتكب امراً ولا يحال عليه الدليل تغافلوا في الدين فان
 من لم يتفقه سكتم في الدين فهو عرابي ان الله يقول فيكم كما يتفقون في الدين
 ولسيزء رواتبهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم كيرون وقال عليهما الدليل لو درت ان
 اصحابي صارت رؤسهم بالساطحة تتفقون في رواية لبيت السياط على
 رؤوس اصحابي حتى تتفقون في اخلاق وكرامة قال عليهما الدليل او اتيت باثبات من
 شباب الشيعة لا تتفق لراوية وقال عليهما الدليل ان اية اللباب ان دخلك بغير
 السما او لا يرضي والمرقب فاذ سأله عن حلم الله تعالى وحال المسلمين

عذر

صورة الصفحة الاولى من نسخة الكتاب التي هي لى.




صورة الصفحة الاخيرة من نسخة الكتاب التي هي لى.

واما نسخة مكتبة المجلس

فهى ضمن مجموعةٍ تشمل على سبع رسائل كلّها من مؤلّفات المولى
محمد محسن الفيض - طيب الله مرضجه -

ونسخة الحقّ المبين هي الرّسالة الثالثة من المجموعة
فن أراد أن يراجعها فليراجع رقم ٨٢٢٠ من فهرس المكتبة .

(دلني عليها صديقى الفاضل عبدالحسين الحائرى مفهرس المكتبة
فإن الجزء المستعمل على هذا الكتاب من الفهرس لم يطبع بعد)



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015832791